الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قســـم العلـوم الإسلاميـة

مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الأولى جذع مشترك علوم إسلامية

مقيـــاس فقـــــــه العبـادات

الزكاة والصيام والحج

السداسي الثاني

إعداد الدكتور: العمري بلاعدة

السنة الجامعية: 2021 – 2022

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن علم الفقه من أشرف علوم الشريعة وأجلّها لما له من علاقة وطيدة بحياة وواقع الإنسان المسلم، ولذلك جاء الحث من الله ورسوله على التفقه في الدين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ سورة التوبة: الآية 122 . وعن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ''من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين'' رواه البخاري(71)، ومسلم(1037).

ومما هو معلوم أن العبادات أشرف الأحكام الشرعية بعد العقائد، ولذا يبدأ الفقهاء عادة ببيانها باعتبارها معراج الوصول إلى الله سبحانه وتعالى وطريق التقرّب إليه، وهي دليل على صحة الإيمان، لأن الإيمان ما وقر في القلب وصدَّقه العمل.

وتعلُّم العبادات فرض عين على كل مسلم ومسلمة، وهذا ممَّا يوجب على المرء معرفة أحكامها ليكون أداؤها على النحو المشروع.

ومن هنا تظهر الحاجة إلى ظهور الكتابات الفقهية المعاصرة، لذا عمدت إلى وضع هذه المطبوعة البيداغوجية لمقياس فقه العبادات على مذهب المالكية السادات، والتي هي عبارة عن محاضرات لطلبة السنة الأولى جذع مشترك، تخصص علوم إسلامية، ليستفيد منها الطلبة المتخصصون فضلا عن غيرهم.

وقد جاءت هذه المطبوعة مقتصرة على أهم وأغلب موضوعات فقه العبادات حسب البرنامج المسطر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، باعتبار أن موضوعات قسم العبادات متعددة لا يمكن دراستها كلها في سنة واحدة.

هذا وقد تناولت في هذه المطبوعة الخاصة بالسداسي الثاني أحكام الزكاة والصيام والحج والعمرة، علما أنه سبق وأن تناولت أحكام الطهارة والصلاة في المطبوعة البيداغوجية الخاصة بالسداسي الأول.

كما لا يفوتني أن أشير إلى أن تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أثبتها في صدر البحث حتى لا أثقل كاهل الهامش.

هذا وقد اعتمدت في إعداد هذه المحاضرات عدّة مصادر ومراجع أثبتها في آخر المطبوعة.

وفي الأخير أقول هذا جهد المقل فإن أصبتُ فمن الله وحده، وإن كان فيه نقص أو تقصير فذلك من طبيعة البشر.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحاضرة(01): تعريف الزكاة وبيان حكمها وشروطها وآدابها

1- تعريف الزكاة

أ- تعريف الزكاة لغة[1]: الزكاة مصدر زكا يزكو زكاءً، بمعنى النماء والزيادة، يقال زكا الزرع إذا نما وطاب، وزكت النفقة إذا بورك فيها وكثرت. وأُطلق على صدقة المال زكاة، لأنها تعود بالبركة على المال فينمو ويكثر. وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:"ما نقصت صدقة من مال". رواه مسلم(2588).

ب- تعريف الزكاة شرعا[2]: عرفت الزكاة بأنها إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصاباً لمستحقيه، إن تم الملك، وحول غير معدن وحرث.

شرح التعريف

- إخراج جزء مخصوص: أي دفع جزء من المال.
- من مال مخصوص: أي من النعم والحرث والنقدين، وعروض التجارة والمعدن والركاز.
- بلغ نصابا: أي مقدارا محددا.
- لمستحقيه: أي للأصناف التي تستحقها.
- إن تم الملك: أي كمُل.
- وحول غير معدن وحرث: أي تجب الزكاة في المال بكمال الحول. واستثني المعدن والحرث من اشتراط الحول، فتجب الزكاة في الحرث بطيبه وحصده، وفي المعدن بإخراجه.

2-حكم الزكاة: الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي واجبة كوجوب الصلاة، حيث قرنها الله تعالى في ست وعشرين موضعا في القرآن الكريم[3]. وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

أ- من الكتاب: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ . وقَالَ تَعَالَى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . دلت هذه الآيات على وجوب الزكاة، وذلك بلفظ الأمر الذي يفيد الوجوب.

وقَالَ تَعَالَى:﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾ . دلَّت هذه الآية على الوعيد الشديد الذي يلحق بمن يكنز الذهب والفضة، ولا يخرج حق الله فيهما، ولا يكون ذلك إلا بترك الواجب.

ب- من السنة: اعتبر النبي ﷺ الزكاة ركنا من أركان الإسلام الخمسة، وذلك في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال:"بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، و حج

---

[1] انظر: الفيومي، المصباح المنير:97. ابن رشد، المقدمات:271/1. الحطاب، مواهب الجليل:255/2. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:430/1.

[2] – انظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:430/1.

[3] – انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:331-332.

البيت''.رواه البخاري(8)، ومسلم(16). كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرسل السعاة ليقبضوا الصدقات، حيث أرسل معاذ إلى أهل اليمن، وقال له:''أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم''. رواه البخاري(1496) ومسلم(19).

ج–الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة، وأنها ركن من أركان الإسلام الخمسة.

وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض الصيام. وتسمى الزكاة صدقة، وذلك للاعتبارات الآتية:

1- أن المال إذا أديت زكاته نما و كثر و بارك الله فيه، وهذا مصداقا لقوله تعالى:﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ . والحديث''ما نقص مال من صدقة''.رواه الترمذي وقال حديث صحيح.

2- أن الصدقة يزكو ثوابها عند الله تعالى، وينمو أجرها لصاحبها.

3- أن مؤدي الزكاة يرتفع شأنه وتعلو منزلته عند الله تعالى قال تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .

حكم من امتنع عن أداء الزكاة: من أقر بوجوب الزكاة، وامتنع عن أدائها، أخذت منه كرها، وصحت عن صاحبها على القول المشهور. وإن لم يكن منه نية وقت الإكراه على أخذها، لأن الزكاة حق متعين في المال، وقد أخذه من له فيه حق بقوة الشرع، فتكفي نيته عن نية صاحبه، كما صحت زكاة الصبي غير المميز والمجنون، وإن لم تكن منهما نية. وأما من جحد الزكاة وأنكر وجوبها فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كفرا ويعامل معاملة الكفار[1].

قتال من امتنع عن أداء الزكاة: إذا امتنع أحد عن أداء الزكاة، وتعذر على الحاكم أو نائبه أخذها منه إلا بالقتال قاتله عليها حتى تؤخذ منه لحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال:''أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى''. رواه البخاري(25)، ومسلم(22). كما قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وقال قولته المشهورة:''والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقا[2] كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها''.رواه البخاري(1399)، ومسلم(20). من حديث أبي هريرة.

الحكمة من تشريع فريضة الزكاة:شرعت الزكاة لحكم عظيمة ترجع آثارها على الفرد، وعلى المجتمع، ومن هذه الحكم:

1- امتثال أمر الله تعالى وابتغاء مرضاته، ولهذا سميت الزكاة صدقة لأنها تدل على صدق صاحبها، وهي دليل وبرهان على صحة إيمان صاحبها، حيث قال عليه الصلاة والسلام:''الصدقة برهان''. رواه مسلم.

2- مضاعفة الثواب، وغفران الذنوب للمنفقين والمزكين، قال تعالى:﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾ .

---

[1] – انظر: ابن رشد، المقدمات:1/274-275. الغرياني، مدونة الفقه المالكي: 210/2

[2] – عناقا: هو الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر ودخل في السابع، وفي رواية عند مسلم ورد بلفظ "عقالا" وهو الحبل الذي يعقل به البعير، أي يربط به، وطبعا هذا اللفظ خرج مخرج التقليل. انظر:موسى إسماعيل، الوجيز:395/2. هامش رقم:01.

3- تطهير النفس من داء البخل و الشح، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ .

فالزكاة تعود المسلم على البذل والعطاء.

4- الزكاة تحفظ المال وتنميه فيكثر ويزداد كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ .وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ . وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ .

5- الزكاة لها وظيفة اجتماعية تتمثل في التكافل الاجتماعي الذي يراعي حق الفقير والمسكين وذو الحاجة. وقد بين الله تعالى مصارف الزكاة في قوله تَعَالَىٰ:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ . هذه أهم الحكم التي شرعت لها الزكاة[1].

شروط الزكاة[2]: تتمثل شروط الزكاة في شروط الوجوب، وشروط الصحة، وهي كما يلي:

أولا: شروط وجوب الزكاة: وتتمثل فيما يلي:

أ-الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد (الرقيق) لعدم تمام ملكه، لحديث ابن عمر قال:''ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا''. رواه ابن أبي شيبة(10233)، وهو حديث صحيح. والمراد هنا أنها تجب على الحر ولو غير مكلف كصبي ومجنون. والمخاطب بالإخراج في مثل هذه الحالة هو الولي، لأن التكليف ليس من شروط وجوب الزكاة.

مع ملاحظة أنه إذا خشي الولي أن يطالبه الصبي بعد البلوغ، أو المجنون بعد الإفاقة، بغرامة ما دفع من مالهما بناء على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه من عدم وجوب الزكاة في مالهما، فينبغي في هذه الحالة أن يرفع الأمر لقاض يرى وجوب الزكاة في مالهما حتى يحكم له بلزوم الزكاة لهما. فلا يستطيع قاض بذلك أن ينقض هذا الحكم، لأن الحكم الأول رفع الخلاف.

ب- بلوغ المال النصاب: والمقصود بالنصاب هو المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، وعليه فلا زكاة في المال إذا لم يبلغ نصابا معينا، وهو يختلف باختلاف الأجناس الزكوية[3].

ج- الملك التام للنصاب: والمقصود به أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما يملك، وبالتالي فلا زكاة فيما لا يملك، كالمال المغصوب والرهن والوديعة واللقطة، لأنها ملك للغير، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ .

فدلت الآية على أن الزكاة واجبة فيما يملك الإنسان من مال.

---

[1] - انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي: 211/2- 214.

[2] - انظر: ابن رشد، المقدمات:279/1-281. ابن جزي، القوانين الأحكام الشرعية:115-116. الغرياني، مدونة الفقه المالكي: 222/2-229. موسى إسماعيل، الوجيز:401/2- 404. الدمياطي: الخلاصة الفقهية:270-272.

[3] - نصاب الإبل خمس منها، والبقر ثلاثون منها، والغنم أربعون، والذهب عشرون مثقالا، والفضة مئتا درهم، وعروض التجارة مقدرة بنصاب الذهب والفضة، ونصاب الزروع خمسة أوسق، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقا إن شاء الله تعالى.

د- السلامة من الدين في العين: ويقصد بذلك أنه إذا استغرق الدين كل المال أو أنقص القدر الذي تجب فيه الزكاة، فلا زكاة. لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال:''إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف فليس عليه زكاة''.

وفي الموطأ عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان ابن عفان يقول:''هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم''. وفي رواية:''من كان عليه دين فليقض دينه وليترك بقية ماله''. رواه مالك(593).

ويشترط لسقوط الزكاة بالدين ألا يكون للمدين شيء يمكن بيعه يصلح لسداد دينه، فإن كان عليه دين وله من الأملاك فاضلة عن حاجاته الضرورية ما يكفي بدينه فإن الدين لا يسقط عنه الزكاة[1].

هـ- مرور الحول على المال في يد مالكه: والمراد بالحول هنا هو أن يمر على المال سنة قمرية كاملة، أي اثنا عشر شهرا قمريا من يوم بلوغ النصاب، لحديث علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:''ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول''. رواه أحمد(1264)، وهو حديث صحيح. وهذا الشرط خاص بزكاة النقدين، وعروض التجارة، والماشية، ويستثنى من ذلك الحبوب والثمار فتجب فيها الزكاة بطيبها ولا تؤخر حتى يحول عليها الحول لقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ سورة الأنعام: 141 . ويستثنى أيضا ما يستخرج من الأرض من المعادن[2]، والركاز[3]، فتجب فيها الزكاة باستخراجها كالحرث.

و- مجيء الساعي في الماشية: هذا الشرط خاص بالماشية، فإذا كان هناك سعاة وأمكنهم الوصول عملا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، فقد كانوا يبعثون السعاة لإحصاء الماشية على الناس وأخذ الزكاة منها. أما إذا لم يكن هناك سعاة، أو لم يمكنهم الوصول بعذر وجبت الزكاة بتمام الحول.

ثانيا: شروط صحة الزكاة: وتتمثل فيما يلي:

أ- الإسلام: فلا تصح الزكاة من الكافر لقوله تَعَالَىٰ:﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ سورة آل عمران: 85 .

ب- النية: تجب النية عند إخراج الزكاة، لأن الزكاة عبادة، والعبادة لا تصح من غير نية، لقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ سورة آل عمران: 85 . وقوله صلى الله عليه وسلم:''إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى''. رواه البخاري(1)، ومسلم(1907) من حديث عمر بن الخطاب.

أما الصبي والمجنون فينوي عنهما وليهما. وأما من أخذت منه الزكاة كرها كفت عنه نية الحاكم أو من يقوم مقامه.

---

[1] - – هذا الشرط خاص بزكاة العين كالذهب والفضة والأوراق المالية. أما إن كان مدينا في غير العين فإنها تجب عليه الزكاة، لأن ما جرى عليه العمل به لدى السعاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه أنهم كانوا يجمعون الزكاة من الماشية، وزكاة الحرث، ولم يطلب منهم أن يسألوا أصحاب الماشية هل عليهم دين أم لا؟ ولأن النما في الحرث والماشية موجود خلقة من صنع الله. انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي: 226/2- 227.

[2] – لولي الأمر (الحاكم) أن يعطي المعدن لمن يعمل فيه لنفسه لمدة من الزمان يستخرج معادنه مقابل جزء معلوم يعطيه لبيت مال المسلمين كالنصف أو الربع فتجب الزكاة على القائم به فيها استخرجه لنفسه إذا بلغ نصابا، علما أ المعدن الذي تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة.

[3] – الركاز يقصد به المال المدفون في باطن الأرض قبل الإسلام، سواء كان ذهبا أو فضة أو غير ذلك، مما له قيمة وثمن. مثل النحاس والرخام. كل ذلك يجب على من وجده إخراج خمسه قليلا كان أو كثيرا.

ج- صرف الزكاة بموضع وجوبها: أي يجب إخراج الزكاة في البلد الذي وجبت فيه أو قريب منه بما لا يزيد على مسافة القصر، لحديث معاذ بن جبل إذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم:''فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم''.رواه البخاري(1496)، ومسلم(19)

والزكاة لا يجوز نقلها إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يكن ببلد الوجوب أو قريب منه مستحق للزكاة.

الحالة الثانية: إذا كان البعيد أعدم فقرا فينتقل أكثرها وجوبا.

مع ملاحظة أنه إذا نقلت الزكاة حيث لا يجوز نقلها أثم من فعل ذلك وأجزأت عن صاحبها، لأنها صرفت لمستحق.

د- إخراج الزكاة بعد وجوبها: ووقت وجوبها في الحرث إذا فرك الحب[1]، وطاب الثمر، لقوله تعالى:﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ الأنعام: 141.

ووقت وجوبها في النقدين وعروض التجارة والماشية التي لا ساع لها حولان الحول، ويجوز إخراجها قبل الحول بشهر مع الكراهة.

ووقت وجوبها في الماشية التي لها ساع تمام الحول ومجيء الساعي فلو أخرجها بعد الحول وقبل مجيء الساعي لم تجزئ وعليه إعادتها.

ومن أخر الزكاة بعد حلول وقتها من غير عذر يمنعه من إخراجها بقيت دين في ذمته، واستحق الإثم على تأخيرها، لحديث عبد الله بن مسعود قال:''لاوي الصدقة[2] ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة'' رواه أحمد(3881).

هـ- دفع الزكاة لمن يستحقها: تدفع الزكاة إلى الإمام (أي الحاكم) إذا كان عدلا في أخذها وصرفها، وإن لم يأخذها الإمام دفعها المزكي لمستحقيها وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ التوبة: 60.

آداب الزكاة: يستحب أن يلتزم المزكي ببعض الآداب منها:

1- إخراج الزكاة عن طيب نفس: لحديث عبد الله بن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:''ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده، وأنه لا اله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه''. رواه أبو داود(1582).

ويحرم على المزكي إبطال صدقته بالمن والأذى لقوله تعالى:﴿قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ ٢٦٣ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾ البقرة: 263- 264. والمقصود بالمنّ هو أن المزكي يرى نفسه هو المحسن والمتفضل ويتحدث بالصدقة من أجل شكر الناس له.

2- إخراج الزكاة من أطيب الكسب: لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ البقرة: 267.. وقوله ﷺ :''يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا''. رواه مسلم(1015) من حديث أبي هريرة.

---

[1] - فرك الحب: أي تحلل القمح والشعير.

[2] - لاوي الصدقة: من اللي وهو المطل أي المماطل بها الممتنع من أدائها.

3– سترها عن أعين الناس: لقوله تعَالَىٰ:﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ . وأما إن كان في إظهارها إحياء لها، وترغيب للناس فيها كان أفضل لقوله تعَالَىٰ:﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ﴾ .

4– إعطاؤها للفقراء والمساكين من ذوي القربى: يستحب للمزكي أن يبدأ بأقاربه من الفقراء و المساكين، ثم جيرانه ثم الأبعد فالأبعد مع مراعاة الأحوج فالأحوج، لحديث سلمان بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:''الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة و صلة''. رواه أحمد(16272).

5–دعاء الإمام (الحاكم) وكذا المتصدق عليه للمزكي: وهذا لأن رسول الله كان يدعوا للمزكي امتثالا لقوله تعَالَىٰ:﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ . وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله إذا أتاه قوم بصدقتهم قال:''اللهم صل عليهم فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى''. رواه البخاري(1497)، ومسلم(1078).

المحاضرة(02): زكاة الأنعام

الأموال التي تجب فيها الزكاة هي:الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، والحرث (الزروع والثمار)، والعين (الذهب والفضة)، وعروض التجارة، والمعادن والركاز.

أولا: زكاة الأنعام: الأنعام هي الإبل والبقر والغنم (الغنم هي الضأن والمعز). والمقصود بالأنعام هنا هي الأنعام الأهلية، إذ لا زكاة في الأنعام الوحشية، ولا في المتولدة من وحشي[1] و أهلي، ولا تجب الزكاة في غير هذه الأنواع من الحيوانات كخيل وحمير وبغال، كما لا تجب في العبيد، لحديث أبي هريرة أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال:''ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة''. متفق عليه. أما إن كانت هذه الأنواع من الحيوانات متخذة للتجارة، ففيها الزكاة واعتبرت ضمن عروض التجارة.

ويشترط في وجوب زكاة الأنعام إذا بلغت نصابا فأكثر, واستقرار الملك, وتمام الحول، ومجيء الساعي إلى محّل الماشية، إن كان ثمّ ساع في النّعم لا في غيرها, ولا يجزئ إخراجها قبل مجيئه ولو بعد مرور الحول, لأنّ في ذلك إبطال لأمر الإمام (خليفة المسلمين) الذي عيّنه لجبي الزكاة ما لم يتخلف الساعي عن المجيء لأمر من الأمور، فإن تخلّف أجزأت. أمّا إذا لم يكن هناك ساع فتجب الزكاة بمرور الحول[2]. مع ملاحظة أنه إذا مات ربّ الماشية قبل مجيء السّاعي ولو بعد تمام الحول فلا تجب الزكاة على الوارث، بل على الوارث أن يستقبل بها عاما جديدا، لأنّه ملكها قبل وجوبها على المورّث.

أما إذا كان الوارث عنده نصابا وضمّ ما ورث إلى ما عنده من نصاب فعندها تجب عليه زكاة الجميع[3], ولا يشترط عند الإمام مالك لوجوب زكاة الأنعام أن تكون سائمة (وهي التي ترعى من نبات البّر)، بل تجب كذلك في المعلوفة (وهي المحبوسة في البيت تعلف) أيضا. كما لا يوجد فرق في وجوب الزكاة بين العاملة (التي تستخدم في الحرث و الفلاحة)، وغير العاملة (وهي التي تتخذ للنسل و الدّر)[4]، بل تجب الزكاة في السائمة والمعلوفة، وفي العاملة وغير العاملة، لعموم حديث النبيّ ﷺ :''ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة...''. رواه مسلم من حديث جابر.

1- زكاة الإبل: لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمسا لما جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:''ليس فيما دون خمس ذود[5] صدقة من الإبل''.رواه البخاري(1405)، ومسلم(979).

---

[1]- انظر: الدمياطي، الخلاصة الفقهية:273

[2]- انظر: المرجع نفسه.

[3]- انظر: المرجع نفسه: 274

[4]- عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: لا تجب الزكاة في الماشية إلا إذا كانت سائمة غير معلوفة وكانت متخذة للكسب لا للعمل، لحديث أبي بكر في البخاري:''... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة''. ولحديث علي بن أبي طالب وفيه:''...وليس على العوامل شيء''. رواه أبو داوود. وأجاب المالكية ما جاء في الحديث من وصف الماشية بالسائمة (أي الراعية) فخرج مخرج الغالب، أي أن الغالب على مواشي العرب هو أنها ترعى في البر. وكونها عاملة زيادة انتفاع لا يمنع الزكاة. انظر: مدونة الفقه المالكي:2/240.

[5] - الذود من الإبل هو القطيع من الإبل، ويطلق على ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

فإذا بلغت خمسا وجب إخراج شاة جذعة[1] عنها من الضّأن ذكر أو أنثى . أما إذا زادت على ذلك فيجب في كل خمس من الإبل شاة حتى تبلغ أربعا وعشرين. وقد بين حديث أنس بن مالك ما يجب إخراجه في زكاة الإبل, ففي الصحيح أنّ أبا بكر كتب إلى أنس حين وجّهه إلى البحرين:''بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونهما من الغنم من كلّ خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض[2] أنثى, فإذا بلغت ستّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون[3] أنثى, فإذا بلغت ستّا وأربعين إلى ستين ففيها حقّة[4] طروقة الجمل[5], فإذا بلغت واحدة وستّين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة[6] ففيها بنتا لبون, فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الجمل, فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة، ومن لم يكن معه إلاّ أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا ّأن يشاء ربّها, فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة''. رواه البخاري(1454).

دّل هذا الحديث على أنّ نصاب الإبل يبدأ من خمس، فمن ملك أربعا منها فلا زكاة عليه لعدم النصّاب، فإذا بلغ العدد خمسا فأكثر ففيها الزكاة، كما هو مبيّن في الجدول الذي يوضح نصاب الإبل ومقدار ما يخرج منها:

النصاب من الإبل		
من	إلى	المقدار الواجب إخراجه
1	4	لا زكاة فيها لعدم النصاب
5	9	شاة واحدة
10	14	شاتان
15	19	ثلاث شياه
20	24	أربع شياه
25	35	بنت مخاض، وهي أنثى الإبل التي أكملت سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأنه دخل وقت حمل أمها.
36	45	بنت لبون، وهي التي أكملت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأن أمها صارت لبونا أي ذات لبن بوضع الحمل
46	60	حقة: وهي التي أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها ويطأها الفحل.
61	75	جذعة: وهي التي أكملت أربع سنين ودخلت في الخامس.

[1] – الجذعة ما أكملت سنة ودخلت في الثانية، هذا هو الأصح والأشهر عند أهل اللغة كما قال النووي. وقيل ما له ستة أشهر ودخلت في السابعة.

[2] – بنت مخاض: هي التي أكملت سنة ودخلت في الثانية، والمخاض هو الحمل أي دخل وقت حمل أمها.

[3] – بنت لبون: هي التي أكملت سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك، لأن أمها صارت لبونا، أي ذات لبن بوضع الحمل.

[4] – الحقة: هي التي أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك، لأنها استحقت أن يطرقها ويطأها الفحل.

[5] – الطروقة: سميت طروقة، لأنها بلغت أن يركبها ويطأها الفحل.

[6] – الجذعة: هي التي أكملت أربع سنين ودخلت في الخامس.

76	90	بنتا لبون
91	120	حقتان

فإذا زادت على ذلك، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، كما هو مبين في الجدول الآتي:

النصاب من الإبل		
من	إلى	المقدار الواجب إخراجه
121	129	ثلاث بنات لبون أو حقتان، والخيار فيها للساعي يأخذ الأرفق للفقير[1].
130	139	حقة(50) وبنتا لبون(40+40)
140	149	حقتان(50+50) وبنت لبون(40)
150	159	ثلاث حقاق(50+50+50)
160	169	أربع بنات لبون(40+40+40+40)
170	179	حقة (50) وثلاث بنات لبون(40+40+40)
180	189	بنتا لبون وحقتان
190	199	ثلاث حقاق وبنت لبون
200	209	أربع حقاق أو خمس بنات لبون

وهكذا يستمر الأمر في نصاب و مقدار ما يخرج من الإبل في كل خمسين حقّة، وفي كل أربعين بنت لبون.

2- زكاة البقر: البقر نوع من الأنعام[2]، وأقلّ نصاب البقر ثلاثون، فلا تجب الزكاة فيما دون ذلك. وعليه فإذا بلغت ثلاثين بأصلها أو نتاجها وجبت فيها الزكاة, والجواميس[3] جنس من البقر بالإجماع[4] فيضّم بعضها إلى بعض. والقدر الواجب إخراجه ما جاء في حديث معاذ بن جبل لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال معاذ بن جبل:''بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنّة[5]، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة[6]''. رواه أحمد(22066).

و الجدول الآتي يفصل زكاة البقر من حيث النصاب و المقدار الواجب إخراجه.

النصاب من الإبل		
من	إلى	المقدار الواجب إخراجه

[1]- مشهور المذهب أنه إذا زادت على 120 إلى 129 فالساعي مخير بين ثلاث بنات لبون أو حقتين يأخذ الأرفق للفقير. وقال ابن القاسم: يأخذ ثلاث بنات لبون دون تخيير، وهو قول الشافعية والحنابلة، لما جاء في كتاب أبي بكر:'' فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة''.رواه البخاري(1454).

[2] - البقر فيها منافع كثير للبشر، فهي تتخذ للدر والنسل والسقي، كما ينتفع بلحومها وجلودها.

[3] - الجواميس مفرده جاموس، وهو نوع من البقر.

[4] - انظر : ابن المنذر، الإجماع: 32.

[5] - المسنة وهي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.

[6] - عجل تبيع أو تبيعة: هو الجذع أو الجذعة الذي أتم سنة ودخل في الثانية.

1	29	لا زكاة فيها لعدم بلوغ النصاب
30	39	عجل تبيع أو تبيعة: وهو الجذع أو الجذعة الذي أتم سنة ودخل في الثانية
40	59	مسنة: وهي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة
60	69	تبيعان أو تبيعتان
70	79	مسنة وتبيع
80	89	مسنتان
90	99	ثلاثة أتبعة
100	109	مسنة وتبيعان
110	119	مسنتان وتبيع
120	129	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة
130	139	مسنة وثلاثة أتبعة
140	149	مسنتان وتبيعان
150	159	خمسة أتبعة أو ثلاث مسنات وتبيع

ويستمر القدر هكذا في كل ثلاثين تبيعا، وفي كل أربعين مسنّة. وعلى هذا يتغير القدر الواجب في كل عشر من تبيع إلى مسنة. والقاعدة في أربعين من البقر مسنة. وفي كل ثلاثين من البقر تبيع. ويتغير المقدار الواجب في كل عشر من تبيع إلى مسنة.

3- زكاة الغنم: المقصود بالغنم ما يشمل الضّأن والمعز ذكورا وإناثا، وتجب الزكاة في الغنم إذا بلغت أربعين رأسا من الضّأن أو المعز، أو مضمومة بعضها إلى بعض[1]، فإن قلّ العدد عن الأربعين فلا زكاة فيها. ففي حديث أنس بن مالك السابق أن أبا بكر الصديق كتب له فريضة الصّدقة التي فرض رسول الله، والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم:''...وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها ثلاث شياه, فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مئتين شاتان, فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه, فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة, فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة...''. رواه البخاري(1454).

والجدول الآتي تفصيل وبيان لزكاة الغنم، من حيث النصاب و المقدار الواجب إخراجه.

النصاب من الإبل		
من	إلى	المقدار الواجب إخراجه
1	39	لا زكاة فيها لعدم بلوغ النصاب
40	120	شاة واحدة – أي جذعة- وهي ما أتمت سنة

[1] – أي تضم المعز على الضان في النصاب، فمثلا من عنده ثلاثون من الضأن وعشرة من المعز فقد بلغ النصاب ووجب عليه إخراج شاة، ويجب عليه إخراجها من الأكثر منهما، فإن كان الأكثر الضأن أخرجها من الضأن، وإن كان الأكثر من المعز أخرجها من المعز على قاعدة: الأتباع تعطى حكم متبوعاتها. وقاعدة: الأقل يتبع الأكثر. وإن استويا اختار الساعي أيهما شاء مع مراعاة الأحظ للفقير. انظر: مدونة الفقه المالكي:244/2.

121	200	شاتان
201	399	ثلاثة شياه
400	499	أربعة شياه
500	599	خمسة شياه

ويستمر الأمر هكذا في كل مائة شاة، شاة واحدة.

مسائل تتعلق بزكاة الأنعام"الماشية"

1–من استفاد ماشية أخرى من نوعها:من ملك نصاب نوع من الغنم، ثمّ استفاد ماشية أخرى من نوعها بشراء أو هبة أو دية أو ميرات ونحو ذلك، فإنه يضّم ما طرأ على ملكه إلى ماشيته الأولى ويزكيها جميعا ولو ملكها قبل الحول بيوم.

2– نقصان النصّاب بموت أو ضياع: إذا نقص النصاب بعد الحول بسبب موت الماشية أو ضياعها بلا تفريط من صاحبها، فلا تجب الزكاة لعدم اختياره في ذلك. أمّا إذا نقص بسبب الذّبح أو البيع بعد الوجوب ففيها الزكاة ولو لم يقصد الفرار من الزكاة. أما إن نقص ذلك قبل حلول وقت وجوب الزكاة فلا زكاة عليه إلاّ إذا قصد الفرار[1].

3– حكم أوقاص النعم: الأوقاص جمع وقص، وهو الزيادة بين الفريضتين من كل الأنعام، فلا زكاة في هذه الزيادة حتّى تبلغ فريضة ثانية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد أنصبة الماشية ولم يأخذ شيئا من الأوقاص.

4– حكم نسل الأنعام حول الأمهات: إذا كانت الماشية دون النصاب، وقبل الحول كمل النصاب بالنسل, فإنّ النسل يعد مع الأمهات, وكذلك إذا كانت الأمهات تبلغ نصابا، فإنّ نسلها يعدّ معها.

5– لا تؤخذ في الزكاة السّخلة: السّخلة هي الصغيرة من الغنم (ضأنا كانت أو ماعزا، ذكورا أو إناثا) تحسب على أصحابها ولا تؤخذ في الزكاة, وكذلك لا تؤخذ العجاجيل في زكاة البقر ولا القصلان في زكاة الإبل, قال عمر بن الخطاب:''...تعدّ عليهم بالسّخلة يحملها الراعي ولا تأخذها...''. رواه مالك (600), قال مالك:''والسّخلة الصغيرة حين تنتج''رواه مالك (600).

6– الإخراج من الوسط في الزكاة: الواجب في الزكاة إخراج الوسط من الماشية إلا أن يتبرع مالكها بالأجود، ومن ثمة لا تؤخذ في الزكاة الهرمة ولا الضعيفة الهزيلة ولا المعيبة عيبا ينقص من قيمتها، لقول أبي بكر الصديق في كتاب الصدقّة:''...ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار[2]، ولاتيس[3]''. رواه البخاري(1454). كما لا تؤخذ كرائم الأموال وخيارها، لما جاء في حديث معاذ بن جبل:''إياكم وكرائم الأموال''.رواه البخاري(1496)،

---

[1] – مع ملاحظة أنه إذا كان نصاب الإبل أو البقر أو الغنم لم يكتمل فلا زكاة فيها، ولا يضّم بعضها إلى بعض. مثلا لو كان عند شخص ثلاث من الإبل و عشرون من الغنم وعشرون من البقر لم يضم بعضها إلى بعض، لأن كل جنس منها لم يبلغ النصاب. هذا إن كانت للقنية (أي للكسب). أما إذا كانت للتجارة، فإنه يضم بعضها إلى بعض، لأنها في هذه الحالة صارت من عروض التجارة وتزكى زكاة النقدين (فتوى ابن باز).

[2] – العوار بفتح العين وقد يضم، والمقصود به العيب أي لا تخرج معيبة كالمريضة.

[3] – التيس هو فحل الغنم، وقيل مخصوص بالمعز، والحكمة من عدم أخذه من الزكاة، لأنه لا منفعة فيه لدر أو نسل.

ومسلم(19). وقال عمر بن الخطاب في كتاب الصدقة:''...ولا تؤخذ الأكولة[1]، ولا الرّبى[2]، ولا المخاض[3]، ولا فحل الغنم، وتؤخذ الجذعة[4] والثّنية[5]، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره...''. رواه مالك(600).

7- من لزمته سنّ ولم تكن عنده: من لم يكن عنده سنّ معين، وأخرج الأعلى أجزأته عن الأدنى، وإن أخرج الأدنى عن الأعلى لم يجزئه. ومن عدم السّن الواجبة في الزكاة اشتراها من السوق و أخرجها فإنها تجزئه.

8- حكم الخلطة في الماشية: خلطاء الماشية المتحدة النوع في حكم المالك الواحد, مثل أن يكونوا ثلاثة لكل واحد منهم أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل واحد منهم ثلثها, ويترتب على ذلك التخفيف عنهم في مقدار الزكاة، والأصل في تأثير الخلطة في الزكاة ما جاء في كتاب الصدقة عن أبي بكر الصديق:''...وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان...''. رواه البخاري(1454).

شروط الخلطة: تأثير الخلطة في زكاة الماشية مشروط بثلاثة شروط، وهي

*- أن ينوي كل واحد الخلطة حقيقة من غير قصد الفرار من الزكاة, وإلا عومل بنقيض مقصوده.

*- أن يكون كل واحد من الخلطاء تجب عليه الزكاة, فإن كان أحدهما تجب عليه فقط, وجبت عليه وحده.

*- أن تجتمع الماشية المختلطة مع بعضها على الأقل في ثلاثة أشياء من الأمور الخمسة الآتية: وهي الإتحاد في مكان الشرب، وفي المراح الذي تقيل فيه، والمبيت, والفحل، والراعي، إذ لا تصدق الخلطة عرفا إلا في اجتماع أكثر هذه الأشياء.

9- حكم الفرار من الزكاة: كل من حاول الفرار أو التهرب من الزكاة بطريقة ما، ويعرف ذلك من قرائن الأحوال، أو بإقراره، أخذت الزكاة المستحقة منه كاملة. ومن الحيل الباطلة للتهرب من الزكاة ما يلي:

*- إبدال الماشية الموجودة لديه والبالغة نصابا بنوعها أو بغيره، كأن يبدل خمسة من الإبل بأربعة، أو أن يبدل الإبل بغنم أو عكسه، أو بعروض أو بنقد, بأن يبيعها بدنانير أودراهم بعد انتهاء الحول أو قبله بقليل كشهر. أما إذا كان الإبدال أثناء الحول فلا تأخذ منه الزكاة، ولا يكون فارّا إلا إذا كان مالكا للنّصاب.

*- أن يهب ماله أو بعض ماله لولده أو زوجته بعد مرور الحول زاعما ابتداء ملكه فتؤخذ منه ويجب عليه إخراجها.

---

[1] - الأكولة: هي شاة اللحم التي تسمن لتأكل.

[2] - الربى: هي التي قد وضعت فهي تربي ولدها.

[3] - المخاض: هي الحامل. قال الإمام مالك:''والسخلة الصغيرة حين تنتج، والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها. والمخاض: هي الحامل والأكولة: هي شاة اللحم التي تسمن لتأكل''. الموطأ رقم الحديث 600.

[4] - الجذعة أو الجذع من الضأن: ما أكمل سنة، وقيل عشرة شهور، وقيل ثمانية شهور؟، وقيل ستة شهور.

[5] - الثنية أو الثني: هو ما بدأ في إسقاط أسنانه ودخل في السنة الثانية.

المحاضرة(03): زكاة الحرث

تمهيد: المقصود بالحرث الزروع و الثمار، وقد ثبتت فرضية الزكاة في الزروع والثمار إضافة لما تقدم في أدلة فرضية الزكاة (حكمها) قوله تعالى:﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ الأنعام: 141 . وقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ البقرة: 267 . ومن السنة النبوية حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال:''فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريّا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر''.رواه البخاري(791). والمقصود بالعثري ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي. وعن جابر بن عبد الله أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:'' فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية[1]نصف العشر''. رواه مسلم.

شروط زكاة الحرث:يشترط لوجوب زكاة الحرث بالإضافة إلى الشروط العامة المتقدمة (الحرية والملك والنصاب) ما يلي:

1- إفراك الحبّ: والمقصود بإفراك الحبّ طيبه وبلوغه حدّ الأكل منه واستغنائه عن السقي.

2- طيب الثمر: وهو الزهو، ويكون في البلح باحمراره أو اصفراره، وفي العنب بحلاوته، وعلى ذلك فإن أخرج الإنسان الزكاة قبل بدوّ الصّلاح بأن قدم زكاته من غيره لم تجزئه. أما إذا أخرجها بعد بدو الصّلاح وقبل التنقية أجزأت.

وإذا باع المالك الثّمر أو الحب بعد بدوّ الصّلاح (الإفراك والطيب) وجبت عليه الزكاة. أما إذا مات المالك قبل بدوّ الصّلاح فلا زكاة على الوارث، لأنها لم تجب على المورّث بعد إلا إذا كان الوارث يملك زرعا آخر والجميع بلغ النصّاب فتجب عليه الزكاة .

مع ملاحظة أنه يجب تخريص[2] التمر و العنب فقط دون غيرهما، بأن يخرص ثمره بعد بدوّ صلاحه (أي بعد طيبه)، وذلك قبل أن يتصرف فيه مالكه، وعليه فيجب على الإمام (خليفة المسلمين) أن يعيّن خبيرا (أي عارفا) لأصحاب البساتين (أرباب الحوائط) يخرص عليهم، فإن لم يوجد، فعلى صاحب البستان أن يأتي بخبير يخرص ما في حائطه (بستانه) من التمر والعنب، وذلك على اعتبار أن مالكه قد يحتاج إلى ما في بستانه من الأكل والبيع والإهداء، فلو ترك بلا تخريص لحصل الغبن على الفقراء، لأنّ الزكاة تضبط في مثل هذه الحالة بالتخريص.

وتجب على المالك إخراج الزكاة تمرا أو زبيبا، إن كان من شأن بلحه وعنبه الجفاف واليبس. وإذا أخرج من الثّمن إن باعه، ومن القيمة يوم استحقاق الزكاة إنّ لم يبعه.

وإذا أصاب الثمر جائحة (كارثة ليس فيها للإنسان دخل) بعد الخرص وحساب الزكاة من أكل طير أو جيش أو برد ونحو ذلك، اعتبرت في السقوط فيزكي ما بقي إن وجبت فيه الزكاة وإلا فلا.

وإذا وجد المالك أنّ النتاج الحقيقي زادت كميته عمّا قدره الخارص(الخبير) على الشجر، أخرج الزكاة على الأكثر.

---

[1] – السانية: الحيوان الذي يستعمل في إخراج الماء أو حمله كالجمل والبقر.

[2] – معنى التخريص: هو تقدير ما على الأشجار من البلح والعنب من قبل عدل خبير شجرة شجرة، وتحديد كميتها بعد الجفاف وذلك حين يصير البلح تمرا والعنب زبيبا، فإذا قدّر أنّ النّتاج من كل نوع يبلغ النّصاب فأكثر حسب مقدار الزكاة الواجب إخراجها وعندئذ يستطيع المالك التصرف في الثّمر.

والزكاة تجب في الزروع والثمار بشرطين هما:**أن تكون ممّا يقتات ويدخّر** لعمل أهل المدينة. **وأن تبلغ نصابا.**

أولا: نصاب زكاة الحرث: تجب الزكاة في الزروع والثمار إذا بلغت نصابا وهو خمسة أوسق لحديث أبي سعيد الخدري أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:''ليس في حبّ ولا تمر صدقة حتّى يبلغ خمسة أوسق''. رواه مسلم.

والأوسق جمع وسق وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم (وهو صاع المدينة المنورة في عهده صلى الله عليه وسلم. والصّاع أربعة أمداد بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم, والمدّ حفنة، وهي ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين.

وعليه فنصاب الحرث هو: خمسة أوسق في ستين صاعا يساوي ثلاثمائة صاعا في أربعة أمداد يساوي ألف ومائتين مدّ.

إذن الوسق= 60صاعا. والصاع = أربعة أمداد = مقدار زكاة الفطر. وزن الصاع= 2.250 غ من القمح.

وعليه فإن:

5 أوسق= 5 ÷ 60 = 300صاع= 2.250 ÷ 300 =675.000 غ[1]=675كغ وزن نصاب زكاة القمح.

ثانيا: الأصناف التي تجب فيها الزكاة: أجناس الزروع والثمار التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة أصناف، وهي:

1- حبوب لا زيت لها كالقمح والشعير...وهي أربعة عشر صنفا.

2- حبوب لها زيت كالزيتون والفجل الأحمر والسمسم ...وهي أربعة أصناف.

3- ثمر الشجر ويكون في التمر والزبيب فقط.

وعليه فإنّ مجموع الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الحرث عشرون صنفا(14+4+2=20) وهي على وجه التفصيل:

1- الحبوب: وهي أربعة عشر صنفا، وهي كالآتي:

*- القطاني[2] السبعة وهي: الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس[3] والجلبان والبسيلة[4].

*- القمح والشعير والسلت[5], والعلس[6], والذرة, والدّخن[7], والأرز.

---

[1] – علما أن تقدير الصّاع بالغرام أو الكيلوغرام هو أمر تقديري وليس حقيقيا، لأنّ الصاع مقياس للأحجام, وعليه فإنّ صاع التمر لا يساوي صاع الأرز أو القمح أو العدس في حال التقدير بالغرام أو الكيلوغرام إلا على وجه التقريب فقط.

[2] – القطاني: مفردها قطينة بفتح القاف وكسرها, وهي كل ماله غلاف كالبسيلة والحمص والعدس. وسمّيت بالقطاني، لأنها تقطن وتدوم في البيوت لقلّة استعمالها.

[3] – الترمس: يشبه الحمص إلا أنه مفلطح وأكبر قليلا، ويسمى في المغرب بالفيلية المرة، وبالفرنسية LUPINE وهو عبارة عن حبّات لونها أصفر لما يستوي , ويطلق عليه بالهجة المغربية والجزائرية الفول كناوي المر. وهو موجود عند محلات الأعشاب يكون ناشف ومدور ولونه باهت نوعا ما.

[4] – البسيلة: وهي الكرسنّة، وهو نوع من الحبوب يشبه العدس، يزرع كثيرا في بلاد الشام، وقيل عشب حولي من الفصيلة القرنية يزرع لحبه الذي يجعل علفا للماشية.

[5] – السّلت: نوع من الشعير لا قشر له يشبه الحنطة يوجد بالحجاز، ويستخدم مطبوخا باللبن للتسمين. ويعرف عند المغاربة بشعير النّبيﷺ.

[6] – العلس: نوع من البّر تكون الحبتان أو الثلاث منه في قشرة واحدة وهو طعام أهل اليمن.

[7] – الدّخن: يشبه القمح من حيث المظهر والملمس لا يحتوي على الغلوتين، يعتبر غذاء مهما للذين يعيشون في قارتي آسيا وإفريقيا، وتسمى بالجاورس أو البشنة، وبالمغربية إيلان, ينبت في المناطق الجافة، وهو نبات عشبي حولي ذو بذور صغيرة تصلح للأكل حيث يطحنونه للحصول على الطحين اللازم لصناعة الأرغفة, وتستخدم حبوب وأوراق وسيقان الدّخن غذاء للماشية في بعض البلدان.

*- ذوات الزيوت الأربع وهي: الزّيتون[1]، والسمسم[2]، والقرطم[3]، والفجل الأحمر[4].

2- الثّمار: وهي نوعان: التمر والزبيب.

وعليه فإنّ مجموع الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الحرث عشرون صنفا. والأصل في هذا قوله تعالى:﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ سورة الأنعام.

ووجه الاستدلال من الآية أنّ الله تعالى عدّ في هذه الآية أصول المزكّى تنبيها على توابعها. والأصول هي: الكرم في قوله تعالى﴿جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ﴾. والمعروشات أي المرفوعات، لأنّها ترفع على أعمدة ليكون نماؤها في ارتفاع لا على وجه الأرض، لأنّ ذلك أجود لعنبها[5]. وعدّ أيضا النّخل والزّرع والزيتون, والعلة المشتركة بين هذه وغيرها التي تلحق بها هي الادخار للاقتيات, فيخرج الرمّان، لأنه غير مقتات.

وقد ذكر العلماء أدلة في وجوب زكاة الزيتون[6] منها:قوله صلى الله عليه وسلم:''فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر''. رواه مالك. وهذا الحديث عام فيحمل على عمومه إلا ما خصّه الدليل، والزيتون داخل في العموم. كذلك أن عمر بن الخطاب أمر لما فتح الشّام بأخذ الزكاة من الزيتون ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان إجماعا.

وقال ابن عباس:''في الزيتون العشر''. رواه مالك.

ولا تجب الزكاة في الخضر كالخيار والجزر والقرع، وفي الفواكه رطبها ويابسها كالتين والرمان والتفاح والبرتقال والجوز واللوز والبندق. كما لا تجب الزكاة في التوابل كالفلفل والكمون وغير ذلك من مصلحات الطعام. كما لا تجب الزكاة في البقول كالبصل والثوم. ولا تجب الزكاة أيضا في العسل، لأن هذه كلها لا تقتات ولا تدخر للعيش غالبا[7]. وأدلة عدم وجوب الزكاة في هذه الأشياء ما يلي :

*- **بالنسبة للعسل**[8]: ما روي عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم أنّه قال:''جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي، وهو بمنى أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة''.رواه مالك.

---

[1] - تخرج زكاة الزيتون زيتا سواء عصر أولم يعصر, العشر إن كان عثريا (ويسمى بعلا وهو ما يشرب بعروقه من ماء المطر أو غيره من غير سقي)، ونصف العشر إن سقي بالآلة. وقيل تخرج زكاته حبّا إن كان لا يعصر، أو قيمته إذا بيع، وإن عصر أخرجت من زيته. وفي هذا القول توسعة على النّاس.

[2] - السمسم: جمعه سماسم وهو الجلجلان.

[3] - القرطم: نوع من الشجر يستخرج الزيت من حبه.

[4] - الفجل الأحمر: من الخضروات الجذرية الورقية التي تؤكل جذورها كما تؤكل أوراقها. والفجل يؤكل نيّئا أو يعصر وهناك نوعان من الفجل, الفجل الأبيض والفجل الأحمر.

[5] - انظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته:28/2.

[6] - انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف:155/2. الباجي، المنتقى:258/3-259. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته:29/2.

[7] - أما إذا كانت الخضر والفواكه والتوابل والعسل وغيرها معدة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

[8] - انظر: انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف:156/2. الباجي، المنتقى:274/3.

القياس على اللبن إذ كلاهما طعام يخرج من حيوان.

***– بالنسبة للخضر**[1]: أنّ الزكاة إنّما تتعلق بالذي يقتات ويدخر. والخضر ليست كذلك

قوله ﷺ :''ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة''رواه البخاري(1405)، ومسلم(979). وهذا الحديث ينفي الزكاة في الخضر، لأنها ليست ممّا يوسق.

ما نقل عن أهل المدينة. قال الإمام الباجي:''والدليل على ما نقوله أن الخضر كانت بالمدينة في زمن النبي ﷺ بحيث لا يخفى ذلك عليه، ولم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها، ولا أن أحدا أخذ منها زكاة، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي ﷺ فثبت أنه لا زكاة فيها، ودليلنا من جهة القياس أنه نبت لا يقتات، فلم تجب فيه الزكاة كالحشيش والقضب''[2].

وعن جابر بن عبد الله قال:''ليس في المقاثي[3] شيء, فقد كانت تكون عندنا المقثأة تخرج عشرة ألاف فلا يكون فيها شيئ''. رواه الدارقطني. وفعل النبي ﷺ تخصيص لعموم الآية، وعموم الحديث:''فما سقت السماء العشر''[4].

كذلك أنّ الخضر مما تعم به البلوى ومما يعلمها الناس، بحيث لا يخفى حكمها على أحد, لو كان فيها زكاة[5].

قياس الخضر على الحطب.

***– بالنسبة للفواكه:** أنها لا تدخر.

إجماع أهل المدينة. وعموم البلوى، لأنها لو كانت فيها زكاة لما خفي أمرها.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الحرث(الحبوب والثمار): المقدار الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار **نصف العشر** فيما كان يسقى بالآلة، والجهد، كالسواقي، والدولاليب، والدلاء، أي ما كان يسقى بمشقة كالنضح[6]، والسانية[7]. **والعشر** إن سقي بالمطر والعيون والنهر أو بعليا[8] (أي عثريا). **والدليل على ذلك** ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:''فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر, وفيما سقي بالنضح نصف العشر''. رواه البخاري(791).

وإن سقي بهما معا (أي إن سقي بالآلة تارة, وبالمطر أخرى) فقولان للفقهاء:

1- يزكي كل بحسابه, سواء تساويا أم لا.

2- إن تساويا يزكّى كل بحسابه، وإن لم يتساويا فالحكم للغالب.

---

[1] – انظر: انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف:2/154-155. الباجي، المنتقى:3/171-272. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته:2/29-31.

[2] – الباجي، المنتقى:3/272.

[3] – المقاثي: مشتقّة من القثاء ، وهي كلمة معربة، وهو نوع يشبه الخيار، ثم أطلق على ما في معناه ممّا يتلاحق صلاحه ويأخذ جزّة جزّة. والظاهر أنّه في معنى الخضر.

[4] – انظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته:2/30.

[5] – انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف:1/173. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته:2/30-31.

[6] – النضح: هو الصب والرش، فما سقي بالنضح أي ما يسقى بما يستخرج من الآبار بالدلاء العظيمة، أو ما يستخرج من الأنهار بالآلة. انظر: ابن منظور، لسان العرب.مادة نضح. مج6، ج48، ص4450-4451. الباجي، الفيومي، المصباح المنير: 133. المنتقى:3/159.

[7] – السانية: يقصد بها البعير يسنى عليه، أي الإبل التي يستقى عليها من الآبار. انظر: الفيومي، المصباح المنير: 111.

[8] – بعلي وعثري بمعنى واحد، وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها. انظر: الفيومي، المصباح المنير: 22.

ما يحسب في النصاب: يحسب من خمسة أوسق فأكثر:

*- ما أكله أو وهبه أو تصدق به، أو استأجر به الحصاد أو غيره من الاستعمالات.

*- أمّا أتلفته الآلة أو أكلته الدابة حال درسها فلا يحسب في النصاب لمشقّة التحرز منه فينزل منزلة الآفات السماوية.

ضمّ الأصناف بعضها بعضا: تضم بعض الأنواع إلى بعضها، بحيث لو حصل من مجموعها بعد ضمّها نصاب وجب أنّ يزكّى, حتى ولو كان كل نوع على حدى لا يبلغ نصابا, وعليه فإنّ:

القطاني جنس واحد في الزكاة، فتضّم القطاني السبعة إلى بعضها البعض في تكميل النّصاب (مثل اللوبيا والعدس والفول والحمص).

القمح والشعير والسّلت يضّم بعضه إلى بعض لأنها من نفس الجنس.

أمّا الذرة والدّخن و الأرز والعلس فهي أصناف مختلفة لا يضّم بعضها إلى بعض. كذلك ذوات الزيوت الأربعة كل واحد منها صنف مستقل لا تجب فيها إلا إذا بلغ نصابا، ولا يضّم إلى غيره لتكميل النّصاب.

التمر جنس واحد كالتمر الجيد، والتمر الرديء، وتخرج الزكاة إذا اجتمع منها نصاب من كل صنف بقدره.

مع ملاحظة أن الأنواع التي تضّم إلى بعضها عند ضمّها يخرج من كل نوع ما ينوبه من الزكاة .

ويجوز إخراج النوع الأعلى بدلا عن الأدنى, ولا يجوز العكس، حفاظا على حق الفقير.

المحاضرة(04): زكاة العين

المقصود بزكاة العين هي الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية, وقد ثبتت زكاة هذا النوع من المال بالكتاب والسنة والإجماع .

من الكتاب: قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ التوبة: 34 . دلّ هذا النص القرآني بما تضّمنه من الوعيد الشّديد على أنّ في الذهب والفضة حقّا لله تعالى.

من السنّة: وردت أحاديث في ذلك منها:

حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:''ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقّها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين حتّى يقضى بين العباد فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار''. رواه البخاري(1402)،مسلم(987).

حديث علي بن أبي طالب أنّ النبي ﷺ قال:''فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول, ففيها خمسة دراهم, وليس عليك شيء, يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا, وحال عليها الحول ففيها نصف دينار, فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول''. رواه أحمد(1264).

من الإجماع: أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذّهب والفضّة ولم يخالف في ذلك أحد.

شروط وجوب زكاة العين: تجب الزكاة في الذّهب والفضّة[1] إذا توفرت الشروط الآتية:

1- إذا بلغ الذّهب والفضّة نصابا: نصاب الذّهب عشرون دينارا, ونصاب الفضّة مائتا درهم. والمقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر[2]، لحديث ابن عمر وعائشة:''أنّ النبي ﷺ كان يأخذ من كلّ عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار, ومن الأربعين دينارا دينارا''. رواه ابن ماجه. وحديث أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:''ليس فيما دون خمس أواق[3] صدقة, وليس فيما دون خمس ذود صدقة, وليس فيما دون خمس أوسق صدقة''. رواه البخاري. وكذلك حديث علي بن أبي طالب المذكور أعلاه.

وعليه فإنّ **نصاب الذّهب** هو **عشرون دينار** كاملة، والدينار الذهبي الواحد يزن 4,25غراما. وبالتالي فنصاب الذّهب هو (20×4,25 =85 غ)، أي 20 دينار في 4,25 غراما يساوي 85غراما.

وعليه **نصاب الذّهب هو 85 غراما**.

نصاب الفضّة هو200درهم, والدرهم الواحد يزن 2,975 غرام، وعليه فنصاب الفضة يساوي: 200 درهم ×2,975 غراما يساوي 595 غراما, إذن **نصاب الفضة هو 595غ**.

2- حولان الحول: والمراد به أنّ يمرّ على الملك في ملك المالك سنة قمرية كاملة، أي اثنا عشر شهرا قمريا، لحديث ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال:''لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول''. رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

---

[1] – سواء كانت الذهب والفضة مصنوعة أو غير مصنوعة(أي سبائك وقطع غير مضروبة)، أو تبرا أو نقرة أو نقودا. وسواء كانا حليا أو أواني صحيحة أو مكسورة. والتّبر:هو فتات الذهب والفضة قبل أن يصاغا، فإذا صيغا فهما ذهب وفضة. والنقرة:هي القطع المذابة من الذهب والفضة.

[2] – ربع العشر هو 2,5 %.

[3] – الأوقية تساوي أربعين درهما، وعليه فنصاب الفضة حسب حديث أبي سعيد الخدري هو: 5×40=200 درهم.

3- انتفاء الدّين: ومعناه أنّ الدين يمنع وجوب الزكاة في النقدين[1] إذا كان هذا الدين يستغرق النصاب أو ينقصه، و بالتالي فلا تجب الزكاة في هذه الحالة[2].

المقدار الواجب إخراجه في زكاة العين[3]: من ملك نصابا من الذهب وهو ما يعادل 85 غراما, أو من الفضة وهو ما يعادل 595 غراما، وحال عليه الحول وانتفى الدين, فإنّ المقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر، أي 2,5 بالمائة.

وما زاد على النصاب فبحسابه، سواء قلّ أو كثر لقول علي بن أبي طالب: ''من استفاد مالا فليس عليه زكاة حتّى يحول عليه الحول، فإذا بلغ مائتي درهم، ففيه خمسة دراهم، وإن نقص من المائتين فليس فيه شيء، وإن زاد على المائتين فبالحساب''. رواه عبد الرزاق في مصنفه.

حكم اجتماع نصاب الذهب والفضة: والمقصود بذلك إذا لم يبلغ أحد النقدين نصابا إلا بانضمام الآخر إليه فهل يضمّ إليه أم لا؟

جمهور العلماء على أنّ من ملك مقدارا من الذّهب لا يبلغ نصابا, وفضّة لا تبلغ نصابا، ولكن إذا ضمّ أحدهما إلى الآخر بلغا النّصاب، فإنّه يجب ضمّ أحدهما إلى الآخر، وبالتالي تخرج الزكاة من كل منهما بحصّته أو من أحدهما على المعتمد.

والأصل في ضمّ الذهب إلى الفضة عمل أهل المدينة, وكذالك لاتفاقهما في المقصود منهما في كونهما أصولا للأثمان وقيمّا للمتلفات.

زكاة الحلي: الحليّ هو ما تتزين به المرأة من المصوغ المعدني وغيره، وعليه فإنّ الحليّ الجائز الذي تتخذه المرأة لتلبسه، أو الرجل ليلبسه كخاتم الفضة لا يتجاوز وزنه درهمين[4]، والأسنان و الأنف من الذهب والفضة أو حلية سيف أو مصحف فلا زكاة فيه على رأي جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعي في أحد قوليه المفتى به في المذهب. فقد جاء في الموطأ: ''أنّ عائشة[5] زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهنّ الحليّ فلا تخرج من حليهنّ الزكاة''. رواه مالك.

وروي عن نافع أنّ ابن عمر كان يحلّي بناته وجواريه الذّهب ثمّ لا يخرج من حلّيهن الزكاة''. رواه مالك.

وهذا الرأي روي عن جابر بن عبد الله وابن عباس وأنس بن مالك وأسماء.

---

[1] – الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة (الغير ظاهرة)، ولو كان الدين من غير جنسها. أما الأموال الظاهرة، وهي الحرث والماشية والمعدن، فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها. والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة: أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها، وأن زكاتها موكولة إلى الساعي يأخذها قهرا بخلاف العين، فإن زكاتها موكولة إلى أمانة أربابها لخفائها فيقبل قولهم في أن عليهم دينا كما يقبل قولهم في إخراجها. ينظر: الدمياطي، الخلاصة الفقهية: 294.

[2] – دليل شرط وجوب زكاة العين المتمثل في انتفاء الدين ما رواه السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: ''هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدي دينه حتى تحصل أموالكم فتأدون منها الزكاة''. وفي رواية: ''وزكوا بقية أموالكم''. رواه مالك في الموطأ.

[3] – أما النصاب بالعملة الورقية فإنه ينظر إلى قيمة الغرام الواحد من الذهب بالعملة الورقية، فإذا كانت مثلا قيمة الغرام الواحد من الذهب تساوي 4000 دج، فإن النصاب بالعملة الورقية هي: 4000×85غ=340000دج.

[4] – الدرهم يساوي 2,975غ. وعليه الدرهمان= 2,975×2=5,95 غرام.

[5] – الجمهور الذين قالوا: لا زكاة في حلي المرأة، لأن عائشة خالفت ما روته، حيث كانت ترى عدم زكاة حلي من كان في حجرها. حيث قالوا: أنها أعلم برسول الله من غيرها، وما خالفت ما روته إلا لعلمها بنسخه أو حمله على ما فيه مبالغة وإسراف في الزينة خارجة عن المعتاد، فإن الفتخات خواتم كبيرة ، والفتخات من ورق أي الخواتيم الكبار كانت النساء يتختمن بها، والواحدة فتخة.

ومن جهة المعقول قالوا: أنّ الزكاة تجب في الأموال النامية، والحلّي يراد للبس والزينة، فنقل من النّماء إلى القينة بوجه جائز، فلا تجب فيه الزكاة، بدليل أنّ المال المعدّ للنّماء والتجارة من العروض تجب فيه الزكاة؟، فإذا غيّره المالك إلى القينة لم تجب فيه الزكاة[1].

وقال الفقهاء أيضا لا زكاة في حلّي المرأة إذا تكسر، وهي تنوي إصلاحه. وكذا لا زكاة على المرأة فيما يجوز لها استعماله من الذهب والفضة إذا اتخذته للكراء أو الإعارة مثل الأساور أو الخلخال[2].

أما الحالات الآتية فإنّه يجب في الحلّي الزكاة[3]:

1- إذا انكسر الحلّي ولا يمكن إصلاحه إلا بسبكه ثانيا، ولو كان لامرأة، وسواء نوى صاحبه إصلاحه أم لا.

2- إذا انكسر وكان يمكن إصلاحه من غير إعادة سبكه، ولكن صاحبه لم ينو إصلاحه، فإن نوى إصلاحه لم تجب الزكاة، لأنّه بمنزلة الصحيح حينئذ.

3- أن يكون الحلّي معدّا لنوائب الدّهر وحوادثه، لا للاستعمال.

4- أن يكون الحلّي معدّا لمن سيوجد من زوجته أو ابنته مثلا، فتجب فيه الزكاة.

5- كذلك إذا اتخذت المرأة حلّيا بعد كبرها لعاقبة الدّهر ولم تتزين به، أو اتخذته لمن سيوجد لها من بنت صغيرة حتّى تكبر أو أخت حتّى تتزوج، فتجب فيه الزكاة ما دام معدّا لما ذكر من يوم اتخاذه له حتّى يتولاه من أعدّ له.

6- أن يكون الحلّي معدّا لصداق من يريد أن يتزوجها لابنه مثلا.

7- أن يكون هذا الحلّي ناويا به التجارة، أي التكسب والربح بالبيع والشراء، والمعتبر في زكاة الحلّي الوزن لا القيمة، وكذلك إذا اتّخذ الرجل الذهب للكراء، فإنه يجب عليه أن يزكيه.

حكم الجواهر والأحجار الكريمة: لا زكاة في غير الذهب والفضة كالجواهر والأحجار الكريمة، مثل الياقوت واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والنحاس والزجاج، حتى وإن حسنت صناعتها وكثرت قيمتها، ولو كانت أغلى من الذهب، لأنه مال غير نام، بل هو حلية ومتاع للمرأة. أمّا إذا اتخذت هذه الجواهر والأحجار الكريمة للتجارة، ففيها الزكاة على اعتبار أنها من عروض التجارة[4].

حكم الذهب المرصّع: الذهب المخلوط بالنحاس أو الفضة إذا كانت قيمته قيمة الذهب الخالص فنصابه نصاب الذهب الخالص عشرون دينارا. أما إن كان ما أضيف إليه يحطّ من قيمته، فلا يحسب منه في النصاب إلا الذهب الخالص، ويطرح وزن ما خلط به. وكذلك لا يحسب في الزكاة ارتفاع القيمة الذي يكون بسبب الصّنعة[5].

---

[1] - انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:238/2. وقال الأحناف والشافعي في القول الآخر ومجاهد والزهري بوجوب زكاة الحلي لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين رأى في يدها فتخات من ورق: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: هو حسبك من النار''. رواه أبو داود. كما استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو:''أن امرأة أتت رسول الله ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: ''أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار. قال: فخلعتهما وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله''. رواه أبو داود.

[2] - انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:238/2.

[3] - انظر: الدمياطي، الخلاصة الفقهية:295. الغرياني، مدونة الفقه المالكي:239/2.

[4] - انظر: الدمياطي، الخلاصة الفقهية:297. موسى إسماعيل، الوجيز: 424/2.

[5] - انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي: 237/2.

حكم أواني الذهب والفضة: من ملك أواني من الذهب أو الفضة وبلغت نصابا وجب عليه زكاتها، سواء أكانت صحونا أو أكوابا أو أباريق أو ملاعق أو شوكا وغير ذلك، لأن استعمالها حرام بإجماع العلماء على النّساء والرجال، وهذا التحريم في الاستعمال مستفاد من القرآن الذي حرّم الترف والتبذير[1].

زكاة الأوراق النقدية (العملات النقدية): ممّا لا شك فيه أن الزكاة واجبة في جميع العملات، سواء كانت محلية (أي عملة بلد المزكّي) أو أجنبية، وسواء كانت أوراقا نقدية أو نقودا معدنية. وتجب الزكاة في العملات النقدية إذا بلغت قيمتها ما يساوي قيمة 85غرام من الذهب[2]. والقول بوجوب الزكاة في العملات النقدية نظرا لما يلي:

1- أنّ الأوراق النقدية حلّت محل النقدين الذهب والفضة في كثير من الوجوه كالبيع والشراء، وتثمين الأشياء، وقضاء الدّيون، وغير ذلك. وهذا التشبيه بين الذهب والفضة والعملات الورقية كاف في إلحاق العملات بالذهب والفضة في باب الزكاة.

2- أنّ الحكمة الموجودة في إيجاب الزكاة في الذهب والفضة، والمتمثلة في صرف الزكاة إلى مستحقيها متحققة في العملات الورقية، فإنها أيضا إذا دفعت إلى الفقير أمنته، وإذا دفعت إلى المدين قضى بها دينه وهكذا[3].

3- أنّ القول بعدم وجوب الزكاة في العملات الورقية يترتب عليه إبطال الزكاة في أهم ركن من أركان الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة، حيث أنّ احتفاظ النّاس أفرادا أو شركات بالذهب قليل جدا أو معدوم، في حين أنّ ما يتداول من العملات الورقية كثير جدّا[4].

العملات الأجنبية: إذا كانت العملة الأجنبية في البلد لها أكثر من سعر، فإنها تزكّى من حيث بلوغ النصاب، ومن حيث المقدار الواجب إخراجه على السعر العالي في البلد مراعاة لمصلحة الفقير، ومن جهة فإنّ ذلك السعر هو القيمة التي يملكها صاحب تلك العملة فعلا، إذ لو أراد أن يبيعها لم يبعها إلا به[5].

حكم إخراج أحد النقدين عن الآخر: يجوز إخراج الذّهب عن الفضة، والفضة عن الذّهب، لأنهما أصل في الأثمان والقيّم، فجاز إخراج أحدهما عن الآخر. كما يجوز كذلك إخراج عملة نقدية عن عملة أخرى شريطة أن يخرج ما يساوي قيمتها.

زكاة الأموال المغصوبة والضائعة: الأموال الضائعة والمغصوبة والمسروقة، وكذلك الأموال المدفونة في مكان ضّل صاحبه عنه، فإنّه يزكيها لعام واحد إذا وجدها صاحبها، ولو بقيت هذه الأموال غائبة عنه لسنين طويلة[6].

زكاة الأموال المودعة: الأموال المودعة إذا بقت أعواما عند المودع فتزكّى بعد قبضها لكل عام مضى مدّة بقائها عند الأمين[7].

زكاة الدّين الذي بيد الغريم: يزكّى الدّين بعد قبضه عن سنة واحدة. وإن بقي عند المدين أعواما عديدة، من يوم ملك الأصل، أو من يوم تزكيته عندما كان بيده. هذا إذا لم يكن التأخير فرارا من الزكاة. أما إن أخّره فرارا، فإنّه يزكيه عن كل عام مضى[8].

---

[1] – انظر: الدردير، الشرح الكبير:460/2. عبد السلام شريف، دراسات قرآنية:97. الغرياني، مدونة الفقه المالكي:239/2.

[2] – نصاب النقود (العملات الورقية) يكون قيمة النقود التي يساويها 85 غرام من الذهب في آخر الحول، ارتفع أو انخفض، لأن التقويم في كل وقت من الحول فيه مشقة وعسر. وبالتالي اعتبر حال الوجوب، وهو آخر الحول. انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:234/2.

[3] – مع ملاحظة أنه ورد في المدونة أن الفلوس لا زكاة فيها، لأن الفلوس في ذلك الوقت لم يكن لها وظيفة النقد في العصر الحديث، وإنما كانت تستعمل استعمالا ضيقا ومحدودا، لأن العملة المتداولة هي دينار الذهب ودرهم الفضة. أما الفلوس في ذلك الوقت فمن الناس من يقبلها ومنهم من لا يقبلها، ولذلك لو أعطيت للفقير زكاة قد تكسد ولا يقبلها منه أحد. انظر: :المدونة:292/1. الغرياني، مدونة الفقه المالكي: 234/2.

[4] – انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:234/2.

[5] – انظر: المرجع نفسه:236/2.

[6] – انظر: الدمياطي، الخلاصة الفقهية:298. أما بالنسبة للغاصب إن كان له ما يجعله في العين المغصوبة زكاها كل عام، وإن لم يكن له ما يجعله فيها فلا زكاة عليه.

[7] – انظر: الدمياطي، الخلاصة الفقهية:298.

[8] – انظر: المرجع نفسه.

المحاضرة(05): زكاة المعادن والركاز

أ- زكاة المعدن

1- تعريف المعدن لغة: المعدن بكسر الدال هو مكان كل شيء، ومعدن كل شيء أصله ومركزه، وموضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه، فهو مأخوذ من قولهم: عدن بالمكان أي أقام به، وكأنه الجوهر الذي خلقه الله فيه عدن به.

تعريف المعدن اصطلاحا: المعدن ما يستخرج من جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس والرصاص وغيرها.

والمعدن الذي تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة، أما غيرهما فلا زكاة في أعيانها، إنّما تزكى أثمانها بعد بيعها. وعليه فلا زكاة واجبة في معدن النحاس والرصاص والزئبق والقصدير والكبريت ونحوها[1]. إلا إذا صارت هذه المعادن عروض تجارة فتزكى حينئذ زكاة عروض التجارة.

2- ملكية المعدن: ملكية المعدن لبيت مال المسلمين إن كان في الفيافي والصحراء التي ليست مملوكة لأحد، وهذا باتفاق العلماء. وإذا كانت الأرض مملوكة لشخص معيّن فملكيته أيضا لبيت مال المسلمين على الصحيح، لأنّ المعدن قد يجده شرار الناس، فلو لم يكن أمره إلى حاكم المسلمين لأدّى ذلك إلى الهرج والفوضى والقتال[2].

ولولي الأمر أن يعطي المعدن لمن يعمل فيه لنفسه مدة من الزمان يستخرج معادنه مقابل جزء معلوم يعطيه لبيت المال كالربع أو النصف مثلا[3]. فتجب الزكاة على القائم به فيما استخرجه لنفسه إذا بلغ نصابا، ولا تجب الزكاة في حصة بيت مال المسلمين، لأنها ليست مملوكة لمعيّن. ويجوز لوليّ الأمر أن يحتفظ بالمعدن كله لبيت المال، ويؤجّر عليه من يقوم بإخراجه واستخلاصه، ولا تجب الزكاة فيه حينئذ، فقد جاء في الموطأ:"أنّ رسول الله قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة[4]، وهي من ناحية الفُرُعِ[5]، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة". رواه مالك مرسلا(584)، ووصله الحاكم(1467) وهو حديث صحيح.

3- وجوب الزكاة في المعدن: تجب الزكاة في المعدن لعموم قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ البقرة: 267. وعن عمر بن عوف المزني:"أنّ رسول الله قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة". سبق تخريجه أعلاه.

4- شروط وجوب زكاة المعدن: شروط وجوب زكاة المعدن تتمثل فيما يلي:

أ- أن يكون المعدن ذهبا أو فضّة[6]، فلا زكاة في غيرهما كالنحاس والحديد.

---

[1] - لأن هذه المعادن ليست من الأصناف التي كانت تخرج منها الزكاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فلم يعرف عنه أنه أخذ زكاة من المعادن الثمينة غير الذهب والفضة، مثل الياقوت والعنبر والجواهر الأخرى مع أنها كانت موجودة في حياته صلى الله عليه وسلم. انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:282/2.

[2] - ولا يكون المعدن لمالك الأرض إلا إذا وجد في ملك أحد ممّن صالحهم المسلمون على البقاء في أرضهم من الكفار، وهو ممّا يمثّل عدل الإسلام في إنصافه لغير المسلمين. انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:280/2.

[3] - جازت هذه المعاملة مع ما فيها من الغرر استثناء، لأن المعدن لما لم يجز بيعه، جازت المعاملة عليه بجزء منه مثل القراض والمساقاة.

[4] - القَبَلِيَّةُ: اسم موضع.

[5] - الفُرُعُ: اسم موضع.

[6] - إخراج معدن الذهب أو الفضة له حالات أربع كما قال الحطاب في مواهب الجليل:136/2-137:

*- أن يكون عِرْقُ (نيل أي منجم) الذهب أو الفضة متصلا، والعمل متصلا، فيضم بعضه إلى بعضه حتى يجتمع منه ما فيه نصاب فيزكيه، ثم ما خرج بعد ذلك يزكيه، وإن قل.

*- أن ينقطع العمل دون العِرْق فحكمه كالحالة الأولى، وهو المعتمد في المذهب.

*- أن ينقطع العرق ويكون العمل متواصلا، فلا زكاة في العرق حتى يبلغ نصابا.

*- أن ينقطع العرق والعمل معا، فلا زكاة في العرق الثاني حتى يبلغ نصابا.

ب- أن يبلغ ما يستخرج منه النصاب، فإن أخرج دون النصاب فلا زكاة فيه، حتى يستوفي النصاب أو يكون عنده ما يكمّله، وقد حال حوله لعموم قوله ﷺ:''ليس فيما دون خمس أواق صدقة''. رواه البخاري(1405)، ومسلم(979) من حديث أبي سعيد الخدري.

ج- اتصال النّيل (أي المنجم)، فإذا بلغ ما يخرج من المعدن نصابا وجبت الزكاة فيه، في كل ما أخرج منه متصّلا به، وإن قلّ، فإن إن قطع نيله (أي المنجم) سواء اتصل به العمل أو تركه فلا زكاة فيه حتى يبلغ نصابا.

5- نصاب المعدن (القدر الواجب إخراجه): إذا بلغ معدن الذهب وزن العشرين دينارا، أو معدن الفضة خمس أواق (أي مائتين درهم) وجب إخراج ربع العشر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:''ليس فيما دون خمس أواق صدقة''.سبق تخريجه. وحديث عائشة:''أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينارا، ومن الأربعين دينارا دينارا''.رواه ابن ماجة. وعليه فإن مقدار الزكاة في المعدن كمقدارها في العين.

ويستثنى من وجوب ربع العشر في المعدن الندّرة، وهي القطعة الخالصة من الذهب والفضة وحكمها كالركاز أي الخمس[1] على القول المشهور.

والفرق بين النّدرة وغيرها هو التصفية والتّخليص. فإذا كانت القطعة خالصة لا تحتاج إلى تصفية ففيها الخمس. وأمّا إن كانت ممازجة للتراب وتحتاج إلى تخليص فهي المعدن وتجب فيها ربع العشر[2].

أي بمعنى آخر أن النّدرة وهي القطعة الخالصة من الذهب والفضة التي لا تحتاج إلى تصفية، ولا يحتاج إخراجها إلى نفقة كبيرة أو عمل كبير، فيجب فيها الخمس، سواء كانت تبلغ النصاب أولا، ويصرف هذا الخمس في مصارف الغنائم وهو مصالح المسلمين، ولو كان مخرجها عبدا أو كافرا.

أما إن احتاج إخراجها إلى نفقة عظيمة أو عمل كبير، فيجب فيها ربع العشر، ويصرف في مصارف الزكاة، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزروع.

وقت إخراج الزكاة في المعدن:لا يشترط في المعدن حولان الحول، بل تجب الزكاة فيه بمجرد استخراجه والحصول عليه، لأن اشتراط الحول يراد لكمال النماء، وبوجود المعدن يصل إلى النماء، فلم يعتبر فيه الحول كالزروع والثمار.

ب- زكاة الركاز

1- تعريف الركاز لغة: الركاز بكسر الراء مأخوذ من الركز أي ما يركز من الأرض.

تعريف الركاز اصطلاحا: هو المال المدفون في باطن الأرض قبل الإسلام، سواء كان ذهبا أو فضة أو غير ذلك ممّا له ثمن. مثل النحاس والرخام وغيرهما. أي أنّ الركاز هو الكنوز والأموال التي دفنها القدماء وجعلوها في الأرض، سواء وُجِدَتْ على ظهر الأرض أو في باطنها، في البر أو البحر.

2- وجوب الزكاة في الركاز: يجب إخراج الزكاة من الركاز لحديث أبي هريرة أنّ رسول الله قال:''في الركاز الخمس''.متفق عليه. وأجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الركاز. وعليه فكل من وجد ركازا وجب عليه إخراج زكاته، سواء كان واجده حرا أو عبدا، مسلما أو ذميّا، قليلا كان أو كثيرا، غنيا أو فقيرا، ولو كانت عليه ديون.

---

[1] – الخمس هو: 20 %

[2] - ربع العشر هو:2,5 %

3- القدر الواجب إخراجه: المقدار الواجب إخراجه في الركاز هو الخمس (20 %) من الركاز، ولو كان دون النصاب، وسواء كان عينا، أي ذهبا أو فضة، أو عرضا كالجواهر واللؤلؤ والنحاس والرصاص أو غيرها، لحديث أبي هريرة المذكور أعلاه أن رسول الله قال:''في الركاز الخمس''. متفق عليه. فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتخميسه من غير أن يشترط له نصابا أو يحدد ما يوجد فيه بنوع دون آخر. فالحديث جاء عامّا في جميع ما دفنه أهل الجاهلية.

4- ما يشترط في الركاز: يشترط في الركاز أن يوجد في أرض لا مالك لها كموات أرض الإسلام والفيافي.

أما لو وجد في أرض مملوكة فيكون ما فيه لمالك الأرض. وكذا ما وجد في أرض الصلح[1] فهو للذين صالحوا على أرضهم، ولا يخمسّ، ولا يؤخذ منهم شيء. وكذا ما وجد وعليه علامة مسلم أو ذميّ فهو لقطة، سواء وجد مدفونا أو على ظهر الأرض، يجب على واجده تعريفه سنة ما لم يغلب على الظن انقراض مستحقه فيوضع في بيت مال المسلمين بلا تعريف. وقيل ينوي تملكه فإن ظهر صاحبه غرمه له. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:سئل رسول الله عن اللقطة؟ فقال:''ما كان في الطريق مأتي[2]، أو في قرية عامرة فعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلاّ فلك، وما لم يكن في طريق مأتي، ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس''.رواه أبو داود، وهو حديث الصحيح.

5- مصرف زكاة الرّكاز: يصرف خمس الركاز في مصارف الفيء في مصالح المسلمين العامّة، يأخذ منه الغني والفقير على حد سواء، ولا يختص بمصارف الزكاة، حيث نقل المواق قول اللخمي في ذلك:''أما خمس الركاز فقد قال اللخمي أن مصرفه ليس كمصرف الزكاة، وإنما هو كخمس الغنائم يحل للأغنياء وغيرهم''[3].

6- ملكية باقي الركاز: ملكية باقي الركاز بعد إخراج الخمس تكون لواجده، إن وُجِدَ في أرض صحراء غير مملوكة لأحد، وكذلك إذا وُجِدَ في أرض ملكها صاحبها بإحياء أو ميراث فهو للمالك. أمّا من اشترى أرضا فوجد فيها ركازا فهو للمالك الأول (أي البائع) الذي ملكها بإرث أو إحياء موات أن علم، وإن لم يعلم، فهو لقطة[4].

زكاة ما يلفظه البحر: ما يلفظه البحر من عنبر ومرجان ولؤلؤ وسمك فهو لواجده الذي وضع يده عليه أوّلاً بلا تخميس، لأن أصله الإباحة، فلو رآه جماعة فتدافعوا عليه، فجاء آخر فوضع يده عليه فهو له دون المتدافعين.

فإن تقدم عليه ملك لأحد، فإن كان حربيّا تحققت حرابته أو جاهليّا ولو بشك في جاهليته فهو لواجده، لكنّه ركاز يخمّس والباقي لواجده، وإن علم أنه لمسلم أو ذمّي فهو لقطة يعرف، ولا يجوز تملكه ابتداء ما لم تقم القرائن على توالي الأعصار عليه[5].

---

[1] – أرض الصلح: أي جرى صلح بين المسلمين و غيرهم من الكفار عند فتح هذه الأرض، فتبقى الأرض بأيديهم، وبالتالي إذا وجد بها معدن فهو لهم ولا يتعرض لهم فيه ماداموا كفارا، فإن أسلموا رجع الأمر للإمام.

[2] – مأتي: أي مسلوك.

[3] – انظر: المواق، التاج والإكليل:339/2.

[4] – انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:282/2.

[5] – انظر: الدمياطي، الخلاصة الفقهية:311.

المحاضرة(06): زكاة عروض التجارة

تعريف عروض التجارة: العُروض بضم العين جمع عرض, والعرض هو المتاع, وكل شيء هو عرض سوى الدراهم. العروض والدنانير فإنهما عين. والمقصود بالعرض كل ما أُعِدَّ للتجارة من عقار كالدور والأراضي, والأثاث, والثياب, والمراكب, وسائر الحيوانات, والحبوب والثمار التي تجب الزكاة في أعيانها[1].

والتجارة: هي تقليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح مع نية التجارة[2].

ونقصد بعروض التجارة في الزكاة هي جميع الأشياء التي يشتريها الإنسان ليبعها قصد الربح, فيدخل في ذلك جميع أنواع البضائع من حديد أو خشب أو أثاث أو سيارات أو عقارات أو غير ذلك، إذا اشتريت للربح فيها بالبيع والشراء[3].أي بمعنى آخر هي كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح من الأموال والأراضي والأطعمة والحيوانات والآلات ونحوها، وسميت بذلك لأنها لا تستقر، بل تعرض وتزول، فإن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها من النقدين.

وعروض التجارة هي أهم أموال الزكاة وأوسعها, وأكثر تجارة الناس اليوم في هذه العروض.

حكم الزكاة في عروض التجارة: الزكاة في عروض التجارة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ سورة البقرة الآية: 267. يعني التجارة[4]. فهذا النص القرآني عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه.

من السنة: حديث سمرة بن جندب قال:''بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه, السلام عليكم. أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع''. رواه أبوداود والدار قطني والبيهقي وابن عبد البر في التهميد وحسنه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

وعن أبي ذر العقاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:''في الإبل صدقتها, وفي البقر صدقتها, وفي الغنم صدقتها, وفي البز صدقته''. رواه أحمد والدار قطني والحاكم و البيهقي, وضعفه الألباني في تمام السنة.

وجه الاستدلال من الحديث أن البز هي الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها، فهو يشمل الأقمشة. ومعلوم أن البز لا يجب فيه زكاة العين، فثبت أن الواجب فيه زكاة التجارة.

من الإجماع: نقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة[5]. وقد قال الإمام الباجي بأن القائلين بوجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة من الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى فثبت أنه إجماع[6].

كما قضى الخلفاء الراشدون بأخذ الزكاة من عروض التجارة, حيث روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا خرج

---

[1] – انظر: الدمياطي، الخلاصة الفقهية:311. موسى إسماعيل، الوجيز:429/2.

[2] – انظر: المراجع نفسها.

[3] – انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:260/2.

[4] – فقد ذهب أهل العلم إلى أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة.

[5] – انظر: ابن المنذر، كتاب الإجماع:57.

[6] – انظر: الباجي، المنتقى:178/3-179.

العطاء[1] جمع أموال التجار ثم حسبها, شاهدها وغائبها, ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب.

والقول بوجوب الزكاة في عروض التجارة هو قول جمهور العلماء سلفا وخلفا من الصحابة ومن بعدهم. روي ذلك عن عمر وابنه عبد الله، وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة في المدينة، والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران و طاوس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي, ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. ولم يخالف في زكاة عروض التجارة إلا الظاهرية[2].

أنواع العروض: تنقسم العروض إلى قسمين:

القسم الأول: العروض المتخذة للقنية فقط, فلا زكاة فيها اتفاقا لقوله ﷺ:''ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة''.رواه البخاري(1463)، ومسلم(982) من حديث أبي هريرةرضي الله عنه.

القسم الثاني: العروض المتخذة للتجارة, ففيها الزكاة اتفاقاً.

أنواع التجارة: التجارة نوعان[3]:

تجارة احتكار: وهي التي يتربص بها صاحبها ارتفاع الأسعار ليحصل على ربح وفير, كمن يشتري الأراضي والمباني, والملابس والحبوب وقت وفرتها, و لا يعرضها للبيع، بل ينتظر مواسم ارتفاع الأسعار وتزايد الطلب على السلع, ويسمى هذا التاجر عند الفقهاء بالمحتكر.

تجارة إدارة: وهي التجارة التي يعرض صاحبها بضاعته في كل وقت, ولا يترصد بها ارتفاع الأسعار, بل يبيع السلعة بالسعر الحاضر، كأصحاب المحلات التجارية, ويدخل في هذا النوع أصحاب الحرف والمهن الذين يصنعون ويعرضون صناعتهم للبيع، مثل الحداد والنجار والنساج وغيرهم.

والأصل في تقسيم التجارة إلى احتكار وإدارة ما جرى العمل به في المدينة المنورة[4].

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة: يشترط حتى تجب الزكاة في عروض التجارة ما يلي:

أ- أن يكون العرض مما لا تجب فيه الزكاة كالثياب والعقار, أما ما تجب فيه الزكاة كالعين والماشية والحلي، فإنه يستقبل بالثمن ويزكيه من حول تزكية الأعيان. أي بمعنى آخر أن تكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروضاً للتجارة, فإن تعلقت الزكاة بعينه كالحرث (الثمار والزروع) والماشية، فيزكيها زكاة عين إن بلغت نصابا, وإن لم تبلغ نصابا، أو في غير العام الذي زكيت عينه فيه فتقوّم وتزكى زكاة العروض. مثال ذلك: من كان عنده خمس من الإبل للتجارة ففيها شاة واحدة, ولا تعتبر القيمة، لأن زكاة العين أقوى، لأنها مجمع عليها, ولأنها يعرف نصابها قطعا بالعدد والكيل بخلاف التجارة فإنها تعرف ظناً. أما إذا كانت الإبل أقل من خمس، فإنها تقوّم فإن بلغت نصابا من الأثمان وجبت فيها زكاة القيمة.

ب- يشترط أن يكون قد تملك العرض بمعاوضة مالية كالشراء, فلو ملك العرض بإرث أو هبة ونحو ذلك فلا زكاة عليه فيه إلا بعد بيعه، حيث يستقبل بثمنه حولا من يوم قبض الثمن لا من يوم ملكه[5].

---

[1] – أي جاء وقت إعطاء الناس ما يستحقونه من بيت المال من الزكاة وغيرها.

[2] – انظر: ابن المنذر، كتاب الإجماع:57. الباجي، المنتقى:3/178-179.الغرياني، مدونة الفقه المالكي:2/261.

[3] – انظر: الباجي، المنتقى:3/182. الغرياني، مدونة الفقه المالكي:2/262و266. موسى إسماعيل، الوجيز:2/430.

[4] – انظر: الباجي، المنتقى:3/182.

[5] – حتى ولو مكث عنده هذا العرض الذي ملكه بإرث أو هبة سنين وهو ناوي التجارة به إلا أنه لم يبعه، فليس عليه أن يقوِّمَهُ ولا يزكيه ولو كان تاجراً مديراً. انظر: الدمياطي، الخلاصة الفقهية:301.

ج- أن يملك العرض بنية التجارة، لأن العروض مخلوقة في الأصل للاستعمال, فلا تصير للتجارة إلا بالنية، لأنه ليس كل ما يشتريه الإنسان من أمتعة وعروض يكون مال تجارة، فقد يشتري ثيابا للبسه، أو أثاثاً لبيته، أو سيارة لركوبها، فلا يسمى شيئاً من هذا تجارة إلا بقصد بيعه والربح منه.

ولو قرن بنية التجارة نية استغلال العرض، بأن ينوي عند شرائه أن يكريه, وإن وجد ربحا باعه ففيه زكاة, وكذلك لو نوى مع التجارة القنية، بأن ينوي الانتفاع بالشيء كركوب السيارة أو سكن المنزل، ثم وجد ربحا باعه وجبت فيه الزكاة.

د- أن تبلغ قيمة العروض النصاب, والنصاب يقدر بقيمة الذهب والفضة.

هـ- أن يمضي حول من وقت ملك العروض.

كيفية إخراج زكاة العروض[1]: تختلف بحسب ما إذا كان التاجر محتكراً أو مديراً كالأتي:

1- التاجر المحتكر: يزكي تجارته إذا قبض الثمن وبلغ النصاب بنفسه لعام واحد, ولو أقامت عنده سنين, سواء قبض الثمن دفعة واحدة, أو على دفعات عديدة.

2- التاجر المدير: يُقوّم كل عام سائر عروضه المعدة للتجارة ولو بارت أو كسدت, ويزكيها مع ما عنده من العين(الذهب والفضة) والأوراق المالية, ومع ما له من الدَّيْنِ النقد الذي حلَّ أجلُه ورَجَا قبضه. أما إذا كان الدين غير مرجو, أو لم يكن حالاً, أو كان أصله قرضا, فلا يقوّمه على نفسه ليزكيه لعدم النما فيه, لكن إن قبضه زكاه لعام واحد كالعين المغصوبة والضائعة إن وجدها.

3- إذا اجتمع في التجارة الإدارة والاحتكار معا: ففيه ثلاثة أحوال:

أ- إذا تساوت عنده الإدارة والاحتكار, زكى كل واحد منهما بحسابه.

ب- إذا كانت الإدارة أقل من الاحتكار, يزكي كل واحد منهما على حكمه.

ج- إذا كانت الإدارة أكثر من الاحتكار زكى الجميع على حكم الإدارة تغليبا لها على الاحتكار.

4- مالا يعدّ للتجارة لا يقوم كالآلات والمعدات, والأدوات المستعملة في العمل, ووسائل النقل، وغرف التبريد, والأواني التي توضع فيها السلع ونحوها.

---

[1] - انظر: موسى إسماعيل، الوجيز:432/2. الغرياني، مدونة الفقه المالكي:262/2-267.

المحاضرة(07): زكاة القراض

يقصد بالقراض[1] أو المضاربة هو أن يدفع شخص مالاً لآخر ليتاجر فيه, ويكون الربح بينهما على ما يشترطان. فالقراض أو المضاربة يكون المال فيها من طرف ويسمى رب المال, والعمل من آخر ويسمى العامل. والقراض إما يكون حاضرا في بلد رب المال أو غائبا عنه[2].

الحالة الأولى: القراض الحاضر ببلد رب المال حقيقة أو حُكْمًا (ومعنى حُكْمًا كأن كان المال غائبا عنه، ولكن رب المال على علم بما يجري في المال من ربح أو خسارة ويتابع ذلك). في هذه الحالة رب المال يزكي القراض زكاة إدارة كل عام من غير مال القراض(أي يزكيه من ماله الخاص وليس من مال القراض) إلا إذا رضي العامل بذلك. وهذا ما لم يكن القراض مما تخرج الزكاة من عينه مثل الماشية والحبوب والثمار، فإن كان كذلك، فإن العامل يزكيه من مال القراض.

الحالة الثانية: القراض الغائب عن بلد رب المال ولا يعلم حاله، كما إذا كان العامل يتاجر في المال في بلد آخر ولا يعرف رب المال عنه شيئا، ففي هذه الحالة لا يزكيه ربه ولو غاب عنه سنين عديدة حتى يحضر، إلا أن يأمر العامل أن يزكيه في غيابه في كل عام، ويحسب الزكاة على ربه من رأس المال.

أولا: فإذا لم يزكه العامل في هذه السنوات زكاه ربه بعد حضوره جميع سنوات الغياب مبتدئا بسنة الحضور أولا، فيحسب ما عليه من زكاة في هذه السنة الأخيرة ثم يخرج بمقدارها عن كل من السنين السابقة بعد تنزيل[3] ما يؤخذ من المال زكاة. هذا إذا كان القراض في كل من السنين السابقة مساويا للسنة الأخيرة أو زائدا عليها. مثال ذلك: إذا كان المال في السنة الأولى 4000دينار، وفي السنة الثانية 5000دينار، وفي السنة الأخيرة 3000دينار، فإن رب المال يحسب زكاته على أن المال 3000 دينار فقط في السنوات الثلاث. فيخرج زكاة السنة الأخيرة 2.5% من 3000 دينار وهي 75دينار. أي 40/3000=75. بعد تنزيل ما يؤخذ من المال زكاة (خصم): 3000-75=2925 دينار.

ويخرج زكاة السنة التي قبلها: 2.5% من 2925دينار فنجد بالتقريب 73 دينار لأنه قد خصم من 3000 دينار، 75دينار دفعها زكاة عن العام الثالث.

ويخرج زكاة السنة الأولى: 2.5% من 2925-73=2852 دينار فنجد 71دينار تقريبا تدفع زكاة، لأنه قد خصم من 2925 دينار 73دينار زكاة دفعها عن العام الثاني وهكذا.

وهذا الخصم لمقدار الزكاة من المال قبل زكاته في السنة التالية مبناه أن الزكاة تتعلق بعين المال وليس بالذمة، ويدل له حديث عائشة مرفوعا:''ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته''. رواه أحمد.

ثانيا: أما إذا كان المال في السنوات الماضية أقل منه في السنة الأخيرة زكاها كل سنة بحسابها بعد تنزيل ما أخذ من زكاة.

ثالثا: أما إذا كان المال في بعض السنوات الماضية أزيد، وفي بعضها أنقص، كأن يكون في السنة الأخيرة 400دينار وفي التي قبلها 500دينار وفي التي قبلها 200دينار، فإنه يزكي السنة الأخيرة على حساب 400 دينار، ويزكي السنة الأولى والثانية على

---

[1] – القراض له اسمان: **قراض**، وهي لغة الحجاز، وبه بوَّب المالكية كتبهم والشافعية، ومنه قول الصحابة لعمر بن الخطاب في قصة ابنيه عبد الله وعبيد الله:''لو جعلته قِراضا''. ويسمى **مضاربة**، وهي لغة أهل العراق، فليس في كتبهم باب القراض، وإنما يقولون: باب المضاربة.

[2] – انظر: الدردير، الشرح الصغير :243/1-244. الغرياني، مدونة الفقه المالكي:268/2.

[3] – أي بعد أن يخصم من كل سنة زكاة التي تليها.

حساب أدناهما، وهو 200 دينار، لأن الزائد لم يصله منه شيء[1]. هذا إذا كان عامل القراض يبيع ويشتري طول العام، وهو ما يسمى بالتاجر المدير.

أما إذا كان من قبيل ما يسمى المحتكر (وهو الذي يترصد الأسواق وارتفاع الأسعار) فإن رب المال يزكي مال القراض مرة واحدة بعد انتهاء مدة القراض يزكيه لعام واحد، ولو بقي عند العامل سنوات عديدة.

6- زكاة حصة العامل: في المسألة قولان:

القول الأول: يزكي عامل القراض حصته من الربح إذا بلغت نصابا لكل عام بعد المفاصلة[2].

القول الثاني: قيل يزكي العامل حصته ولو كانت أقل من النصاب بعد أن يقبضها لا قبل ذلك. يزكيها لعام واحد، ولو عمل في المال سنين، وذلك بشرطين:

*- أن تكون مدة العمل في القراض سنة فأكثر.

*- أن تكون حصة رب المال مع ربحه نصابا، فإن نقصت عنه فلا زكاة على العامل، ولو كانت حصة العامل نصابا، لأن زكاة العامل تابعة لزكاة رب المال[3].

7- المقدار الواجب في عروض التجارة: الواجب في زكاة عروض التجارة ربع عشر قيمتها (2.5%) عند تمام الحول. أي إذا حال الحول تحدد وتسعر السلع المعروضة للبيع بسعرها الحالي في السوق، ثم تخرج الزكاة من قيمتها أو منها بحسب احتياج الفقير.

8- كيفية إخراج زكاة عروض التجارة: إذا جاء موعد إخراج الزكاة ضم التاجر ماله بعضه إلى بعض: رأس المال والأرباح وقيمة البضائع(السلع) والديون المرجوة الأداء. يقوّم البضائع التي يملكها، ويقدّر قيمتها بحسب سعر السوق يوم وجوب الزكاة، ويجتهد في التقدير، لأنها عبادة، والإنسان مؤتمن على عبادته. يجمع قيمة البضائع والأشياء مع النقود والديون التي له على الناس ثم يؤدي ما عليه من ديون حالة. ثم يخرج من المال الباقي الزكاة ومقدارها ربع العشر.

والأفضل أن يخرج زكاة عروض التجارة بالأوراق النقدية لأن النصاب معتبر بالقيمة.

بعض المسائل التي تتعلق بالزكاة

أ- زكاة الفائدة: الفائدة تشمل نوعين من المال:

أولا: ما ملك من الأموال عن غير عوض مثل : الهبة والميراث.

ثانيا: ما نتج عن عوض لا زكاة فيه مثل: إيجار المباني المتخذة للاقتناء، مرتبات الموظفين وأجورهم، ثمن المبيع إذا لم يكن للتجارة، الدية، الصداق.

هذه الفائدة بنوعيها ذكر العلماء أنه لا تضم إلى ما قبلها من المال. بل يستقبل بها المالك حولا من يوم أن ملكها إذا كانت نصابا. أما إذا لم تكن نصابا ضمت لما بعدها إلى أن يحصل منها نصاب، فإذا لم يحصل منها نصاب استقبل بها المالك حولا وزكاه في آخر الحول إذا لم ينقص عن النصاب طول مدة الحول.

---

[1] - انظر: الدردير، الشرح الصغير:244/1. الغرياني، ومدونة الفقه المالكي:269/2.

[2] - بعد المفاصلة أي بعد المحاسبة عند نهاية السنة. هذا قول ابن رشد ورجحه البعض وقالوا الأخذ به أولى.

[3] - انظر: الدردير، الشرح الصغير:245/1-246.

فإذا جدَّتْ بعدها فائدة أخرى لا تضم إلى النصاب الذي قبلها، وإنما يستقبل بها حولا جديدا مثل الأولى إذا كانت نصابا وإلا ضمها إلى ما بعدها إلى أن يتحصل على النصاب وهكذا. فكل نصاب يتجدد يكون له حول مستقل، والمقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر (2.5%).

الدليل على أنه يستقبل بها الحول ولا تضم إلى ما قبلها حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:''من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه''. رواه الترمذي(631).

ب– زكاة العقارات: العقارات من بناء وأراضي إذا اشتريت لاستغلالها في الكراء مع بقاء عينها، فالزكاة واجبة في غلّتها فقط، أي ثمن الكراء إذا استوفت الغلة شروط الزكاة من النصاب والحول وانتفى الدين.

أما إذا اشتريت العقارات بنية التجارة بها بالبيع والشراء، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة تقوّم رأس المال حول شرائها أو رأس المال الذي اشتريت به إن كان ملك المال سابقا لوقت الشراء بقيمة السوق وقت الزكاة. والمقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر(2.5%).

ج– زكاة نتاج الحيوان: نتاج الحيوان يضم إلى ما قبله، وحوله حول أصله، ولو كان الأصل أقل من النصاب، لأن النتاج فرع الأمهات حادث عن أصل المال، فحوله حول أصل المال، وهذا لقول عمر بن الخطاب للساعي الذي يأخذ الصدقة:''تعدّ عليهم بالسلخة يحملها الراعي ولا تأخذها...''. رواه مالك(600).

د– زكاة الاسهم والسندات[1]

***– الأسهم[2]:** هي حصص في رأس مال الشركة أو مؤسسة تجارية. فمثلا: إذا أرادت جهة معينة ما تأسيس شركة برأس مال كبير، وأرادت من الناس الإسهام في رأس المال هذه الشركة، فإنها تقسم رأس المال المطلوب إلى أسهم متساوية وتعلن ذلك للراغبين في المشاركة في رأس مال الشركة بمقدار ما يملك من الأسهم، وله أن يبيع أسهمه لغيره إذا أراد.

***– السندات:** جمع السند[3]، وهو وثيقة مكتوبة من قبل مصرف أو مؤسسة تشهد لحاملها بأنه أسلف المؤسسة أو المصرف قدرا من المال بفائدة محددة. ولحامل السند أن يبيعه لغيره إذا أراد. علما أن السندات من العقود الربوية المحرمة إذا كان السلف بفائدة كما هو الحال في المصارف الربوية اليوم، لأنها عبارة عن قرض بفائدة.

---

[1] – انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:278/2. القرضاوي، فقه الزكاة:521/1.

[2] – عُرِّفَ السهم بأنه صك يمثل حصة من الحصص المتساوية، المقسم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة، وهذه المساهمة تخول لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات، أو تحمل ما يخصه من الخسارة إن كانت. انظر:صالح بن غانم السدلان، زكاة الأسهم والسندات:13.

[3] – عرف الشيخ القرضاوي السند بأنه تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة. انظر: القرضاوي، فقه الزكاة:521/1.

زكاة الأسهم والسندات: الأسهم والسندات زكاتها كزكاة عروض التجارة، حيث تأخذ حكم أموال التاجر الذي يقوّم سلعته في رأس الحول ويخرج عنها ربع العشر. فالأسهم والسندات تعدّ سلعا تجارية، لأنها تباع وتشترى لغرض الربح. وبالتالي على حاملي الأسهم والسندات أن يقوّمها عند رأس الحول بالسعر الذي يمكنه أن يبيعها به، فإذا بلغت قيمتها نصابا دفع زكاتها ربع العشر.

هـ- زكاة التركة[1]: تؤخذ الزكاة من رأس مال التركة قبل قسمتها بين الورثة في الحالات الآتية:

1- إذا مات مالك المال بعد وجوب الزكاة عليه ولم يخرج زكاته، فإن الزكاة تؤخذ من التركة قبل قسمتها، لأنها وجبت على الميت قبل موته فتؤخذ من ماله، سواء كان المال نقدا أو حرثا أو ماشية. وأما في حالة ما إذا اعترف الميت بوجوب الزكاة عليه في ذلك العام وأوصى قبل موته بإخراجها أو لم يوص بإخراجها، ولكن الورثة يعلمون أنه لم يخرجها، فإن الزكاة في الحالتين تؤخذ من التركة جبرا قبل قسمتها.

أما إذا لم يوص الميت بإخراج الزكاة وعلم الورثة بوجوب الزكاة في ماله قبل موته ولم يعلموا ما إذا كان أخرجها قبل موته أو لا، فلا يجبرون على إخراج الزكاة قبل قسمتها، وإنما ينصحون بإخراجها من غير جبر.

وهذا في غير الحرث والماشية، لأن زكاتها تخرج من التركة قبل قسمتها ولو لم يوص بها ما دام الورثة يعلمون وجوب الزكاة فيها، لأنها من الأموال الظاهرة. وهذا طبعا فيما يتعلق بزكاة عام الوفاة.

أما إذا مات الإنسان وعليه زكاة سنين ماضية، وتهاون في إخراجها، فإنه إذا تحقق الورثة من عدم إخراجها وجب عليهم إخراجها من رأس مال التركة قبل قسمتها. وإن لم يتحققوا من ذلك فإن كان قد أوصى بها المالك قبل موته وجب إخراجها من ثلث التركة إن اتسع لها ولا يخرج ما زاد على الثلث، لأنه لا حق للميت في الوصية أكثر من الثلث. علما أنه إذا وجبت في الثلث حقوق أخرى غير الزكاة وضاق عليها الثلث فالأسبقية للوصية بفك الأسير، ثم الصداق ثم الزكاة ثم الكفارات.

2- إذا مات المالك قبل وجوب الزكاة عليه وهو مدين يستغرق الدين جميع أمواله، وكان في تركته حرث أو ماشية، فإن تركته جميعها لأصحاب الديون بعد إخراج الزكاة من الحرث والماشية ولا شيء للورثة (طبعا وجبت الزكاة مع وجود الدين، لأن الدين لا يسقط زكاة الحرث والماشية كما سبق الذكر).

وأما إذا مات المالك قبل وجوب الزكاة في ماله فلا تجب الزكاة في ماله (التركة) قبل قسمته، وإنما تجب الزكاة على الورثة، بحيث يزكى كل وارث حصته إذا بلغت نصابا بعد حول من قبضها[2].

---

[1] - انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:2/286-287.

[2] -بالنسبة للزكاة الاستثمارية فان الزكاة تجب في الربح وليست في الأسهم.

المحاضرة(08): مصارف الزكاة

مصارف الزكاة مفرده مصرف الزكاة، وهو المحل الذي تصرف فيه وتدفع له.

ومصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف نص الله تعالى عليها في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ التوبة: 60. و(**إنما**) التي صدرت بها الآية هي أداة حصر، فلا يجوز صرف الزكاة لأحد غير هذه الأصناف الثمانية التي نصت عليها الآية الكريمة. والآية لا تدل على وجوب تعميم هذه الأصناف الثمانية بالعطاء لو وجدت جميعها، بل تصرف الزكاة إلى من كان في أشد الحاجة إليها.

بيان الأصناف الثمانية والأحكام المتعلقة بكل صنف[1]:

1- الفقير: وهو الذي لا يملك ما يكفيه عاما.

2- المسكين: هو الذي لا يملك كفاية يوم، وهو بذلك أشد احتياجا من الفقير، لأن الله تعالى وصف المسكين بقوله تعالى:﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٍ﴾ البلد: 16. أي لا شيء لديه على الإطلاق فهو مسكين قد لصق بالتراب من شدة فقره فليس فوقه ما يستره ولا تحته ما يوطنه. وعليه فإن الزكاة تعطى من كان ظاهر حاله الفقر أو المسكنة.

وكذلك من ادَّعى أنه فقير يُصَدَقُ ويعطى له الزكاة إلا إذا كان ظاهر حاله يدل على خلاف ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من الناس علانيتهم ويوكل سرائرهم إلى الله تعالى. مع ملاحظة أنه من كان له مرتب يكفيه فليس بفقير. فلا تعطى له الزكاة. أما من كان مرتبه لا يكفيه أعطي من الزكاة ما يكفيه.

دفع الزكاة للزوجة والأقارب: لا يجوز للرجل أن يعطي زكاته لزوجته، وكذلك لا يعطيها الرجل لمن تلزمه نفقته كأمه وأبيه وولده. أما إعطاء الرجل زكاته لقريب لا تلزمه نفقته كأخيه وأخته فإنه يجوز، لأنه بذلك يكون قد أدى الزكاة ووصل رحمه.

أما الزوجة فيجوز لها أن تعطي زكاتها لزوجها مع الكراهة، لأن ما تدفعه لزوجها يعود عليها بعضه في النفقة الواجبة عليه[2]. ويجوز لها أن تدفعها في دين عليه إذا كان فقيرا.

دفع الزكاة للفقير ليتزوج بها: يجوز إعطاء الزكاة إلى الرجل الذي يريد الزواج، وكذلك المرأة من الزكاة إذا كانا فقيرين، المقدار الضروري الذي لا يتم النكاح إلا به من الملبس والفراش وما شابه ذلك، لا ليتوسع به في الحلي أو ليعمل به وليمة وحفلات. وقد نقل الإمام الحطاب من فقهاء المالكية عن الذخيرة للإمام القرافي أنه إذا اتسع المال أعطي من الزكاة في مهر الزوجة[3]، وهو مبني على أن النكاح من الأقوات. قال الحطاب:"تقدم عن البرزلي أن اليتيمة تعطى من الزكاة ما تصرفه في ضروريات النكاح...فعلى هذا فمن ليس معها من الأمتعة والحلي ما هو من ضروريات النكاح تعطمن الزكاة من باب أولى"[4].

إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب: يجوز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة، وإن كانا صحيحان قادران على الكسب أو صاحبا صنعة ما دام فقيرين لا يتحصلان على عمل يكفيهما. ولو كان الفقير أو المسكين لا يعطى من الزكاة إذا

---

[1] – انظر: الحطاب، مواهب الجليل:2/342-352. الدردير، الشرح الصغير:1/249-250. الغرياني، مدونة الفقه المالكي:2/290-302.

[2] – وقيل يمنع أن تعطي المرأة زكاتها لزوجها. انظر: الحطاب، مواهب الجليل:2/354. المواق، التاج والإكليل:2/354.

[3] – انظر: الحطاب، مواهب الجليل:2/347.

[4] – المصدر نفسه.

كان قويا للزم أن لا يعطى من الزكاة إلا المرضى والمعاقون، وهذا ليس صحيحا[1]، لأنه مخالف لعموم قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ التوبة: 60.

وحديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:''لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي''.رواه الترمذي(652)، وقال:حديث حسن.

ومعنى (ذو مرة سوي) أي قوي قادر على العمل.

وهذا الحديث محمول على النهي على التسول لمن كان غنيا أو فقيرا يملك من المال ما يكفيه، لأن المسلم ينبغي أن يحفظ ماء وجهه ويتعفف عن المسألة خصوصا إذا كان قادرا على الكسب. ومما يدل على أن حديث عبد الله بن عمرو محمول على النهي عن التسول، وليس النهي عن إعطاء الزكاة للفقير القوي أن الحديث جاء في رواية أخرى بلفظ:''إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي إلا لفقر مدقع[2] أو غرم مفظع[3]، ومن سأل الناس ليثري به[4] ماله كان خموشا[5] في وجهه يوم القيامة ورضفا[6] يأكله من جهنم، ومن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر[7]''. رواه الترمذي.

هل يجوز إعطاء الزكاة للفقير غير المسلم وصاحب المعصية: ذكر الفقهاء أنه لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير الكافر، لما ثبت من حديث معاذ بن جبل حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن لتعليم الناس شرائع الإسلام، حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم:''... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم''. رواه البخاري. فالحديث يدل على أن الصدقة (الزكاة) تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقراء المسلمين لا على غيرهم. كما لا يجوز إعطاء الزكاة للعاصي إذا كان يظن أنه يصرفها في معصية الله تعالى، لأنه مما هو معلوم أنه لا يجوز أن يعان العاصي على المعصية. أما إذا غلب على الظن أن العاصي لا يصرف الزكاة في معصية الله تعالى، وإنما يصرفها في قوته وقوت عياله، فإنه يجوز إعطاؤها له، لكن الأولى إعطاؤها لمن يطيع الله تعالى، لأنه أولى بالعون على طاعته[8].

المقدار الذي يعطاه الفقير من الزكاة[9]: يعطى الفقير من الزكاة على قدر المال وعدد المحتاجين، فإذا كثر المال يجوز أن يعطى ما يكفيه سنة لا أزيد من ذلك، لأن الأزيد يصيره غنيا لا تحل له الصدقة، وإيثار عدد من المحتاجين أولى من الإكثار لفقير واحد.

---

[1] – انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:2/253-254.

[2] – فقر مدقع: أي فقر شديد.

[3] – غرم مفظع: أي غرامة مثقلة.

[4] – ليثري به: أي ليكثر ماله.

[5] – خُمُوشا: أي عبسا يوم القيامة.

[6] – رضفا: أي الحجارة المحماة.

[7] – من شاء فليقل ومن شاء فليكثر: هما تهديد. نظيره قوله تعالى:﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ...﴾ الكهف: 29.

[8] – انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:2/295.

[9] – انظر: المرجع نفسه:2/296.

حكم إعطاء الزكاة للغني: يحرم على الغني أخذ الزكاة المفروضة. وقد استثنى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك خمسة، حيث جاء في الموطأ:''لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله[1]، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني''. رواه مالك مرسلا(603)، ووصله أبو داود(1635).

أما بالنسبة لصدقة التطوع فيجوز إعطاؤها للفقير والغني، ولكن بالنسبة للغني التعفف عنها أولى[2].

3– **العامل على الزكاة**: كما هو معلوم أن جمع الزكاة وجبايتها سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه من بعده. فقد جاء عن أبي حميد الساعدي:''استعمل رسول الله رجلا من الأَسْدِ على صدقات بني سليم يدعى ابن اللُّتْبِيَّةِ، فلما جاء حاسبه''.رواه البخاري.

والعامل على الزكاة يشمل الجامع الذي يجمع المال أو يجمع الناس ليأخذوا زكاتهم، ويشمل الكاتب وموزع المال[3].ويعطى العامل من الزكاة ولو كان غنيا، لما جاء في الحديث المذكور أعلاه.

والعامل يأخذ من الزكاة بوصف الأجرة على العمل، لا بوصف الفقر، لقوله تعالى ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ التوبة: 60.

وذكروا بأنه عند توزيع الزكاة يبدأ بالعامل عليها، فلو كانت الزكاة قليلة قدر عمله وليس فيها زائد على ذلك أخذها كلها. وكذلك إذا كان العامل فقيرا أخذ حصتين من الزكاة، حصة من جهة عمله، وحصة بوصفه فقيرا، إن لم يغنه ما يأخذه منها بصفته عاملا عليها[4].

ويشترط في العامل أن يكون مسلما، لأن الكافر لا يعطى من الزكاة. وأن يكون حرا ذكرا بالغا عدلا، لأن العبد والصبي والفاسق ليسوا من أهل الولاية. كما يشترط في العامل أن يكون فقيها عالما بأحكام الزكاة حتى لا يقصر فيما يجب أخذه ولا يظلم أحدا من أصحاب الأموال، لأن فيهم من لا يعرف ما يجب عليه في ماله[5].

4– **المؤلفة قلوبهم**: هذا المصرف يشمل الكفار، حيث يعطون نصيبهم من الزكاة ترغيبا لهم في الإسلام، كما يشمل كذلك المسلمين إذا كانوا حديثي عهد بالإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم خاصة إذا كان يخشى عليهم الرجوع إلى الكفر. فقد جاء عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:''فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم''.رواه مسلم.

وسهم المؤلفة قلوبهم باق على القول الصحيح[6]، وإن لم يحتج إليهم صرف سهمهم في المصارف الأخرى[7].

---

[1] – لرجل اشتراها بماله: أي رجل غني اشتراها من الفقير بماله فهذا جائز. وفي هذا دليل على أنه يجوز لمستحق الزكاة أن يتاجر بالزكاة بعد أخذها وتملكها. كما يجوز الشراء من مستحق الزكاة حتى ولو كان المشتري غنيا، إلا أنه يكره لمن تصدق بها أن يشتريها من الفقير، لما ثبت عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله، ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:''لا تعد في صدقتك يا عمر''. رواه البخاري ومسلم.

[2] – انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:2/297.

[3] – أما الحارس لمال الزكاة فلا يعطى من الزكاة، وإنما يعطى من بيت مال المسلمين. انظر: المواق، التاج والإكليل:2/249. الغرياني، مدونة الفقه المالكي:2/297.

[4] – انظر: الحطاب، مواهب الجليل:2/249–250. المواق، التاج والإكليل:2/249. حاشية الدسوقي:2/495. الغرياني، مدونة الفقه المالكي:2/299.

[5] – انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:2/297–298.

[6] – أي أن حكم المؤلفة قلوبهم باق لم ينسخ، ولذلك قال ابن العربي:''ومنهم من قال:هم باقون، لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام، وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين، والذي عندي إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله ﷺ''. انظر: ابن العربي، الجامع لأحكام القرآن:2/966.

[7] – انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:2/300.

5– **الرقاب**: الرقاب مفرده رقبة، وهم العبيد المسلمون يشترون من مال الزكاة ويعتقون أحرارا[1]، ولا يجوز دفع الزكاة إلى المكاتبين، لأن الرقاب هم العبيد القِنّ، أي الخالص العبودية لقوله تعالى﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ٦٠: ٩ . والمراد عتق رقبة كاملة، فلو أراد المكاتبين لكتبهم باسمهم الأخص.

6– **الغارم**:وهو المدين الذي عليه دين وليس عنده ما يوفي به دينه، فيعطى من الزكاة حتى ولو مات يوفى دينه منها. فقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال:أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله:''تصدقوا عليه''، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله لغرمائه:''خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك''. رواه مسلم. ولا يعطى من تداين لسفه أو معصية كشرب الخمر أو القمار إلا إذا تاب وظهرت توبته فإنه يعطى من الزكاة، لأن العاصي لا يعان على المعصية.

ويشترط في أن يكون الدين لآدمي، سواء كان لقريب أو أجنبي. أما إن كان الدين لله كدين الزكاة والكفارات، فلا تعطى الزكاة من أجله.

مسألة دفع الدين عن الميت من الزكاة[2]: الظاهر أن الميت إذا مات وعليه دين، فإنه يوفى دينه من مال الزكاة إذا توفرت في الميت شروط الغارم، وهذا لدخوله في عموم الغارمين التي دلت عليه الآية، ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:''أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته''. رواه مسلم.

7– **المجاهد في سبيل الله**: إن قوله تَعَالَىٰ:﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ٦٠: ٩ . معناه الغزو والجهاد. وهذا السهم يعطى منه للمجاهدين والمرابطين، سواء كانوا فقراء أو أغنياء، ويعطى منه للجاسوس الذي يتجسس لصالح المسلمين ولو كان كافرا[3]. كما ينفق من هذا السهم في شراء السلاح والعتاد وبناء الحصون وحفر الخنادق وغير ذلك مما يحتاج إليه في الجهاد والغزو.

8– **ابن السبيل**: هو المسافر الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه، فيعطي له من الزكاة ما يكفيه للوصول إلى بلده، ويعطى من الزكاة ولو كان في بلده غنيا إلا إذا وجد في سفره من يسلفه فإنه لا يعطى إن كان غنيا في بلده. كما لا يعطى المسافر في معصية، لأن العاصي لا يعان على المعصية. وسهم ابن السبيل يشمل أيضا طلبة العلم والحجاج والمرضى والمسافرين لطلب العلاج والمهجرين من بلدانهم ظلما وعدوانا والفارين من الكوارث والحروب وغيرهم[4].

أصناف لا يصح دفع الزكاة إليهم: ذكر العلماء أن الزكاة لا تعطى للأصناف الآتية:

1– **بنو هاشم آل النبي صلى الله عليه وسلم**: الزكاة لا تعطى لمن ينتمي نسبه إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الزكاة محرمة عليهم، لأنها من أوساخ الناس كما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:''إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس''. رواه مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث.

ويعطى بنو هاشم من بيت مال المسلمين إن احتاجوا، فإن لم يعطوا من بيت مال المسلمين واضر بهم الفقر جاز إعطاؤهم من الصدقة[5].

---

[1] – وذهب بعض العلماء إلى أنه يعطى من هذا السهم في فك الأسرى. انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:300/2. الهامش رقم03.

[2] – انظر: الدردير، الشرح الكبير:496/1.الحطاب، مواهب الجليل:351/2. الغرياني، مدونة الفقه المالكي:301/2.

[3] – الجاسوس الكافر هو الذي يرساه الحاكم المسلم ليطّلِعَ على عورات العدو ليخبر المسلمين بحالهم.

[4] – انظر: الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته:85/2. موسى إسماعيل، الوجيز:443/1.

[5] – انظر: الدردير، الشرح الصغير:249/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي:498/1.

2– **الغني**: وهو من ملك شيئا من المال يكفيه لمدة سنة أو كان له كسب وحرفة أو راتب يكفيه، فلا يعطى من الزكاة.

3– **الكافر**: لا تعطى الزكاة للفقير الكافر إلا إذا كان جاسوسا يعمل لصالح المسلمين أو من المؤلفة قلوبهم كما سبق بيان ذلك. وهذا لحديث معاذ بن جبل حينما قال له النبي صلى الله عليه وسلم:''إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم''.رواه البخاري. كما لا يجوز إعطاء الزكاة لأهل المعاصي إن غلب الظن على صرفها فيما لا يرضي الله تعالى.

4– **من تلزم نفقته**: كالزوجة والوالدين وإن علوا، وأولاده وإن نزلوا.

5– جهات الخير من غير الأصناف الثمانية: لا يجوز صرف الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية كبناء المساجد وإصلاح الطرق وتجهيز الأموات ودور تحفيظ القران الكريم، وغير ذلك من الجهات الخيرية[1].

مسائل تتعلق بإخراج الزكاة[2]:

1- يستحب عند إخراج الزكاة تقديم الأحوج لها على غيره في الإعطاء.

2- لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر فأكثر إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب[3]، فيجب نقل الأكثر لهم، ويفرق الأقل على أهل محل الوجوب.

3- لا يجزئ إخراج زكاة الزروع قبل وجودها، ولا زكاة دين أو عرض محتكر قبل القبض، ولا يجوز كذلك دفعها لغير

---

[1] – انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:301/2.

[2] – انظر: الطهطاوي، الفقه المالكي الميسر:153- 154.

[3] – محل الوجوب هو مكان الزروع والثمار ولو لم تكن في بلد المالك، وفي الماشية محل وجودها إن كان هناك ساع لقبضها، وإلا فمحل المالك، وفي العين والتجارة محل المالك، ما لم يسافر ويوكِل من يخرج عنه ببلد المال فموضع المال. انظر: الطهطاوي، الفقه المالكي الميسر:154.

المحاضرة(09): زكاة الفطر

1- تعريف زكاة الفطر: زكاة الفطر تسمى صدقة الفطر، وتسمى أيضا زكاة الأبدان. وسميت بزكاة الفطر، إما لوجوبها بسبب فطر الصائم بعد نهاية صوم رمضان. وإما لاشتقاقها من الفِطرة، وهي الخِلْقَةِ لتعلقها بالأبدان[1].

2- حكم زكاة الفطر: زكاة الفطر واجبة بالسنة، حيث أوجبها النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة. فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:''أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد أو ذكر أو أنثى من المسلمين''.رواه البخاري(1504)، ومسلم(984). ومعنى **فرض**، أي ألزم وأوجب.

كما يمكن الاستدلال على فرضية زكاة الفطر لدخولها في عموم قوله تعالى:﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ سورة البقرة: 43.

كما أجمع العلماء على وجوبها كما قال ابن المنذر[2].

3- الحكمة من مشروعية زكاة الفطر: تظهر حكمة مشروعية زكاة الفطر فيما يلي:

أ- أن زكاة الفطر شرّعت تطهيرا للصائم من الذنوب، لأن الصائم قد يقع في بعض المخالفات التي تخدش كمال الصوم من لغو ورفث وسِباب ونظر محرم.

ب- زكاة الفطر تجبر نقصان الصوم، لما جاء عن وكيع بن الجراح رحمه الله تعالى:''زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة''.رواه النووي في مجموع الزوائد.

ج- إظهار شكر الله تعالى على نعمه، وعلى توفيقه بإتمام صوم شهر رمضان، وما تيسر من أعمال الصالحات كالقيام والإنفاق.

د- تعميم الفرحة يوم العيد (نهاية رمضان) في قلوب الفقراء والمساكين بالتصدق عليهم، وإغنائهم عن السؤال في هذا اليوم.

وإلى هذه الحكم الجليلة أشار حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:''فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ''.رواه أبو داود(1609) وحسنه الألباني في صحيح أبي داوود(1420). وفي حديث آخر يقول فيه النبيﷺ:''أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم''. رواه الدارقطني(67).

4- على من تجب زكاة الفطر؟ زكاة الفطر تجب على كل مسلم صغير أو كبير، قادر عليها، بحيث عنده ما يزيد على قوته يوم العيد، إذ لا يشترط فيمن تجب عليه أن يكون غنيا أو يملك النصاب.

ويخرجها المسلم عن نفسه، وعن كل من تلزمه نفقته من عياله كزوجته وأبويه الفقيرين(وكذا زوجة أبيه الفقير)، وأبنائه الذكور، حتى يبلغوا ويقدروا على الكسب، وعلى بناته حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن.لحديث ابن عمر المذكور

---

[1]- انظر: الحطاب، مواهب الجليل:2/364-365.

[2]- انظر: ابن المنذر، الإجماع: 55.

أعلاه:''أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد أو ذكر أو أنثى من المسلمين''. متفق عليه. وعن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم عمّن يعول، وعن رقيقه ورقيق نسائه''. رواه الدارقطني. ويستحب لمن تكفل بأيتام أن يخرج زكاة الفطر عنهم.

ولا تجب زكاة الفطر على غير القادر، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها. كما لا تجب على الجنين قبل أن يولد.

5- وقت إخراج زكاة الفطر: وقت وجوب زكاة الفطر فيه قولان في المذهب[1]:

القول الأول: تجب زكاة الفطر بدخول الفجر من يوم العيد، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة''.رواه البخاري(1504)، ومسلم(984). وهو أيضا قول الحنفية.

القول الثاني: تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:''فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَات''.رواه أبو داود(1609) وحسنه الألباني في صحيح أبي داوود(1420). فقد جعل النبي ﷺ الفطر من صيام رمضان سببا في وجوبها. وهو أيضا قول الحنابلة.

ولكن يستحب إخراج زكاة الفطر بعد الفجر وقبل الخروج إلى المصلى لصلاة العيد لحديث ابن عمر المذكور أعلاه:''أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة''.رواه البخاري(1504)، ومسلم (984).

كما يجوز تقديم زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين[2]، لفعل ابن عمر أنه كان يعطيها قبل الفطر بيوم أو يومين''رواه البخاري(1511). ومن جهة المعقول أن ما قارب الشيء يعطى حكمه. وأن في ذلك ارتفاق بالناس أيضا.

أما تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد فيحرم[3] ويترتب على ذلك الإثم إن كان قدرا على إخراجها لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ المذكر أعلاه، وفيه''وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَات''.

6- مقدار زكاة الفطر: المقدار الواجب في زكاة الفطر هو صاع[4]، والصاع أربعة أمداد بمد النبيﷺ. والمدُّ هو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين. ويكون الصاع من غالب قوت أهل البلد.

والأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر تسعة، وهي:

القمح والشعير والسلت والتمر والزبيب والدخن والذرة والأرز والأَقِطُ[5].

وقد ورد بعض هذه الأصناف في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:''كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب''. رواه البخاري(1506)، ومسلم(2281). وفي هذا تنبيه

---

[1]- تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيمن ولد بعد الغروب ومات قبل الفجر، فإنه لا تجب زكاة الفطر على القولين. أما من ولد قبل الغروب ومات قبل الفجر وجبت زكاة الفطر على القول الأول دون الثاني. أما لو ولد بعد الغروب وبقي لطلوع الفجر، فإن زكاة الفطر تجب على القول الثاني دون الأول. وإذا ولد بعد طلوع الفجر لم تجب على القولين.

[2]- هذا قول المالكية والحنابلة. وقال الحنفية: يجوز تقديمها عن وقتها سنة أو أكثر قياسا على زكاة المال التي دل على جواز تقديمها حديث على بن أبي طالب في زكاة العباس.

[3]- تبقى زكاة الفطر في ذمة الشخص حتى يخرجها.

[4]- الصاع يزن 2250غ= 2,250كغ.

[5]- الأَقِطُ: هو يابس اللبن المخرج زَبَدُهُ، أي هو اللبن الجامد.

على أن هذه الأصناف الخمسة هي غالب ما يأكله الناس. ومن ثم فإن هذه الأصناف التسعة المذكورة أعلاه إن كانت هي الغالبة على الاقتيات فلا يجزئ إخراج غيرها. أما إن كان غيرها هو الغالب كالتين واللحم أخرج منها وأجزأته.

ومن ثم فإن كل بلد يخرجون من قوتهم وإن لم يكن من هذه الأصناف التسعة.

7- حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر[1]: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:عدم الإجزاء مطلقا، وهو مشهور المذهب، وبه قال الشافعي وأحمد، لأن النبيﷺ حدد ما يخرج في زكاة الفطر جنسا وقدرا، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري المذكور أعلاه، وبالتالي فلا يجوز العدول عن ذلك إلى غيره.

القول الثاني:الإجزاء مطلقا، وهو قول أشهب وابن القاسم، وبه قال الأحناف. وهذا لأن الحكمة من الزكاة هي سد الحاجة فلا تتبع الأعيان النصوص عليها. ومن جهة أخرى أنه شرّعت لإغناء الفقير عن السؤال، والإغناء يحصل بدفع القيمة.

القول الثالث:الإجزاء مع الكراهة: وهو اختيار الإمام الباجي وابن رشد الجد وغيرهما، لأن دفع القيمة في زكاة الفطر فيه معنى شراء الصدقة، فكأن المتصدق أمسك ما أوجب الشرع فيه الصدقة لنفسه وعاوض عنه بالقيمة.

8- مصرف زكاة الفطر: زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين فقط دون باقي الأصناف الثمانية التي نصت عليها آية التوبة بخصوص زكاة المال. لأن زكاة الفطر تعطى بوصف الفقر، وهذا لما جاء حديث ابْنِ عَبَّاسٍ''وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ''.

ويجوز إعطاء زكاة الفطر لفقير واحد، كما يجوز تقسيمها على الفقراء.كما يجوز نقلها إذا لم يوجد في البلد فقراء، حيث تنقل لأقرب بلد، ويكون نقلها على حساب المزكي لا من الزكاة لئلا ينقص الصاع المنصوص في الحديث.

9- مندوبات زكاة الفطر[2]: يستحب في إخراج زكاة الفطر ما يلي:

أ- إخراجها من أحسن قوت البلد لقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ سورة البقرة الآية: 267

ب- إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل صلاة العيد، لما جاء في حديث ابن عمر المذكور أعلاه:''أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة''.

ج- إخراجها صاعا دون زيادة، لأن التحديد في حد ذاته عبادة يجب الوقوف عندها.

د- دفعها للإمام العادل ليوزعها على مستحقيها.

10- إعطاء المرأة زكاة الفطر لزوجها[3]: يجوز للزوجة أن تدفع زكاة الفطر لزوجها الفقير، لحديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود أنه أمرت من سأل لها رسول اللهﷺ:''أيجزِي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ قال: نعم لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة''. رواه البخاري.

---

[1]- انظر: سحنون، المدونة الكبرى:415/1. ابن حجر، فتح الباري:311/3. ابن رشد، البيان والتحصيل:486/2-487. المواق، التاج والإكليل:366/2. القرضاوي، فقه الزكاة:948/1-949.

[2]- انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:508/1. الغرياني، مدونة الفقه المالكي:315/2- 316.

[3]- انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:314/2.

المحاضرة (10): تعريف الصوم وبيان حكمه وأنواعه

1- تعريف الصيام[1]

الصوم في اللغة: هو الإمساك أو الكف عن الشيء، قال الله تعالى على لسان مريم:﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ . أي صمتا وإمساكا عن الطعام.

●**الصوم شرعا:** هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق[2] إلى غروب الشمس بنية.

2- حكم الصوم: صوم رمضان واجب على كل مكلف توفرت شروطه، وقد ثبتت فريضته بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ . وكتب في الآية بمعنى **فرض**. وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ .

من السنة: تواترت الأحاديث على أن النبي ﷺ كان يصوم رمضان، وقد أمر به أمته وجعله ركنا من أركان الإسلام الخمسة التي ينبغي على كل مسلم القيام بها، ومن هذه الأحاديث:

* عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:**"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت ، وصوم رمضان"** رواه البخاري(8)، ومسلم(19).

من الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان. ومن أنكر وجوبه فهو كافر لتكذيبه ما جاء في القرآن، وما تواتر عن النبي ﷺ ، ولإنكاره ما أجمعت عليه الأمة.

وقد فرض الصيام في شهر شعبان (لليلتين خلتا منه) في السنة الثانية من الهجرة. وثبت أن النبيﷺ صام رمضان تسع مرات.

3- فضل الصيام: ورد في فضل الصوم أحاديث كثيرة نقتصر على بعضها:

* عن أبي هريرة ﷺ **قال:"قَالَ رسول اللَّهِ ﷺ: قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنَّة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه"**رواه البخاري(1904)، ومسلم واللفظ له (1151). **الرفث:** هو الكلام القبيح كالشتم والسب. و**الصخب:** هو الصياح.

*عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"** رواه البخاري(38).

---

[1] - انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:2/114-188. موسى إسماعيل، الوجيز:1/450-482. الدمياطي، الخلاصة الفقهية:327-344. الطهطاوي، الفقه المالكي الميسر:156-163.

[2] - الفجر الصادق هو ضياء يعم الأفق وينتشر في جهة الشروق، وهو المراد بقوله تَعَالَىٰ:﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ . ويسمى الفجر المستطير(أي المنتشر). أما الفجر الكاذب فيكون قبل الفجر الصادق، ويسمى الفجر المستطيل، لأنه عمود دقيق من البياض يخرج في الأفق مستطيلا يشبه ذنب الذئب يصعد ثم يختفي ولا ينتشر.

*عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: **قال رسول الله قَالَﷺ:''إن في الجنة بابا يقال له الريّان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد''**.رواه البخاري(1896)، ومسلم(1152).

* عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ, عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:**''الصيام والقرآن يشفعان للعبد، يقول الصيام: أي ربّ إني منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن: ربّ إني منعته النوم بالليل فشفعني فيه، فيشفعان''** رواه احمد(6626). والحاكم(2036).

* عن أبي هريرة ﷺ قال:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**''إذا دخل رمضان فتّحت أبواب الجنّة، وغلّقت أبواب جهنم، وصفدت الشياطين ''**رواه البخاري(1899)، ومسلم واللفظ له (1079).

4-أنواع الصيام: الصيام أربع أنواع:

أولا: الصيام الواجب: ويتمثل فيما يلي:

أ- صيام رمضان: لقوله تَعَالَىٰ:﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ . وهو واجب بالنص.

ب- واجب لعلة: وهو نوعان:

***قضاء رمضان لمن أفطر فيه** لقوله تَعَالَىٰ:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾

* **صيام الكفارات**: وهي كفارة اليمين، والقتل[1]، والظهار، وتعمد الفطر في رمضان.

ج- واجب أوجبه الإنسان على نفسه: وهو صيام النذر.

ثانيا: الصيام المندوب: وهو الذي رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم ويشمل ما يلي:

أ- صيام شهر محرم: يستحب صومه كاملا لمن استطاع أو الإكثار من صومه لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ :**''أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل''**. رواه مسلم.

ب- صيام يوم عاشوراء[2]: وهو اليوم العاشر من محرم. عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عن صوم يوم عاشوراء: **''أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله''**. رواه مسلم (1163).

ج- صيام يوم تاسوعاء: وهو اليوم التاسع من شهر محرم، حيث يستحب صومه مع عاشوراء لمخالفة اليهود، وصيام عاشوراء آكد منه، ففي حديث ابن عباسﷺ قال:**''صام رسول الله يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا:يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال:''إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع''. قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله''**. رواه مسلم (1134).

---

[1] – المقصود به قتل الخطأ.

[2]– لم يرد في يوم عاشوراء شيء مخصوص من العبادة غير الصيام. وروي موقوفا عن عمر بن الخطاب بسند جيد قوله:''من وسع على أهله ليلة عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة'' ذكره العراقي في جزء خاص، وقال يحي بن سعيد:جربنا ذلك فوجدناه حقا.انظر: الحطاب، مواهب الجليل:2/404-405. الغرياني، مدونة الفقه:2/118في الهامش.

د– صيام يوم عرفة: وهذا لغير الحجاج، أمام الحجاج فيكره لهم صيامه، فقد ورد عن أبي قتادةﷺ أنه قال:''سئل رسول الله عن صوم يوم عرفة؟ قال: " **يكفر السنة الماضية والباقية**''. رواه مسلم (1162).

هـ– صيام العشر الأوائل من ذي الحجة: فقد ورد عن ابن عباسﷺ قال: قال رسول الله:''**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر. فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**''.رواه البخاري (969). والترمذي (757).

يدل الحديث على أن الإكثار من العمل الصالح بما في ذلك الصيام مندوب في هذه الأيام العشرة في ذي الحجة.

و– صيام شعبان: ففي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:''**كان رسول الله يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان**''. رواه البخاري (1969). ولا فرق بين صيام نصفه الأول والثاني.

ز– صيام ستة من شوال: فقد ورد عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال:''**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**''. رواه مسلم (1164). ويندب صيامها متفرقة، كما يكره اتصالها برمضان، وهذا عند علماء المالكية.

ح– صيام ثلاث أيام من كل شهر[1]: فقد كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. عن أبي الدرداء قال:''**أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر**" رواه مسلم (722).

ط– صيام يومي الاثنين والخميس: لحديث أبي هريرةﷺ أن النبي ﷺ قال:''**تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله عزوجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا إلا امرأ بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هاذين حتى يصلحا**''. رواه مالك (1636). ومسلم (2565).

ثالثا: الصيام المكروه: ويشمل ما يلي:

أ– صيام يوم الشك[2]:وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا غيمت فيه السماء ولم ير فيه الهلال. حيث يكره صيامه إذا قصد به الاحتياط لرمضان مخافة أن يكون منه، وذلك للتردد في النية. فقد جاء عن عمار بن ياسرﷺ قال:''**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ**''. رواه الترمذي (686)، والنسائي (2188).ويستثنى من الكراهة حالات خمس وهي:

*صومه لمعتاد على الصيام، بأن كانت عادته مثلا صوم يوم الاثنين أو الخميس فصادف يوم الشك لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:''**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه**''.رواه البخاري(1914)، ومسلم(1082).

*صومه تطوعا لا احتياطا لرمضان. *صومه قضاء رمضان قبله. *صومه كفارة عن يمين. *صومه لنذر صادف ذلك اليوم.

---

[1] – استحب بعض أهل العلم تخصيص هذه الأيام الثلاثة بالأيام البيض، لحديث جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال:''صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة''رواه النسائي، وإسناده صحيح. وسميت هذه الأيام بالبيض لأن لياليها مقمرة. وقد كره المالكية تخصيص هذه الثلاثة دون غيرها بالصوم لما في التحديد من التضييق. انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:122/2.

[2] – وقيل يحرم.

ب– إفراد يوم الجمعة بصيام: المشهور عن الإمام مالك جواز صيام الجمعة كغيره من الأيام، إلا إذا خصصه فيكره لأجل التحديد. وقد دل حديث ابن مسعود على نفي الكراهة الذي يقول فيه:''**ما رأيت رسول الله مفطرا يوم الجمعة**''. رواه ابن أبي شيبة(9261)، وهو حديث حسن.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى كراهة صوم الجمعة إلا إذا صام يوما قبله أو بعده، وهو الذي سار عليه بعض علماء المالكية كالقرافي وابن جزئ والقرطبي لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيﷺ:'' **لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده**''.رواه البخاري(1985)، ومسلم(1144). قال الإمام الداودي: لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه.

ج– إفراد يوم السبت بالصيام[1]: يكره تخصيص يوم السبت بالصيام إلا إذا صام يوما قبله أو بعده فيجوز لحديث عبد الله يسر أن النبي ﷺ قال:''**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لخاء عنبة أو عود شجرة فليصمه**''. رواه أحمد(17726).

د– نذر صيام الدهر: يكره صيامه لما فيه من المشقة وخوف الندم.

هـ– صيام الست من شوال موصولة بيوم الفطر: وهذا سدا لذريعة اعتقاد عامة الناس وجوبها.

و– صيام التطوع لمن عليه صوم واجب:لقول أبي هريرة:''ابدأ بحق الله فاقضه، ثم تطوع بعد ما شئت''.رواه عبد الرزاق(7715).

ز– الوصال في الصوم: وهو صوم الليل والنهار من غير فطر. وهو غير جائز لحديث أبي هريرة قال:'' نهى رسول الله عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقين''. رواه البخاري. فجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة حملوا النهي عن الكراهة، وجعلوا فعل النبي ﷺ من خصائصه فلا يفعله غيره، بينما حمل الشافعية النهي على التحريم في أصح القولين.

رابعا: الصيام المحرم: ويشمل ما يلي:

أ– صيام يومي العيد: لحديث أبي هريرة ﷺ:''أن رسول الله نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى''. رواه البخاري(1993)، ومسلم(1138).

ب– صيام أيام التشريق[2]: وهو اليوم الثاني والثالث والرابع بعد عيد الأضحى، لحديث نبيشة الهذلي قال:''قال رسول الله:أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله''. رواه مسلم(1141).

ج– صيام المرأة التطوع من غير إذن زوجها[3]: لحديث أبي هريرة أن رسول الله قال:''لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه''.رواه البخاري(5192)، ومسلم(1026).

د– صيام الحائض والنفساء: لحديث أبي سعيد الخذري أن النبي ﷺ قال:''أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، قلن بلى...'' رواه البخاري(304)، ومسلم(80).

---

[1] – المشهور عند المالكية جواز صيام يوم السبت من غير كراهة، لحديث ابن عباس أنه سمع أم سلمة تقول:''كان رسول الله يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول، إنهما عيدا المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم''. رواه أحمد(26793).

[2] – يستثنى من النهي المتمتع بالعمرة والقارن، ومن لزمه هدي لنقص في حجه ولم يجده فله صومه بمنى ثم يكمل السبعة إذا رجع إلى أهله لحديث عائشة وابن عمر قالا:'' لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد هديا''.رواه البخاري(1997).

[3] – إن صامت المرأة التطوع بغير إذن زوجها واحتاج إليها جاز له أن يفطرها.

هـ– صيام من يخاف على نفسه الهلاك: لقوله تَعَالَى:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: 29

5– ثبوت شهر رمضان: يثبت صوم شهر رمضان ويجب صيامه بأحد أمرين:

– رؤية هلال شهر رمضان. – إتمام عدة شهر شعبان ثلاثين يوما.

أ– رؤية هلال شهر رمضان: رؤية هلال شهر رمضان تحصل بطريقتين هما:

أولا: رؤية عدلين اثنين للهلال: حيث إذا شهد عدلان برؤية لهلال وجب الصيام، لقوله صلى الله عليه وسلم:''**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**''.رواه أحمد(18915).

ثانيا: رؤية جماعة مستفيضة للهلال: وهي الجماعة الكثيرة التي يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، حيث يخبر كل واحد منهم عن نفسه أنه رأى الهلال.

ب– إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما: وهذا إذا كانت السماء مغيمة وعسرت رؤية الهلال لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:''**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما**''.رواه البخاري(1909)، ومسلم(1081).

***شروط قبول شهادة الرؤية:** وتتمثل فيما يلي:

- البلوغ، فلا تصح شهادة الصبيان.
- الذكورية، فلا تقبل شهادة النساء، لأن شأن الهلال مما يطلع عليه الرجال غالبا.
- العقل، فلا تصح شهادة المجنون والمعتوه.
- السلامة من ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر، فلا تصح شهادة الفاسق.

حكم شهادة العدل الواحد[1]: قبول رؤية العدل الواحد يختلف حكمها بحسب الحالات الآتية:

1– لا تقبل شهادة العدل الواحد في ثبوت شهر رمضان أو شوال أو ذي الحجة لقوله صلى الله عليه وسلم'' فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا''. رواه أحمد، ولأن عمر وعثمان لم يقبلا رؤية الشاهد الواحد.

2– قبول رؤية العدل الواحد لمن لا اعتناء لهم برؤية الهلال: ذكر الفقهاء بأنه إذا كان أهل بلد لا يعتنون بأمر الأهلة ولا يترقبون مطالع الشهور، فإن رؤية العدل الواحد ولو امرأة كافية لإثبات الصيام استحسانا، ومراعاة لمن يجيز رؤية الواحد كالشافعية والحنابلة.

3– حكم من رأى الهلال وحده: من رأى الهلال وحده فعليه أن يؤدي الشهادة، لعل غيره رآه في مكان آخر فتضم شهادتهما هذا من جهة. ومن جهة أخرى من رأى الهلال وحده لزمه الصوم ولو أفطر سائر الناس لقوله تَعَالَى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ البقرة: 185 . أما من رأى هلال شوال لوحده لزمه الصوم مع الناس لئلا يتهم في دينه.

مسألة اختلاف المطالع: وصورة المسألة أنه إذا طلع الهلال في بلد من البلاد وحكم به، فهل يلزم من ذلك أن يكون قد طلع أيضا في غيره من بلاد المسلمين، ويلزم أهلها الصوم أو الفطر حتى ولو لم يروا الهلال مادام قد ثبت في بلاد أخرى؟

وهذه المسألة مشهورة بين العلماء وقد انقسم فيها العلماء إلى فريقين:

---

[1] – الشافعية والحنابلة يجيزون رؤية العدل الواحد للهلال.

1- فريق يرى أنه لا اعتداد باختلاف المطالع وأنه إذا رؤي الهلال في بلد إسلامي وحكم الحاكم بثبوته عم الصوم جميع الأقطار لقوله ﷺ''**صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته**''. فإن الأمر بالصوم عام لجميع الناس في كل مكان وفي كل بلاد ما لم تبعد جدا.

2- وفريق آخر يعتد باختلاف المطالع[2]، أي أنه إذا ثبت الهلال في بلد فلا يلزم أهل بلاد أخرى الصوم أو الإفطار إن لم يروا الهلال. ودليلهم ما جاء في حديث كريب قال:''قدمت الشام ... فاستهل رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ قلت رأيته ليلة لجمعة، قال أنت رأيته؟ قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه، فقلت أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم''.رواه مسلم(1819).

مسألة صوم وإفطار سكان القطبين: سكان القطبين وما يقاربهما من البلاد التي يستمر الليل أو النهار شهورا فإنهم يقدرون أوقات صلاتهم وصيامهم بأقرب البلاد إليهم ممن يستوون معهم في درجة خط الطول.

دعاء رؤية الهلال: عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله إذا رأى الهلال قال:''الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربنا ويرضاه ربنا وربك الله''رواه ابن حيان(888)، والدارمي واللفظ له(1687).

مسألة اختلاف الوقت على المسافر في بداية الصوم أو انتهائه: ذكر الغرياني هذه المسألة بقوله:''إذا صام المسلم رمضان في بلد ثلاثين يوم وفي ليلة العيد سافر قبل الفجر إلى بلد آخر تأخرت بداية رمضان عندهم فوجدهم في اليوم التالي صائمين لأن ذلك اليوم هو التاسع والعشرون أو الثلاثون من رمضان فإنه يجب عليه الصوم، ولا يجوز له الفطر والعكس صحيح، فلو سافر يوم الثامن والعشرين من رمضان من بلده إلى بلد آخر فوجد اليوم الذي بعده عيدا عندهم فإنه يجب عليه أن يفطر معهم ولا يجوز له الصوم، لكنه يجب عليه قضاء يوم أو يومين حسب ما فاته من رمضان. وعليه فالاعتداد عند الصائم إذا كان مسافرا يكون دائما بالبلد القادم إليه، لا بالبلد الذي رحل منه. والأصل في ذلك حديث كريب''[2].

---

[2] – هذا الرأي (اختلاف المطالع) أخذ به المجلس الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في قراراته، وكذلك لجنة الفتوى بالأزهر عام1979م. انظر:مجلة مجمع الفقه الإسلامي:840/2.

[2] – انظر: الغرياني،مدونة الفقه المالكي:143/2-144.

المحاضرة (11): شروط الصوم وأركانه ومفسداته

1- شروط الصوم: شروط الصوم ثلاثة أقسام

أولا: شروط وجوب الصوم

أ- البلوغ: فلا يجب الصوم على الصبي لأنه غير مكلف، وإن صام الصبي تطوعا من نفسه وكان لا يشق عليه فذلك حسن مرغب فيه، ولكن لا يؤمر الصبي بالصيام، ولا يضرب على تركه، كما يضرب على الصلاة. والدليل على هذه الشرط هو حديث علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:''رفع القلم على ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم''. رواه أحمد(24738).

ب- القدرة على الصوم: فلا يجب على العاجز كالمريض ومن في حكمه كالشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة والحامل والمرضع لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ البقرة (286).

ج- الإقامة: فلا يجب الصوم على المسافر – سفر قصر مباح- لقوله تعالى﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ البقرة (184).

ثانيا: شروط صحة الصوم: وهي:

- **الإسلام:** فلا يصح من الكافر وإن كان واجبا عليه، وهذا بناء على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.
- **الزمن القابل للصوم:** فلا يصح الصوم في الأيام التي يحرم صومها كالعيدين وأيام التشريق لغير لحاج، وأيام الحيض والنفاس لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصوم فيها.

ثالثا: شروط وجوب وصحة الصوم معا: وتتمثل فيما يلي:

أ- العقل: فلا يجب الصوم على المجنون ولا المغمى عليه، ولا يصح منها لعدم النية لحديث علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:''رفع القلم عن ثلاثة...وعن المجنون حتى يعقل'' سبق تخريجه. والمشهور في المذهب أن المجنون إذا أفاق يقضي الصيام، ولو جن سنين طويلة، ولا يقضي الصلاة كالحائض، واختار الحافظ ابن عبد البر عدم القضاء مطلقا.

ب- خلو المرأة من الحيض والنفاس: فلا يجب الصوم على الحائض ولا النفساء، ولا يصح منهما ولا يحل لهما الصوم، وإنما يفطران ويقضيان.

ج- دخول الوقت بالنسبة لرمضان: فلا يجب صيام رمضان قبل ثبوت الشهر، ولا يصح إن قدم.

2- أركان الصوم: الصوم له ركنان هما: النية والإمساك عن المفطرات.

أ-النية: وهي مطلوبة في سائر أنواع الصيام (سواء كان فرضا أو نفلا)، وذلك لأن الصوم عبادة فلا يجوز إلا بنية كسائر العادات لقوله تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له لدين حنفاء﴾البينة (05).ولقوله صلى الله عليه وسلم:**''إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى''** سبق تخريجه.

شروط نية الصوم: شرطان هما:

- **تعيين الفعل:** وذلك بأن يقصد بقلبه صوم غد مثلا مع تعيينه أنه فرض رمضان أو قضاء أو نذر أو كفارة أو نقل.
- **عقدها بالليل:** أي أن تكون النية من الغروب إلى الفجر حتى ولو كان الصوم نقلا .

3- مفسدات الصوم: المفطرات التي تبطل الصوم هي كالآتي :

أ- الجماع :سواء أنزل المني أو لم ينزل لقوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ . فدلت الآية الكريمة على منعه في النهار.

وحديث أبي هريرة في الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، ثم جاء إلى النبي فقال: هلكت ،فألزمه النبي ﷺ الكفارة. فمن جامع متعمدا في نهار رمضان من غير إكراه فيلزمه قضاء اليوم مع الكفارة. أما المكره فلا كفارة عليه، لأن الكفارة عقوبة، والمكره رفع عنه القلم، ولكن عليه القضاء لفساد صومه.

مسألة جماع الناسي والمكره: لو أكره الرجل زوجته على الجماع في نهار رمضان، لزمه كفارتان، واحدة عن نفسه وواحدة عن زوجته المكرهة، لأن المكره تعمد إفساد الصوم بالجماع، ومن تعمد إفساد الصوم بالجماع لزمته الكفارة، لحديث أبي هريرة المتقدم في الرجل الذي وقع على امرأته. فعلى الزوج أن يكفر عن زوجته بالعتق أو الإطعام، دون الصيام، لأن الصيام لا يكون عن الغير الحي، وليس عليها إلا القضاء. ونفس الحكم إذا جامع الرجل امرأته وهي نائمة لا تشعر. عليها القضاء دون الكفارة.

من جامع ناسيا أنه في رمضان أو جاهلا حرمة الوطء في رمضان أو جاهلا دخول رمضان فليس في ذلك إلا القضاء، دون الكفارة لعذره بالنسيان والجهل، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان**".سبق تخريجه. وكذلك بالقياس على من أكل أو شرب ناسيا .

أما من وطء عالما بحرمة الوطء جاهلا بلزوم الكفارة فتلزمه الكفارة، ولا يفيده جهله بعدم لزومها.

ب- تعمد إخراج المني: يبطل الصوم بتعمد إخراج المني يقظة باللذة المعتادة بتقبيل أو استمناء باليد أو مباشرة ما دون الفرج أو بإدامة الفكر أو نظر إلى ما يشتهى، لأن هذا كله في معنى الجماع، حيث يؤدي إلى ما يؤدي إليه الجماع من خروج المني بتمام اللذة، فيفسد به الصوم، ويلزم به القضاء والكفارة . مع ملاحظة أنه لا يلزم القضاء، ولا يفسد الصوم بخروج المني في الاحتلام نهارا. كما لا يلزم القضاء، ولا يفسد الصوم بخروج المني من غير لذة. مثل من يعاني من خروج المني على وجه المرض والسلس، لأن خروج المني بالاحتلام أو المرض، ليس من فعل الصائم ولا كسبه.

ج- تعمد إخراج المذي: يبطل الصوم بتعمد إخراج المذي باللذة المعتادة، وفيه القضاء دون الكفارة باعتبار أن الإمذاء يخرج بشهوة ناقصة دون شهوة إخراج المني الذي يكون بتمام الشهوة، فكانت الكفارة في الثاني دون الأول. ومن جهة أن الكفارة لا تكون إلا بأمر متحقق يدل عليه الدليل. أما إن خرج المذي من غير لذة، بل بسبب برد أو سلس، أو بسبب أن الصائم نظر من غير قصد إلى ما يشتهى، أو تذكر ما يشتهى فأمذى على الفور من غير أن يتابع النظر، أو التذكر، فلا يفسد صومه، ولو مع قيام الذكر وانتصابه، لأن الشرع عفا عن النظرة الأولى، وعما ليس في مقدور المكلف.

د- تعمد إخراج القيء: يبطل الصوم بتعمد القيء، ولو لم يرجع شيء منه إلى الجوف لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ،ومن استقاء عمدا فليقض".رواه أبو داود(2380). ذرعه بمعنى غلبه.

وإذا رجع شيء من القيء المتعمد إلى الجوف ولو قهرا، فمن المالكية من قال:يلزم فيه الكفارة مع قضاء ذلك اليوم عقابا لفاعله، لأنه متسبب. وهذا خلافا لجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة الذين لا يقولون بوجوب الكفارة إن رجع منه شيء.

أما من غلبه القيء دون تعمد فلا يفسد صومه إلا إذا رجع من شيء إلى جوفه، بعد أن وصل إلى فمه فيلزمه قضاء ذلك اليوم.

هـ – تعمد وصول شيء إلى الجوف: يفسد الصوم بوصول شيء إلى محل الطعام، وهو المعدة والأمعاء ،سواء كان عن طريق الفم أو من الأسفل كفتحة الشرج أو اللبوس، فمن تعمد فسد صومه فعليه القضاء والكفارة. أما إن كان ذلك لضرورة فعليه القضاء فقط ولا إثم عليه.

أما من أدخل في جوفه شيئا جامدا غير مغذ مثل حصاة أو درهم، وكان متعمدا فقيل عليه القضاء والكفارة لتهاونه بصومه، وقيل لا كفارة عليه لأنها ليست غذاء. أما إن كان غير متعمد فلا شيء عليه.

حكم حقنة الشرج واللبوس(أي التحميلة): يفسد الصوم بحقنة الشرج المائعة أو اللبوس (أي التحميلة) وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

وخالف في ذلك ابن حبيب المالكي فقال: حقنة الشرج في مهبل المرأة لا تفسد الصوم ،وإنما يستحب القضاء ولا يجب.

وقد ذكر العلماء أنه روي عن كثير من الصحابة والتابعين كراهة استعمال الحقنة الشرجية للصائم إلا لضرورة قصوى.

أما الحقنة التي توضع في فرج المرأة فقد قال الغرياني: الصحيح أنها لا تفسد الصوم، لأن فرج المرأة لا يفضي إلى المعدة[1].

و– وصول مائع إلى الحلق: يفسد الصوم بوصول سيء مائع إلى الحلق، لأن ما وصل إلى الحلق هو في طريقه إلى المعدة، حتى ولو كان وصوله من طريق الأنف أو الأذن أو العين، لأنها منافذ مثل الفم، ولذلك نهى النبي ﷺ أن يبالغ الصائم في الاستنشاق، وقال:**"وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"**.رواه أبو داوود من حديث لقيط بن صبرة.

مسألة قطرة العين والكحل ودهن الرأس: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للصائم أن يضع قطرة الأنف أو الأذن إذا كان يعلم بالعادة أنه يجد أثرها في الحلق. أما إن كان من عادته أنه لا يجد أثر الدواء في حلقه جاز له التداوي في النهار، ولا شيء عليه.

ونفس الحكم عند المالكية بالنسبة للقطرة والكحل في العين، ودهن الرأس بالزيت أو صبغه بالحناء كله جائز نهارا لمن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، أما إن علم بوصوله إلى حلقه فممنوع . علما أنه يجب لمن وجد طعم شيء مما تقدم في حلقه القضاء دون الكفارة. **والأولى والأفضل** لمن أراد أن يستعمل شيئا من ذلك أن يستعمله في الليل حتى يحافظ على صومه.

مسألة البخور والدخان والبخار: ذكر الفقهاء أنه يفسد الصوم بوصول دخان التبغ إلى الحلق وهو محل اتفاق بين أهل العلم.

وعند فقهاء المالكية أن دخان البخور يفسد الصوم، وكذلك بخار الدخان من القدر إذا تعمد الصائم وعرض نفسه لواحد من هذه الأشياء واستنشقها، بحيث وصلت مادة الدخان[2] والبخور والبخار إلى الحلق فسد الصوم ووجب القضاء.

أما إن وصل شيء مما ذكر (الدخان والبخار والبخور) إلى الحلق من دون اختيار الصائم فلا شيء عليه.

مسألة بخاخة مرضى الربو: ذكر الغرياني أن الدواء المضغوط في البخاخة، ويستنشقه مرضى الربو على هيئة هواء مضغوط للعلاج يدخل مباشرة إلى الحلق بمادته هو بحكم بخار القدر إذا استنشقه الصائم فإنه يفسد الصوم، ويجب على صاحبه القضاء[3].

مسألة هل المريض الذي يستعمل البخاخة في رمضان يجب عليه القضاء ؟ الجواب أنه يجب عليه القضاء ،إن قدر على الصوم فيما بعد. أما إذا لم يقدر على الصوم (وبالتالي أصبح مرضا مزمنا له) فإنه يطعم عن كل يوم مدا من قمح .

---

[1] – انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:2/163-164.

[2] – المقصود بالدخان هنا الذي يحصل به غذاء أو انتعاش للبدن. أما غير ذلك كدخان الحطب فلا يفسد الصوم بوصوله إلى الحلق.

[3] – انظر: المرجع نفسه:2/166-167.

والبعض من العلماء قال: أن استعمال البخاخة بصفة دائمة له حكم العطشان الذي بلغ به العطش مبلغا شديدا له أن يشرب، ولكن ليس له أن يتناول شيئا آخر من المفطرات ولا قضاء عليه.

ز–تناول الطعام مع الشك في الفجر أو المغرب: يفسد الصوم بتناول الصائم شيئا مفطرا مع الشك في طلوع الفجر أو الشك في المغرب، ويلزمه القضاء إن كان الصوم فرضا دون الكفارة. وهذا طبعا لاتفاق الفقهاء على وجوب القضاء على من أكل شاكا في المغرب فيقاس عليه من أكل شاكا في الفجر، وكذلك أخذا بقاعدة الاحتياط. ولا يجب القضاء إن كان الصوم نفلا.

ح– **نية رفض الصوم:** يبطل الصوم بنية رفضه ليلا أو نهارا، ويلزم ذلك القضاء والكفارة إن كان في صوم رمضان، لأنه أفسد الصوم متعمدا منتهكا حرمة شهر رمضان.

أما إذا علق الصائم رفض الصوم على شرط بأن قال: إن وجدت الأكل أفطرت لزمه القضاء والكفارة إن وجد وأكل، أما إن لم يجد أو وجد ولم يأكل فصومه صحيح ولا قضاء عليه – وهو بمنزلة من عزم على نقض وضوءه بريح أو بول مثلا ولم يفعل فلا ينتقض وضوءه، لقوله صلى الله عليه وسلم : إني صائم، حين دخل على أهله نهارا فسأل هل عندكم طعام فلم يجد.

ط–تعمد الأكل أو الشرب يوجب القضاء والكفارة: ذهب المالكية ووافقهم الحنفية إلى وجوب القضاء والكفارة على من أكل أو شرب متعمدا قياسا على من أفسد صومه بالجماع بجماع انتهاك حرمة شهر رمضان. واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

وجه الاستدلال من الحديث أن لفظ أفطر ورد مطلقا دون تقييد بجماع أو غيره فيجب أن يحمل على إطلاقه لا على خصوص الواقعة، وكذلك جواب النبي ﷺ علق على مطلق الإفطار دون تفصيل ولا استفسار فوجب أن يكون كل إفطار متعمد يوجب الكفارة. كما يستأنس كذلك بما جاء في السنة من التغليظ على من أكل في نهار رمضان متعمدا، حيث قال رسول الله ﷺ:''من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر''. رواه أبو داود من حديث أبي هريرة.

مسألة من أكل أو شرب ناسيا: ذهب المالكية إلى وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا دون الكفارة. كما أنه لا يترتب الإثم على من أكل أو شرب ناسيا. واستدلوا على ذلك بالقياس على النية في رمضان، حيث من نسي النية وجب عليه القضاء، فكذلك من أكل أو شرب ناسيا وجب عليه القضاء.

وأجاب المالكية على حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :**''من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ''** متفق عليه. الذي أخذ به الجمهور غير المالكية وقالوا بصحة صوم من أكل أو شرب ناسيا. حيث قال المالكية جوابا على هذا الحديث :

*أنه لا يعارض وجوب القضاء لأن ما دل عليه الحديث أن من أكل أو شرب ناسيا، وجب عليه أن يمسك ويتم صومه.

*أن قوله صلى الله عليه وسلم:**إنما أطعمه الله وسقاه.** يحتمل أن يراد به رفع الإثم والعتاب على من أكل ناسيا. ولكن الحديث لا يدل على عدم وجوب القضاء، وبالتالي فلا حجة في الحديث.

لكن قد ورد في بعض روايات الحديث بأنه لا قضاء عليه كما في صحيح ابن خزيمة. ولذلك قال الداودي: لعل مالكا لم يبلغه الحديث. وعليه فإن قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة من أنه لا قضاء على من أكل ناسيا هو الأرجح عملا بالحديث حيث لم يرد ما يثبت نسخه.

ومن جهة أخرى فإن فقهاء المالكية يعملون به في صيام التطوع دون الفريضة، ولا موجب للتفرقة إلا أخذهم بقاعدة الاحتياط.

المحاضرة (12):آداب الصيام ومكروهاته وجائزاته

أولا: آداب الصيام

الصيام له آداب وفضائل عديدة منها ما يلي:

1- تعجل الفطر قبل الصلاة المغرب بعد تحقيق الغروب لحديث سهل بن سعد أن رسول ﷺ قال:''لا يزال الناس بخير ما عملوا الفطر''. رواه البخاري(1957)، ومسلم(1098).

2- الإفطار على رطبات أو تمرات، فإن لم يجد حسوات من ماء لفعله ﷺ، فعن أنس بمن ملك قال:''كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء''. رواه أبو داود(2356)، والترمذي(696).

3- الدعاء عند الإفطار لحديث عمرو بن العاص قال: قال رسول اللهﷺ :'' إن للصائم عند فطره لدعوة لا ترد''. رواه ابن ماجة(1753). وكان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: اللهم لك صمت وعلى رزق أفطرت. ذهب الضمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله. رواه أبو داود(2357).

4- إفطار الصائمين لحديث زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال:'' من فطر صائما كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء''.رواه أحمد(17074).كما يندب للصائم أن يدعوا لصاحب الدار الذي أفطر عنده بدعائه ﷺ، فعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عنده قوم قال لهم:**'' أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون''**. رواه أحمد(12198).

5- السحور للتقوي به على الصيام لحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال:''**تسحروا فإن في السحر بركة''**. رواه البخاري(1923)، ومسلم(1095). ويحصل السحور بأقل ما يتناوله الإنسان من أكل أو شرب

6- تأخير السحور إلى آخر الليل، وكلما تأخر كان أفضل لحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله إلى الصلاة فصلى، قلنا كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. رواه البخاري(1921)، ومسلم(1097).

7- حفظ اللسان والجوارح، وكفهما عن فضول الأقوال والأفعال التي لا أثم فيها، أما الكف عن الآثام فواجب لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:''من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله عز وجل حاجة في أن يدع طعامه وشرابه''. رواه البخاري(1903).

8- الإكثار من الصدقة لحديث ابن عباس قال:''كان رسول الله ﷺ أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن. قال: فرسول الله حين يلقاه جبريل أجود من الريح المرسلة''.رواه البخاري(5)، ومسلم(2308).

9- الاجتهاد في الطاعة والعبادة ويتأكد ذلك في العشر الأواخر من رمضان لحديث عائشة قالت:''كان رسول الله إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر''.رواه البخاري(2024)، ومسلم(1174).

10- أداء العمرة لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:''إن عمرة في رمضان تقضي حجة معي''.رواه البخاري(1863)، ومسلم(1256).

11- تعجيل قضاء رمضان لمن أفطر فيه بعذر، لأن المبادرة إلى الطاعة أولى ولم يجب بتعجيل القضاء، لأن الله أمر بقضاء الصوم دون أن يقيده بوقت قال تعالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾. أما تأخير القضاء بعد رمضان الآخر من غير عذر فهو تفريط تلزم فيه فدية وهي التصدق بمد من قمح عن كل يوم أفطره. أما إن كان التأخير لعذر فلا فدية.

12- تعظيم شهر رمضان بالعبادة وقراءة القرآن والذكر وتعلم العلم وتعليمه والإكثار من الصدقة والإحسان فقد كان رسول الله ﷺ ينفق من لا يخشى الفقر، وكان أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان ينزل عليه جبريل كل سنة في رمضان يعارضه القرآن. وتعظيم رمضان يكون بتعمير نهاره بالأعمال الصالحة، ويكون إحياء ليله بصلاة التراويح، والقيام من الليل بقدر الاستطاعة لقوله ﷺ:''من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه''.رواه البخاري(37) من حديث أبي هريرة. وقيام آخر الليل أفضل من قيام أوله.

كما يكون تعظيم رمضان بالتماس ليلة القدر وإحيائها بالعبادة، لأنها ليلة خير من ألف شهر ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر...﴾سورة القدر. وقد اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر على أقوال كثيرة وأرجح الأقوال أنها العشر الأواخر من رمضان وأرجاها عند جمهور العلماء ليلة سبع وعشرين. وقد ذكر العلماء أن ليلة القدر تنتقل بين الليالي باختلاف السنين. وهو الرأي الذي مال إليه الكثير من أهل العلم.

ثانيا: مكروهات الصيام

يكره للصائم ما يلي:

1- ذوق الطعام: يكره ذوق الطعام لاختبار حلاوته أو ملوحته ثم طرحه مع الريق، ومحل الكراهة هو الخوف من أن يسبق شيء من الطعام إلى الحلق فيفسد الصيام. كما يكره مضغ الطعام بالأسنان كالتمر أو الخبز بغير حاجة، أما إن كان لحاجة كالمرأة تمضغ الطعام لصبيها ثم تطرحه قبل أن يصل شيء منه إلى حلقها فذلك جائز دون كراهة، وذلك قياسا على المضمضة بالماء. أما إن وصل شيء من ذلك (أي من الطعام) إلى الحلق غلبة لزم فيه القضاء، وإن كان عمدا ففيه القضاء والكفارة.

2- مقدمات الجماع: يكره للصائم في نهار رمضان مقدمات الجماع كالقبلة والمداعبة، وذلك مخافة أن يتمادى الصائم في ذلك فيفسد صومه. وأما ما صح من أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم، فلأنه كان يملك نفسه ففي حديث عائشة قالت:''إن كان رسول الله ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت''.رواه البخاري(1929)، ومسلم(1106). وفي رواية لمسلم كانت عائشة تقول:''وأيكم يملك إربه[1] كما كان رسول الله يملك إربه''.

3- المبالغة في المضمضة والاستنشاق: يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وذلك خشية أن يفسد صومه بوصول الماء إلى حلقه وذلك لحديث لقيط بن صبرة قال:قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال:''أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما'' رواه أحمد(16427). فإن بالغ الصائم في المضمضة والاستنشاق ووصل الماء إلى حلقه وجب عليه القضاء.

ثالثا: جائزات الصيام

يجوز للصائم فعل ما يلي:

1- السواك: يجوز للصائم أن يستاك في نهار رمضان لحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال:''رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم''. رواه أحمد(15716).

---

[1] – إربه: أي نفسه وحاجته.

وقد ذكر بعض العلماء أن يكون السواك صلبا كالعود الناشف، فإن كان من مادة رطبة بحيث يتحلل منها شيء في الفم مثل معجون الأسنان فهو مكروه[1]. وعليه فإن إستاك الصائم بالسواك الرطب المنهي عنه ووصل شيء منه إلى جوفه عمدا أو غلبة لزمه القضاء والكفارة لأنه إستاك بما هو منهي عنه.

أما إن إستاك بالسواك الناشف (غير الرطب) أو استعمل الفرشاة من غير معجون أسنان وتحلل منه شيء وسبقه إلى جوفه غلبة فعليه القضاء فقط إن كان الصوم فرضا أما إن كان الصوم نفلا فلا شيء عليه.

2- الإصباح بالجنابة: إذا أصبح الصائم جنبا فصيامه صحيح، ولا يجب على الصائم أن يغتسل من الجنابة قبل الفجر[2] (قبل الإمساك) لحديث عائشة وأم سلمة قالتا:'' كان رسول الله يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم''. رواه البخاري(1931)، ومسلم(1109).

3- التبرد بماء لحر أو الاغتسال والمضمضة لعطش: يجوز للصائم التبرد بالماء لأجل الحر، كما يجوز له أيضا الاغتسال أو المضمضة لأجل العطش، وذلك لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه حدثه فقال:''رأيت رسول الله يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر''. رواه مالك(652)، ومسلم(1114).

كما صح أن ابن عمر رضي الله عنه أنه بلَّ ثوبا فألقاه على جسده وهو صائم، كما كان لأنس بن مالك حوض يتبرد فيه وهو صائم. أما إن سبق شيء من الماء إلى الحلق أثناء المضمضة والتبرد فإنه يوجب القضاء إن كان الصوم فرضا، أما إن كان نفلا فلا شيء عليه، وبذلك كان يفتي ابن عباس، أما بلع الريق بعد طرح الماء من الفم فلا شيء فيه.

4- دخول دخان الحطب والغبار والذباب إلى الحلق: لا يفسد الصوم بدخول دخان الحطب وكذلك غبار الطريق إلى الحلق، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، والناس محتاجون إلى المشي في الطريق. كما لا يفسد الصوم بدخول الذباب أو البعوض إلى حلق الصائم وسبقه دون أن يقدر على منعه، لأنه لا يمكن الاحتراز منه. وقد روي عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم، قال: لا يفطر. رواه البخاري. كما لا يفسد الصوم بغبار الصنعة مثل غبار الدقيق للطحان وغبار الكيل للكيال وغبار الجبس أو الجير أو الإسمنت لعمال المحاجر والمصانع لأنه لا يمكنهم الاحتراز منه. علما أنه لا يجوز لغير هؤلاء العمال التعرض لمثل هذا الغبار فإن تعرضوا لهذا الغبار ووصل إلى الحلق أفسد صومهم ووجب عليهم القضاء.

5- بلع الريق ودم اللثة ومابين الأسنان من الطعام: لا يفسد الصوم ببلع الريق والنخامة ولو عمدا. والأولى طرح النخامة عند القدرة على طرحها فان ابتلعها الصائم أساء ولا شيء عليه، لأنها ليست طعاما ولا شرابا وهي من الريق وليست من خارج الجسم. كما لا يفسد الصوم قليل الدم الذي يخرج من بين الأسنان يبتلعه الصائم من غير قصد، لأنه مما يعفى عنه ويحرم بلع هذا الدم عن قصد لأنه نجس. كما لا يفسد الصوم ببلع ما بين الأسنان لأنه كما قال الفقهاء، أخذه في وقت يجوز له أخذه فيه.

---

[1] - أباح بعض أهل العلم ومنهم الشافعية وأحد قولي الحنابلة السواك بالشيء الرطب قبل الزوال قياسا على المضمضة بشرط التحرز من ابتلاع شيء منه. انظر: ابن حجر، فتح الباري:61/5.

[2] - قال ابن دقيق العيد: وهو إجماع أو كالإجماع. وأما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:''من أصبح جنبا فلا صوم له'' متفق عليه. فهو منسوخ عند أهل العلم أو يمكن حمله على الإرشاد إلى الأفضل لا على إبطال الصوم بترك الغسل قبل الفجر. انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:176/2-177.في الهامش.

6- الحجامة: لا يفسد الصوم بالحجامة، لأنه صح من حديث ابن عباس''أن النبي ﷺ إحتجم وهو صائم'' رواه البخاري(1939).

ولكن الحجامة مكروهة للصائم لحديث أنس وقد سئل أكنتم تكرهون الحجامة للصائم في عهد النبي ﷺ فقال:''لا إلا من أجل الضعف''. رواه البخاري. وأما حديث ثوبان مولى رسول الله أنه خرج مع رسول الله لثمان عشرة خلت من شهر رمضان إلى البقيع فنظر رسول الله إلى رجل يحتجم، فقال رسول الله:''أفطر الحاجم والمحجوم''. رواه أحمد(22463) وأبو داود(2367)، وهو صحيح. فإنه كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث ابن عباس السابق الذكر..

7-استعمال الدواء: استعمال الدواء في غير الأكل والشرب لا يفسد الصوم كاستعمال الحقنة (غير حقنة التغذية) في العضل أو في الوريد أو في ثقب الذكر (الإحليل) كل ذلك لا يفسد الصوم، لأنه لا يفضي إلى المعدة. ولكن الأفضل للصائم أن يستعمل الحقن بالليل إلا للضرورة .

أما حقنة التغذية التي تحقن في الوريد فإنها تفطر ويجب القضاء على من استعملها في نهار رمضان، لأن الإنسان كما قال العلماء يمكن أن يعيش على هذه الحقنة (حقنة التغذية) شهورا من غير أكل أو شرب.

ونفس الأمر بالنسبة للدواء الذي يوضع على الجرح لا يفسد الصوم ولو كان في البطن أو في فتحة الشرج، لأنه لا يصل إلى محل الطعام، وكذلك السن أو حشوها فإنه لا يفسد الصوم إلا إذا وصل الدواء إلى الحلق فيجب منه القضاء.

8- الكف عن الأكل والشرب عند طلوع الفجر: لا يبطل الصوم بالكف عن الأكل والشرب أو الجماع عند طلوع الفجر (عند الآذان الثاني). فمن طلع عليه الفجر وهو يأكل أويشرب، أو يجامع، فأمسك وكفَّ على الفور صح صومه، ولا شيء عليه. لقوله تعالى﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ البقرة (187).[1]

[1] – كذلك لا يفسد الصوم بالغيبة. مع العلم أنها مذمومة يجب تركها في كل وقت وحين، وخاصة في شهر رمضان حتى لا تنقص من أجر الصائم، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:''من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه''. رواه البخاري.

المحاضرة (13): مبيحات الفطر

مبيحات الفطر هي الحالات التي يجوز فيها الإفطار في رمضان، و هي كالآتي:

1- السفر في غير معصية: يجوز للصائم أن يفطر في رمضان إذا كان مسافرا سفرا في غير معصية، وزادت مسافته عن مسافة القصر، وهي 48 ميلا لقوله تَعَالَى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سورة البقرة: 184 . وحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ:''أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام. فقال النبي ﷺ:''إن شئت فصم، وإن شئت فافطر''. رواه البخاري(1943)، ومسلم(1121).

ولذلك اختلف الفقهاء أيهما أفضل في السفر، الصوم أو الفطر؟ المشهور في المذهب أن الصوم أفضل لمن لا يشق عليه الصوم، لأن النبي ﷺ كان يصوم في السفر، و لا يختار إلا ما هو الأفضل[1].

وقال ابن الماجشون: الفطر أفضل من الصوم وفاقا للشافعية والحنابلة، و قيل هما سواء. أما إن كان السفر لغزو وقرب من لقاء العدو، فإن الفطر أفضل للقوة.

شروط إباحة الفطر في السفر: يباح الفطر في السفر بالشروط الآتية:

- أن يكون السفر في صيام رمضان لا في غيره من الصيام الواجب، فمن سافر في صيام كفارة أو نذر، فلا يجوز له الإفطار، لأن الرخصة وردت في صيام رمضان في قوله تَعَالَى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سورة البقرة: 184 .
- أن يكون السفر سفر قصر، أي مما يباح فيه قصر الصلاة، وهي المسافة التي تزيد عن ثمانية و أربعون ميلا. أما إذا كان السفر دون مسافة القصر وظن المسافر أنه يباح له الفطر فأفطر فعليه القضاء دون كفارة لأنه تأول تأويلا قريبا.
- أن يشرع في السفر قبل الفجر إذا كان في اليوم الأول من سفره. أما إذا نوى الصوم و هو حاضر في البلد ثم بدا له السفر وخرج بعد الفجر نهارا فلا يجوز له الإفطار في ذلك اليوم عند الشافعية والحنفية والمالكية خلافا للحنابلة.
- أن يُبيت نية الفطر قبل النوم في السفر، لأن السفر لا يبيح قصرا و لا فطرا إلا بالنية .
- أن يكون السفر مباحا، لا سفر معصية، لأن الفطر في السفر إعانة للمسافر، و العاصي لا يعان على المعصية، و عليه فإن كان السفر لقطع الطريق أو لسرقة ونحو ذلك، فإن على صاحبه القضاء والكفارة لانتهاك حرمة الصيام.

2- المرض: يجوز الفطر لأجل المرض بأن خاف الصائم بصومه زيادة المرض أو تأخر البرء أو حدوث مرض آخر، لقوله تَعَالَى:﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سورة البقرة: 185

أما إن خاف الصائم بصومه هلاكا أو ضررا شديدا كتعطيل حاسة من حواسه، فإنه يجب عليه الفطر. أما إن كان المرض لا يشق على المريض، ولا يخاف زيادة المرض فلا يفطر عند جمهور الفقهاء خلافا لابن سرين[2].

---

[1] – أما قوله ﷺ:''ليس من البر الصيام في السفر''رواه البخاري. قاله عليه الصلاة والسلام عندما رأى رجلا في السفر عليه زحام، وقد ظُلِلَ عليه، فهو محمول على من شق عليه الصوم، وأعرض عن الرخصة. انظر: ابن حجر، فتح الباري:184/4.

[2] – انظر: ابن جزئ، القوانين الفقهية:139. الدمياطي، الخلاصة الفقهية:355.

3– الحمل: إذا خافت الحامل على نفسها أو ولدها، أو شق عليها الصوم جاز لها أن تفطر، أما إذا خشيت على نفسها الهلاك أو ضررا شديدا كتعطيل حاسة من الحواس وجب عليها الإفطار، وتقضي الأيام التي أفطرتها، و لا يلزمها الإطعام.

4– الرضاعة: إذا خافت المرضع على نفسها أو ولدها، ولم يقبل غيرها أو لم تقدر على الاستئجار له جاز لها الفطر . وبهذا قال ابن عمر. وقد دل على جواز الفطر بالنسبة للحامل والمرضع وكذلك المسافر، حديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله قال:''إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم''. رواه أبو داود(2408).

مع ملاحظة أنه يجب على المرضع الإطعام مدا[1] عن كل يوم تفطره، إذا أفطرت خوفا على ولدها، لأن الرضاع ليس مرضا حقيقيا بخلاف الحمل فإنه مرض حقيقي. أما إذا أفطرت المرضع خوفا على نفسها فهي في حكم المريض تفطر ولا تطعم.

5– كبر السن: الشيخ و العجوز الكبيران اللذان يعجزان عن الصوم، ولا يطيقانه بوجه من الوجوه فحكمهما حكم المريض في جواز الإفطار بإجماع العلماء، و يستحب لهما الإطعام من غير إيجاب إن قدر عليه و هو مد لكل يوم لقوله تعالى:﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ ﴾ البقرة: 184 . وقد كان مالك بن أنس يفتدي عندما كبر ولم يقدر على الصيام.

ملاحظات

أ– أفتى بعض العلماء المعاصرين بجواز من يشق عليه الصوم مشقة كبيرة لا يتحملها أن يفطر في رمضان كأصحاب الأعمال الشاقة شريطة أن تكون هذه الأعمال لا غنى للناس عنها، مثل: الخباز الذي يقف أمام الفرن و البناء، وأصحاب المناجم والحصاد وغيرهم. غير أنه وحسب فتاوى بعض العلماء حول حكم صيام أصحاب المهن الشاقة أنه يتوجب عليهم أن يبيتوا نية الصوم في الليل ويشرع فيه، وإذا وصل بهم الأمر بعد ذلك إلى حدٍّ يشق معه الصوم أفطر، و قضى وقت آخر.

وأشار بعض العلماء إلى أن أصحاب الأعمال الشاقة أن الأصل هو وجوب الصوم عليهم، فإن استطاعوا أن يجعلوا عملهم بالليل فعلوا، وإلا فليبحثوا عن عمل آخر لا يشق عليهم الصوم معه، فإن لم يكن لهم بد من هذا العمل فالواجب عليهم أن يبيتوا نية الصوم فلا يفطروا، فان تضرروا بالصوم فلهم أن يفطروا بقدر ما يدفعون.

وعليه فإن الأعمال الشاقة تعدُّ من الأعذار المبيحة للفطر.

ب– هل يجوز تقديم الفدية (فدية الإطعام) أو تأخيرها ؟ ذكر العلماء أنه يجوز أن يقدم فدية الإطعام لشهر رمضان في اليوم الأول و يخرجها، كما أجاز العلماء تأخيرها إلى آخر الشهر، و ذلك بإخراج الفدية قدر ثلاثين يوما.

مسألة جواز إخراج فدية الإطعام نقدا

- جمهور الفقهاء: من المالكية والشافعية والحنابلة يوجبون إخراج الكفارات طعاما، و يمنعون تقديمها نقدا.
- الحنفية: يرون جواز إخراجها نقدا، بحيث يجوز أن يدفع لكل مسكين قيمة مد من طعام. وعليه فإن كثيرا من العلماء المعاصرين أفتى بجواز إخراج الكفارة نقدا مراعاة لمصلحة الفقير.

---

[1] – إطعام مدٍّ بمد النبي ﷺ من غالب قوت أهل البلد عن كل يوم مسكين.

المحاضرة (14): القضاء و الكفارة [1]

أولا: القضـــاء: الصيام إما أن يكون فرضا كرمضان والكفارات والنذر . وإما أن يكون نفلا كصيام الاثنين والخميس وعرفة.

وجوب قضاء صيام الفرض: يجب قضاء الصوم على كل من أفطر في صيام الفرض مطلقا لقوله تَعَالَىٰ:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سورة البقرة: 184 .

الحالات التي يجب فيها القضاء[2]

- من أكل أو شرب أو جامع ناسيا، فعليه القضاء دون كفارة لعذره بالنسيان لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:''تجاوز الله عن أمتي الخطأ و النسيان''.سبق تخريجه. وقد أجاب المالكية على حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:''إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله و سقاه''. رواه البخاري(1933)، ومسلم(1155). فالحديث دل على رفع الحرج و سقوط الإثم على المفطر الناسي. أما رواية الدارقطني(2221) بلفظ''فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه''. فحملها المالكية على النافلة دون الفريضة. و ذكر الداودي بقوله: لعل مالكا لم يبلغه الحديث. و لذلك فإن جمهور الفقهاء غير المالكية يرجحون أن من أكل أو شرب ناسيا لا قضاء عليه عملا بالحديث.
- من أفطر جاهلا بحرمة الشهر (شهر رمضان) غير منتهك له، لعدم عذره بالجهل. أي من أفطر في رمضان جاهلا حرمة الوطء في رمضان أو جاهلا دخول رمضان، فعليه القضاء فقط دون الكفارة. لحديث ابن عباس المذكور أعلاه.
- المرأة إذا أفطرت لأجل الحيض و النفاس لحديث عائشة قالت:''كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة''.رواه البخاري(321)، ومسلم واللفظ له (335).
- من أفطر لسفر يباح فيه الفطر لقوله تَعَالَىٰ:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سورة البقرة: 184 .
- من أفطر لمرض لقوله تَعَالَىٰ:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سورة البقرة: 184 .
- من أفطر غلبة، كأن يصل شيء مائع إلى حلقه من غير اختياره.
- من تعمد القيء ولم يزرد منه شيئا أو ابتلع منه غلبة[3] أو نسيانا لا عمدا. و كذلك من غلبه القيء و ابتلع منه شيئا غلبة لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:"من ذرعه القيء و هو صائم فليس عليه قضاء، و من استقاء فليقض"رواه أبو داود(2380).
- من أخطأ في التقدير كأن يظن بقاء الليل أو دخوله فأكل أو شرب أو جامع ثم تبين له خلاف ذلك بعد فطره، فعليه القضاء لحديث بشر بن قيس قال:كنا عند عمر بن الخطاب فأتي سويق فأصبنا منه، وحسبنا أن الشمس قد غابت فقال: المؤذن قد طلعت الشمس، فقال عمر:''فاقضوا يوما مكانه'' رواه مالك(672).
- خروج المذي (من دون تعمد) بسبب مقدمات الجماع من قبلة أو نظرة أو لمس أو تفكر، سواء علم السلامة من خروجه أو لم يعلم .

---

[1] – انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:2/188-199. موسى إسماعيل، الوجيز:2/433-493. الدمياطي، الخلاصة الفقهية:345-357. الطهطاوي، الفقه المالكي الميسر: 163-168.

[2] – يجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم، كما يجوز أن ينوي التطوع مع القضاء في يوم واحد.

[3] – بعض المالكية يرون وجوب القضاء والكفارة على من ابتلع القيء المتعمد ولو غلبة.

- خروج المني بمجرد النظر و التفكر من غير استدامتها، ففيه القضاء فقط. و قيل عليه القضاء والكفارة.
- الحامل والمرضع إذا أفطرتا، لأنهما في حكم المريض، وقد قال الله تعالى:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: 185 .
- وصول الشيء إلى الحلق كطعم السواك و بخور تتكيف به الأنفس أو بخار الطعام.
- وصول شيء إلى الحلق أو المعدة من غير طريق الفم.
- من سبقه الماء غلبة في المضمضة أو الاستنشاق إلى حلقة لقوله صلي الله عليه وسلم:''إذا توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما''رواه أحمد(16427). حيث يدل الحديث على أن وصول الماء إلى الحلق يفسد الصوم، وإلا لم يكن للنهي عن المبالغة للصائم فائدة .
- من نوى بصوم رمضان صيام تطوع أو نذر أو قضاء.

مسألة تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر: إذا أخَّر الإنسان القضاء حتى دخل رمضان آخر نميز في هذه الحالة بين حالتين:

- إذا أخَّر القضاء لعذر كالمرض أو السفر، فلا شيء فيه للعذر لقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ البقرة: 286 .
- إذا أخَّر القضاء لغير عذر، فإنه يترتب الإثم على صاحبه، ويجب عليه أن يطعم عن كل يوم مدا من طعام لكل مسكين لحديث أبي هريرة أنه قال في رجل مرض في رمضان ثم صح و لم يصم حتى أدركه رمضان آخر:'' يصوم الذي أدركه و يطعم عن الأول لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه''.رواه الدارقطني(2318).

مسألة قضاء صوم التطوع لمن أفسده متعمدا

- إذا شرع أحد في صوم التطوع وجب عليه إتمامه لقوله تعالى:﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ البقرة: 187 .
- ويحرم على المتطوع إبطال صومه لغير عذر لقوله قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ محمد: 33 . ودليل وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده متعمدا ما رواه ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة و حفصة زوجتي الرسول ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله، قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا و عائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله:''اقضيا مكانه يوما آخر''. رواه مالك(678).

وحاصل القول بالنسبة لقضاء صوم التطوع لمن أفسده

1- عند الحنفية والمالكية يجب قضاء صوم التطوع لمن أفسده، لكن المالكية لا يوجبونه إلا إذا تعمد إبطال صيامه.

2- عند الشافعية والحنابلة يستحب القضاء و لا يجب.

و بناءا على ما تقدم فالأولى إكمال صيام التطوع خروجا من خلاف العلماء القائلين بالوجوب، والأولى أيضا القضاء مراعاة لمن قال بوجوبه. أما إذا أفطر في صوم التطوع لعذر كمرض أو نسيان أو خطأ فلا يجب القضاء لحديث أم هانئ قالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال أكنت تقضين شيئا ؟قالت:لا، فقال:''فلا يضرك إن كان تطوعا''. رواه أبو داوود وإسناده صحيح. يفهم من الحديث أنها أفطرت ناسية.

مندوبات القضاء: يستحب في القضاء ما يلي:

- **1- تعجيل القضاء**: يندب تعجيل قضاء رمضان لمن أفطر فيه بعذر، لأن المبادرة إلى الطاعة أولى، ولم يجب تعجيل القضاء، لأن الله أمر بقضاء الصوم دون أن يقيده بوقت. قال تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة (184). و يجوز تأخير القضاء إلى شعبان لقول عائشة:''كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن اقضيه إلا في شعبان''. رواه البخاري.
- **2- التتابع**[1]: يندب قضاء رمضان متتابعا، لما جاء عن عائشة قالت:''نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متتابعات. فسقطت متتابعات''.رواه الدارقطي(2291). وكذلك كل صوم لا يجب فيه التتابع يندب صيامه متتابعا مثل كفارة اليمين لمن لم يقدر على الإطعام.

مسألة قضاء الصوم عن الميت: المعتمد عند الإمام مالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري والشافعي أنه لا يصوم الحي عن الميت مطلقا[2]، سواء كان الصيام عن رمضان أو نذر أو كفارة أو غيرها. لأن الصوم عبادة بدينة كالصلاة ولا تقبل النيابة لقوله تَعَالَى:﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ . ولأن القول بجواز الصوم عن الميت معارض لعمل أهل المدينة و لما جاء عن الصحابة من ذلك:

- عن ابن عباس قال:لا يصلي أحد عن أحد و لا يصوم أحد عن أحد و لكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة.رواه النسائي(2918).
- عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن رجل يموت و عليه صوم من رمضان أو نذر؟ يقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا. رواه مالك(671).

---

[1] – الصوم الذي يجب فيه التتابع هو صيام رمضان، وكفارة رمضان، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، ونذر شهر معين كأن يقول الإنسان:علي صوم شهر رجب مثلا.

[2] – خالف في ذلك إسحاق وأبو ثور والظاهرية والشافعي في أحد قوليه أنه يصوم الحي عن الميت، سواء كانت الصيام عن رمضان أو نذر، واستدلوا على ذلك بما يلي:حديث عائشة أن رسول الله قال:''من مات وعليه صيام، صام عنه وليه''.رواه البخاري(1952)،ومسلم(1147). وحديث ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال:''أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال:''فدين الله أحق بالقضاء''.رواه البخاري(1953)،ومسلم(1148).
يمكن الخروج من هذا الخلاف في هذه المسألة بالقول أن يصوم الحي عن نفسه وينوي ثوابه للميت.

المحاضرة (15): الكفارة (كفارة إفساد الصوم)

تعريف الكفارة: الكفارة هي ما يكفر بها العبد عن الذنب الذي يرتكبه بانتهاكه حرمة شهر رمضان، أو هي ما يتقرب به العبد إلى الله عز وجل من الصدقة أو الصوم بسبب التقصير في أمر شرعي.

حكمها: تجب الكفارة على كل من أفطر في رمضان لسببين هما: 1- الجماع عمدا من غير نسيان ولا إكراه. 2- الأكل والشرب بلا عذر شرعي مبيح.

والأصل في وجوب كفارة رمضان حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:''هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. ثم جلس وأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعرق فيها تمر قال: تصدق بهذا. قال: فهل على أفقر مني فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: أطعمه أهلك''.رواه البخاري(1936)،ومسلم واللقط له (1111). **وجه الاستدلال**: أن النبي ﷺ أمر الرجل بأن يكفر بعتق رقبة، أو بصيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، لهتكه حرمة رمضان. فدل ذلك على وجوبها.

شروط وجوبها[1]

1- التعمد: بأن يكون الصائم متعمدا في إفساد صيامه، وبالتالي فلا كفارة على الناسي.

2- الاختيار: أي أن يفعل الصائم ذلك اختيارا، وبالتالي فلا كفارة على من أكره على الفطر.

3- الانتهاك لحرمة شهر رمضان: وبالتالي فلا كفارة على من أفطر لعذر كسفر أو مرض أو كبر سن أو غلط في التقدير أو الجهل. كما لا كفارة على من أفطر في غير رمضان.

صور الانتهاك: تتمثل صور الانتهاك فيما يلي:

أ- الجماع عمدا أو إخراج المني بمباشرة أو غيرها، أو بإدامة فكر أونظر.

ب- تعمد إيصال شيء من مائع أو غيره للمعدة من طريق الفم.

ج- تعتمد إخراج القيء، وابتلاع شيء منه من غير غلبة.

د- التأويل البعيد: وهو أن يستند إلى أمر موهوم غير محقق. **ومن أمثلة التأويل البعيد**:

- من اغتاب أحدا فظن إباحة الفطر فأفطر.
- من ظن أن مرضا سيصيبه فأفطر.
- المرأة ظنت أنه سيقع لها الحيض فعجلت الفطر قبل حصول الحيض.
- من عزم على السفر في يوم فأفطر ولم يسافر.

وعليه فتجب الكفارة في مثل هذه الحالات، لأنها من التأويل البعيد.

أما التأويل القريب فهو الاستناد إلى أمر محقق موجود، ومن أفطر بتأويل قريب فلا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء فقط.

ومن أمثلة **التأويل القريب**:

أ- من أفطر ناسيا فظن أنه لا يجب عليه الإمساك بقية يومه فأفطر.

ب-من سافر دون مسافة القصر، فظن إباحة الفطر، فأفطر.

---

[1]- انظر: موسى إسماعيل، الوجيز:2/491-492. الطهطاوي، الفقه المالكي الميسر: 165-166.

ج- من أصابته جنابة ليلا ولم يغتسل إلا بعد الفجر، فظن إباحة الفطر.

د- من تسحر مع الفجر أو شاكا فيه، فظن إباحة الفطر لبطلان صومه فأفطر.

هـ- من قدم من سفره قبل الفجر، فظن إباحة الفطر صبيحة تلك الليلة فأفطر.

و- من أفطر مكرها فظن أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه فأفطر.

وعليه فلا كفارة على من أفطر متأولا تأويلا قريبا، وإنما عليه القضاء فقط.

أنواع الكفارة: الكفارة الواجبة على متعمد الفطر في رمضان ثلاثة أنواع، وهي التي جاءت في حديث أبي هريرة السابق الذكر- في الرجل الذي جامع أهله عامدا في نهار رمضان- وهي كالآتي:

1- العتق: وهو عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب (سواء كانت ذكرا أو أنثى)، وبالتالي فلا تجزئ الكافرة ولا العوراء أو البكماء، أو الصماء أو نحو ذلك من العيوب.

2- الصيام: وهو صوم شهرين متتابعين، فإن أفطر فيهما من غير عذر وجب إعادتهما، ولو أفطر في آخر يوم من الشهرين.

- إن ابتدأ الكفارة بالهلال من أول الشهر صامهما بالهلال كاملين أو ناقصين.
- وإن ابتدأ الكفارة في غير أول الشهر صام شهرا بالهلال، وصام الآخر ثلاثين يوما.
- وإن تعذر عليه معرفة الهلال في الشهرين صام ستين يوما.

والعذر الذي يبيح الفطر ولا يقطع التتابع هو المرض، والحيض والنفاس، والإكراه، والنسيان، حيث من أكل ناسيا في الصيام الكفارة يجب عليه الإمساك، وقضاء ذلك اليوم، ولا يقطع ذلك تتابع صيامه.

أما بالنسبة للسفر فلا يعدُّ عذرا يبيح الفطر في صيام الكفارة.

3-الإطعام: وهو أن يتصدق بستين مدا من القمح على ستين فقيرا لكل فقير مد. ويجوز أن تعطى الأسرة الفقيرة أمدادا بعدد أفرادها.

علما أن أنواع الكفارة الثلاثة على التخيير، ولكن عند العلماء الإطعام أفضل من النوعين الآخرين، لأن نفعه أعم يشمل أفرادا وأنفسا كثيرة، ولكن كما قال البعض الترتيب في الحديث يدل على خلاف الأولى. والأولى القول بأن الأفضلية تتبع الحاجة - أي حاجة الناس- فإذا كان في الناس مجاعة وشدة فالأفضل الإطعام، وإذا كان في المجتمع رقيق فالأفضل العتق، وإذا كان الإنسان موسرا في سعة فالأفضل له الصوم لأن نفسه أحوج إلى تهذيبها بالصوم منها إلى الإنفاق، والأجر يتبع الحاجة، فكلما عظمت الحاجة عظم الأجر بالطاعة لسدها.

والدليل على التخيير في الكفارة ما جاء في حديث أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. رواه مالك(658).

دل الحديث على عدم وجوب الترتيب في أنواع الكفارة، حيث جاء العطف بحرف (أو) وهو يقتضي التخيير لا الترتيب.

تعدد الكفارة: تتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي فسد فيها الصوم، فمن تعمد الفطر في رمضان كله وجبت عليه ثلاثون كفارة، ولزم تعدد الكفارة، لأن كل يوم من رمضان له حرمته.

ولا تتعدد الكفارة عن اليوم الواحد بتعدد المفطرات، فمن جامع وأكل في يوم واحد فعليه كفارة واحدة، مع ملاحظة أنه يجب القضاء على من أفطر في نهار رمضان مع الكفارة.

المحاضرة (16): الاعتكـاف[1]

تعريف الاعتكاف

●**لغة:** الاعتكاف في اللغة معناه: حبس النفس ولزومها للشيء، خيرا كان أو شرا، ومنه قوله تعالى:﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ . قال تعالى:﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ .

●**شرعا:** الاعتكاف هو لزوم مسلم متميز مسجدا مباحا، بصوم، كافا عن الجماع ومقدماته يوما بليلته فأكثر، للعبادة بنية[2].

حكم الاعتكاف: الاعتكاف له حالتان:

الحالة الأولى: وهي الأصل أنه مستحب للرجال والنساء طول أيام السنة، ويتأكد الاعتكاف في رمضان اقتداء بالنبي ﷺ لحديث عائشة زوجة النبي ﷺ:''أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده''. رواه البخاري(2026)، ومسلم(1172).

وأجمعت الأمة على استحباب الاعتكاف، وأنه لا يجب على أحد إلا إذا أوجبه على نفسه نذرا.

وعليه فإن الاعتكاف من أعمال البر التي فعلها النبي ﷺ وواظب عليها حتى قبض، واعتكف أزواجه معه وبعده.

الحالة الثانية: وهي أنه واجب في حالة النذر، وذلك لوجوب الوفاء بالنذر لقوله تعالى:﴿ وليوفوا نذورهم﴾ الحج (29). ولحديث ابن عمر أنه عمر بن الخطاب سأل النبي ﷺ قال:''يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: أوفي بنذرك''.رواه البخاري(2032)، ومسلم(1656).

الحكمة من مشروعية الاعتكاف: للاعتكاف فوائد جمة تجمع خير الدنيا والآخرة، من هذه الفوائد والحكم.

1- أن في الاعتكاف انقطاع للعبادة، وذكر الله تعالى، تشبها بالملائكة المقربين.

2- أن في الاعتكاف حبس النفس وكفها عن الشهوات والملذات.

3- أن الاعتكاف يزكي النفس ويطهرها من أدرانها.

4- أن في الاعتكاف محاسبة للنفس عما فرطت في جنب الله من الطاعات والقربات.

مكان الاعتكاف: الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد لقوله تعالى:﴿ وأنتم عاكفون في المساجد﴾ البقرة (187). ولأن النبي ﷺ اعتكف في المسجد، و كذلك كان أزواجه وأصحابه عليهم الرضوان، ولم يرد عنهم الإذن في الاعتكاف في غير المسجد.

ويشرط في المسجد أن يكون جامعا (أي تصلى فيه الجمعة) حتى لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة في غيره.

واشتراط كون المسجد جامعا جاء في حديث عائشة قالت:''السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما لا بدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع''. رواه أبو داود(2473).

فإن اعتكف في مسجد غير جامع وجب عليه الخروج منه لصلاة الجمعة، ويبطل اعتكافه، ويلزمه قضاؤه.

أما إن كان المعتكف ممن لا تجب عليه الجمعة كالمرأة أو الصبي المميز أو نوى الاعتكاف في وقت لا يجب فيه الجمعة، فلا يشترط المسجد الجامع، ويجوز في مسجد الصلوات الخمس الذي لا تقام فيه الجمعة عملا بعموم الآية.

---

[1] - انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:2/195-208. موسى إسماعيل، الوجيز:2/494-502. الدمياطي، الخلاصة الفقهية:359-365. الطهطاوي، الفقه المالكي الميسر: 168-172.

[2] – أو بمعنى آخر الاعتكاف هو ملازمة المسجد للعبادة تقربا لله تعالى بالصلاة والذر وقراءة القرآن والدعاء، مع الصوم.

كما لا يشرط أيضا في صحة الاعتكاف أن يكون في المساجد الثلاثة: مسجد مكة المكرمة أو مسجد المدينة المنورة أو مسجد الأقصى المبارك. وهذا الذي عليه جمهور الصحابة والتابعين أنهم كانوا لا يشترطون ذلك.

زمن الاعتكاف: أقل مدة الاعتكاف يوم وليلة، ولا يصح الاعتكاف أقل من يوم، لأن الاعتكاف لا يصح من غير صوم، والصوم أدناه يوم.

ويجوز الاعتكاف طوال أيام السنة، لأن النبي ﷺ اعتكف في رمضان، واعتكف في شوال كما في حديث عائشة.

وأفضل الاعتكاف عشرة أيام لفعله ﷺ . ففي حديث أبي هريرة:''كان رسول الله يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما''. رواه البخاري(2044).

والأفضل أن يكون الاعتكاف في رمضان، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان كما فعل رسول الله. ففي حديث ابن عمر قال:''كان رسول الله يعتكف العشر الأواخر من رمضان''.رواه البخاري(2025)، ومسلم(1171).

ومن أوجب على نفسه اعتكافا بالنذر، ولم يسم عددا، لزمه أقلُّ الاعتكاف، وهو يوم وليلة.

بداية الاعتكاف: يبدأ المعتكف اعتكافه من الليل مع المغرب أو قبله بقليل. أي بمعنى آخر أن المعتكف يبدأ اعتكافه قبل الغروب أو معه ليتحقق له كمال الليلة، ويخرج بعد الغروب ليحقق له كمال النهار.

وإذا دخل بعد الغروب وقبل الفجر أجزأه ولزمته الليلة المقبلة، لأن أقل الاعتكاف يوم وليلة لا أقلّ.

شروط صحة الاعتكاف: يشترط لصحة الاعتكاف الواجب والمندوب كما يلي:

1- النية: فلا يصح الاعتكاف إلا بالنية لقوله ﷺ:'' إنما الأعمال بالنيات''. سبق تخريجه. ولأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، واللبث في لمسجد قد يكون عادة، وقد يكون عبادة، والذي يميزه عن العادة هي النية.

2- الإسلام: فلا يصح من الكافر، لأن الإسلام شرط في قبول الأعمال، قال تعالى﴿ومن يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ آل عمران(85).

3- التمييز: فلا يصح الاعتكاف من المجنون والصبي غير المميز، لأنهما غير مكلفين، لقوله ﷺ:''رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحلم''.سبق تخريجه. ولأن الاعتكاف عبادة لا تصح إلا بالنية، والمجنون والصبي غير المميز ليسوا من أهل النية. **علما** أن البلوغ ليس شرطا في صحة الاعتكاف، وبالتالي فيصح من الصبي العاقل(المميز)، لأنه من أهل العبادة كما يصح منه صوم التطوع.

4- الصوم: لابدَّ في الاعتكاف من الصوم، سواء كان الصوم فرضا أم نفلا، حيث جاء الاعتكاف في القرآن مقرونا بالصيام، فعن القاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر أنهما قالا:''لا اعتكاف إلا بصيام''، يقول الله تعالى في كتابه:﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾) البقرة(187). فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام''. رواه مالك(691). كما دلَّ فعله ﷺ على اشتراط الصوم، إذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف مفطرا فدلَّ ذلك على الوجوب. وفي حديث عائشة أنها قالت:''ولا اعتكاف إلا بصوم''. رواه أبو داود(2473).

كما استدل على ذلك بعمل أهل المدينة، حيث قال الإمام مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بالصيام.

وهذا القول – أعني لا اعتكاف بدون صوم– هو قول علي بن أبي طالب وعائشة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري.

5- المسجد المباح للناس جميعا: فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد، ولا في المسجد الغير مباح للناس جميعا. مثل من جعل لنفسه مسجدا داخل بيته، ومثل الأماكن المحجورة في المساجد إذا كانت لا تصلي فيها إلا فئة مخصصة من الناس، وذلك لقوله تعالى:﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ البقرة(187). فالمسجد المباح للناس جميعا هو المقصود في الآية.

ويشترط في المسجد أن يكون جامعا تقام فيه الجمعة إن كان المعتكف ممن تجب عليه صلاة الجمعة. فإن لم يعتكف- ممن وجبت عليه الجمعة- في الجامع خرج للجمعة وجوبا، ويبطل اعتكافه بمجرد خروجه وعليه القضاء وجوبا.

ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا في أربع حالات ذكرها العلماء، وهي:

1- الخروج للطهارة من الجنابة أو الحيض أو النفاس.

2- الخروج لقضاء الحاجة لحديث عائشة قالت:''كان رسول الله إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان''.رواه البخاري(2029)، ومسلم(297).

3- الخروج لشراء ما لابدّ منه من الطعام أو الشراب، بشرط ألا يتجاوز محلا قريبا إلى آخر أبعدَ منه.

4- الخروج بسبب المرض.

وعليه فإذا خرج المعتكف من المسجد لما ذكر من الحالات فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع، وينتهي وجوبا وفورا بعد زوال عذره، فإذا أخَّر الرجوع بدون سبب فسد اعتكافه واستأنفه من جديد.

ولا يخرج المعتكف لعيادة المريض أو صلاة جنازة، فإذا خرج لذلك فسد اعتكافه، ووجب عليه قضاؤه لحديث عائشة السابق الذكر وفيه:''السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة''.

6- الكف عن الجماع ومقدماته: يشترط لصحة الاعتكاف الكفُّ عن الجماع ومقدماته ليلا ونهارا لقوله تعالى:﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ البقرة (187)، وقوله ﷺ في حديث عائشة السابق الذكر :''ولا يمس امرأة ولا يباشرها''.

وليس المراد في الآية نهي المعتكف عن الجماع داخل المسجد، لأن ذلك أمر معلوم تحريمه. ولكن المراد هو أنه لا يجوز للمعتكف إذا خرج لحاجته الضرورية (التبول وغيره) بالليل مباشرة زوجته، فقد كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد في وقت يباح فيه الوطء، وطأ إن شاء فنهاهم الله تعالى عن ذلك.

وعليه فمن لمس امرأته بشهوة، أو قبَّل أو جامع بطل اعتكافه، سواء حصل منه ذلك عمدا أو سهوا. أما من لمس امرأته من غير شهوة فلا يبطل الاعتكاف، لحديث عائشة ''أنها كانت تُرَجِلُ رأس النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد''. رواه البخاري.

كما لا يفسد الاعتكاف بالاحتلام نهارا، لأن الاحتلام ليس للإنسان فيه اختيار.

مندوبات الاعتكاف: يندب للمعتكف ما يلي:

1- أن يكون الاعتكاف في رمضان، لأنه أفضل الشهور، وأن يكون في العشر الأواخر من رمضان لأن فيها ليلة القدر. فقد ثبت أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأولى من رمضان، وفي العشر الوسطى منه، واعتكف في شوال، ولكن كان أكثر اعتكافه في العشر الأواخر من رمضان التماسا لليلة القدر. ويستحب لمن اعتكف في العشر الأواخر أن يدخل معتكفه ليلة الحادي والعشرين قبل غروب الشمس.

2- يندب للمعتكف أن يجلس في آخر المسجد في غير أوقات صلاة الجماعة، ليكون بعيدا عن الناس وعمَّا يشغله، فإن ذلك يكون أعون له على التدبر، والانقطاع للعبادة، فقد ثبت في الصحيح أن عائشة قالت:''كان النبي ﷺ يعتكف في العشر

الأواخر من رمضان فكنت اضرب له خِبَاءً[1] فيصلي الصبح ثم يدخله''. أما أوقات الصلاة فالمعتكف أولى بالصلاة في الصف الأول.

3- يستحب للمعتكف أن يشغل وقته بالصلاة، وتلاوة القرآن، والدعاء، وأنواع الذكر من التهليل والتسبيح والاستغفار، وكذلك الصلاة على الرسول ﷺ.

4- يستحب للمعتكف أن يصطحب معه كل ما يحتاجه من لباس وأكل وشرب حتى لا ينشغل بالخروج من المسجد لتحصيل هذه الأشياء، فإن لم يصطحب معه شيء من ذلك جاز له الخروج لشرائها أو إحضارها شرط أن لا يتجاوز أقرب مكان يجدها فيه.

5- يستحب للمعتكف أن يمكث ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها ليخرج منه إلى الصلاة العيد، فيكون بذلك موصلا عبادة الاعتكاف بعبادة صلاة العيد فينال الأجر والثواب العظيم.

مكروهات الاعتكاف

1- يكره للمعتكف أن يأكل بفناء المسجد أو رحبته التي زيدت لتوسعته، فإن أكل خارج ذلك أي خارج المسجد بطل اعتكافه. والمستحب أن يأكل في المسجد مع مراعاة نظافة المسجد.

2- يكره للمعتكف أن يعتكف غير محصّل ما يحتاج إليه من أكل وشرب وملبس إذا كان قادرا على الكفاية، فإن اعتكف غير مكفي جاز له الخروج لشراء ما يحتاجه، ولا يتجاوز أقرب مكان، وإلا فَسُدَ اعتكافه.

3- يكره للمعتكف اشتغاله بكل فعل غير ذكر وتلاوة القرآن وصلاة، ومن الأفعال المكروهة على المعتكف عيادة المريض بالمسجد إن انتقل له فيه لا إن كان بجانبه، والصلاة على الجنازة ولو وضعت بقربه، والصعود للأذان بالمنارة أو سطح المسجد، وإقامة الصلاة، والسلام على الغير إن بَعُدَ.

4- يكره للمعتكف الاشتغال بالعلم، ولو كان شرعيا تعليما وتعلُّما وكتابة، لأن المقصود من الاعتكاف هو صفاء القلب بمراقبة الله عز وجل، ويحصل ذلك في الغالب بالذكر، وعدم الاشتغال بالناس.

5- يكره للمعتكف إذا خرج لقضاء حاجة أن يدخل بيتا فيه زوجته لكيلا يحصل له ما يفسد اعتكافه.

مبطلات الاعتكاف: يبطل الاعتكاف بما يلي:

1- يبطل الاعتكاف بخروج المعتكف من المسجد لصلاة الجمعة عند اعتكافه بغير المسجد الجامع.

2- يبطل الاعتكاف بخروج المعتكف من المسجد لغير حاجة مثل الخروج للترويح عن النفس أو للبيع والشراء لغرض التجارة، وكذلك يبطل الاعتكاف لخروج المعتكف من المسجد لحالة مشروعة ولكنها طارئة ليست من الحوائج الأصلية التي لا غنى للمعتكف عنها في حياته اليومية، مثل خروج المعتكف لعيادة أحد أبويه إذا مرضا أو خروجه لجنازته إذا مات، أو خروجه لأداء شهادة وجبت عليه تأديتها أمام القاضي، فإن اعتكافه يبطل ويجب عليه أن يبتدئ قضاءه من أوله.

3- يبطل الاعتكاف بتعمد المعتكف الفطر بالأكل وشرب بخلاف السهو والإكراه فلا يبطله، وهنا فرقوا بين صوم الفرض في رمضان والنذر فإنه يقضي الاعتكاف متصلا باعتكافه الأول، سواء أفطر ناسيا أو لمرض أو حيض أو نفاس. أما إن كان الصوم تطوعا فلا قضاء عليه إن كان الفطر بعذر لمرض أو حيض أو نفاس. أما إن كان الفطر نسيانا وجب عليه قضاء

---

[1] – معنى الخباء هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة.

اعتكافه متصلا باعتكافه الأول على اعتبار أن الاعتكاف يلزم بالشروع فيه ويجب قضاؤه بدليل حديث عائشة أن النبي ﷺ لما أراد الاعتكاف في رمضان، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد الأخبية الثلاثة، فانصرف ولم يعتكف، وإنما اعتكف عشرة أيام من شوال. فدل ذلك على وجوب قضاء الاعتكاف.

4- يبطل الاعتكاف بالجماع ومقدماته سواء كان عمدا أو سهوا ليلا أو نهارا، ويجب أن يبدأ الاعتكاف من أوله.

5- يبطل الاعتكاف بتعمد شرب المسكر أو المخدّر أو إتيان الفواحش، لأن الكبائر من المعاصي تنافي الاعتكاف.

6- يبطل الاعتكاف بالردة (وهي الكفر بعد الإيمان ولعياذ بالله) على اعتبار أن الردة مبطلة للأعمال الصالحة لقوله تَعَالَىٰ:﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾

الأعذار التي لا تبطل الاعتكاف: ذكر العلماء حالات لا يبطل معها الاعتكاف، وهي على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يمنع الصوم فقط: وذلك كمن نذر اعتكاف أيام يدركه فيها العيد، أو أصيب بمرض خفيف يستطيع معه المعتكف البقاء في المسجد دون الصوم، فإنه لا يفارق المسجد، فإن فارقه بطل اعتكافه وابتدأه من أوله.

الثاني: ما يمنع المكث في المسجد فقط: كمن به سلس البول أو إسالة جرح يخشى معه تلوث المسجد فيخرج منه وجوبا، وعليه حرمة الاعتكاف. وعند خروجه من المسجد لا يقدم على الأفعال الممنوع منها المعتكف من جماع ومقدماته وتعاطي المسكر وغير ذلك وإلا بطل اعتكافه من أصله.

ويبنى وجوبا وفورا بمجرد زوال العذر المانع من المكث في المسجد كالإغماء والسلس والمرض الشديد. فإن أخَّر الرجوع للمسجد لتكميل الاعتكاف بطل الاعتكاف حتى ولو كان التأخير بسبب النسيان أو الإكراه.

الثالث: ما يمنع المكث في المسجد والصوم معا: إذا حاضت المرأة أو نفست فإنها تخرج من المسجد ثم تبني على ما تقدم من اعتكافها بعد زوال عذرها مثل الحالة الثانية.

جائزات الاعتكاف: يجوز للمعتكف ما يلي:

1- يجوز للمعتكف التطيب بأنواع الطيب في الليل والنهار.

2- يجوز للمعتكف أن يعقد النكاح لنفسه، وأن يزوج غيره بشرط أن لا يخرج من المسجد، كما لا يجوز له البناء على أهله.

3- يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لغسل الجنابة والجمعة والعيد، كما يجوز له إذا خرج للاغتسال أن يقلم أظافره ويأخذ من شاربه.

4- يجوز للمعتكف الخروج لقضاء حاجته الضرورية (كالبول والغائط ونحوهما).

5- يجوز للمعتكف إذا خرج لغسل ثوبه من نجاسة انتظار غسله وجفافه إذا لم يكن له ثوب غيره.

ليلة القـــــــــــــــدر

ليلة القدر هي ليلة مباركة من ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان أنزل الله فيها القرآن الكريم فيها يفصل ما يكون في السنة من المقادير، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

سبب التسمية: اختلف في سبب تسمية ليلة القدر على النحو الآتي:

1- قيل من القدر، أي أن الله يقدّر فيها أحكام تلك السنة، أي يقدر فيها الله عز وجل مقادير الخلق.

2- وقيل من القدر الذي هو الشرف والوقار والعظمة، فهي ليلة ذات قدر وشرف لنزول القرآن فيها، وتنزل فيها الملائكة.

3- وقيل سميت بذلك، لأنها تكسب من أحياها قدرا عظيما، وتزيده شرفا عند الله.

فضل ليلة القدر: ليلة القدر كثيرة الخير، عميمة الفضل، جاء في فضلها ما يلي:

1- أنزل الله فيها القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ...﴾ سورة القدر، قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ سورة الدخان . والمراد بذلك إنزال القرآن من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا نزل به جبريل إلى الأرض في مدة 23 سنة.

2- وصفها الله تعالى بأنها ليلة مباركة، قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ سورة الدخان .

3- تتنزل فيها الملائكة والروح (هو جبريل) إلى الأرض في تلك الليلة بأمر الله عز وجل من أجل كل أمر قدره الله وقضاه لتلك السنة إلى السنة القادمة.

4- أن الله عز وجل جعل ليلة القدر خير من ألف شهر، أي تعدل ثلاث وثمانين سنة.

5- وصفها الله تعالى بأنها سلام من أول يومها إلى طلوع الفجر، فلا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءا.

6- أن الله تعالى يغفر لمن أقامها إيمانا واحتسابا لقوله صلى الله عليه وسلم:''من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه''. رواه البخاري(2014)، ومسلم(760) من حديث أبي هريرة.

7- فيها يقدر الله عز وجل مقادير السنة.

علامات ليلة القدر

جاء في بعض أحاديث رسول الله بعض أوصاف هذه الليلة المباركة، من ذلك:

1- حديث أبي كعب أن النبي ﷺ قال:''أمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها''. رواه مسلم(762).

2- حديث ابن عباس أن النبي ﷺقال:''ليلة القدر ليلة سمحة، طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء''.رواه ابن خزيمة(2192). وعليه

فإن من خلال هذين الحديثين تتبين علامات ليلة القدر وهي كالأتي:

أ- أنها ليلة معتدلة لا حارة ولا باردة، كما في حديث عبد الله بن عباس.

ب- أن الشمس تخرج في صبيحتها حمراء لا شعاع كما في حديث أبي بن كعب.

تعيين ليلة القدر(وقتها)

اختلف العلماء في تحديد وقت ليلة القدر إلى عدة أقوال أوصلها ابن حجر إلى أربعين قولا، ولكن أرجح هذه الأقوال وأصحها أنها في أوتار العشر الأواخر من رمضان، وأنها متنقلة. جاء في حديث عائشة أنها قالت:''كان رسول الله يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان''.رواه البخاري(2017)، ومسلم(1169).

وجاء في حديث عبد اللهِ بن عُمرَ رضِيَ اللهُ عنهُما قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ:''الْتمِسوها في العَشرِ الأواخِرِ - يعْنِي :ليلَةَ القدْرِ - فإنْ ضَعُفَ أحدُكم أوْ عَجَزَ، فلا يُغْلَبَنَّ علَى السَّبْعِ البواقِي''.رواه مسلم(1165).

من خلال هذه الأحاديث يتبين أن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان، وفي أوتارها آكد، وأنها تنتقل فيها.

كما نشير إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وافق ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين لقوله عليه الصلاة والسلام:''إني رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين''.أبو سعيد:مطرنا ليلة إحدى وعشرين فوكف[1] المسجد في مصلى رسول الله، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء'' رواه البخاري ومسلم.

تحري ليلة القدر

يتحرى المسلم ليلة القدر بالحرص على طاعة الله تعالى، وأن يحي العشر الأواخر من رمضان، ويجتهد فيها إيمانا واحتسابا. وهذا ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام، فقد ثبت عن عائشة أنها قالت:''كان رسول الله يجتهد مالا يجتهد في غيرها''. رواه مسلم.

فعلى المسلم أن يطيل القيام، ويعتزل النساء، ويحرص على الطاعة، فقد قالت عائشة مخبرة عن حال النبي ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان، قالت:''كان رسول الله إذا دخل العشر الأواخر من رمضان شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله''. هذا حال النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر مع أنه قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

استحباب الدعاء في ليلة القدر

يستحب الإكثار من الدعاء في هذه الليلة المباركة، لأنها من الأوقات التي يستجيب فيها الله تعالى، لحديث عائشة قالت:''قلت يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال صلى الله عليه وسلم قولي: ''اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني''. رواه الترمذي(3513).

---

[1] – وَكَفَ المسجدُ: أي قطر الماء من سقفه.

المحاضرة (17): تعريف الحج وبيان حكمه

1- تعريف الحج[1]

أ- لغة: الحج بفتح الحاء، ويجوز كسرها، هو مطلق القصد أي القصد إلى كل شيء. وقيل هو القصد مرة بعد أخرى، لأن الناس يأتون إلى الكعبة سنة بعد أخرى مصداقا لقوله تعالى:﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ . أي مكانا يرجعون إليه مرة بعد أخرى.

ب- شرعا: عرفه العلماء بعدة تعريفات متقاربة المعنى منها ما ذكره ابن رشد بأنه قصد مخصوص بالتوجه إلى مكة لأداء عبادة تشتمل على إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة[2].

2- **حكم الحج:** الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو فرض عين على كل مسلم مكلف مستطيع مرة واحدة في العمر، وقد دل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قال تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ . و قال تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . و قال تعالى:﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ .

من السنة: فقد وردت أحاديث عديدة تأمر الناس بالحج، كما عده النبي ﷺ الركن الخامس من أركان الإسلام.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ فقال:''يا أيُّها الناس قد فرَض الله عليكم الحجَّ فحُجُّوا''. فقال رجلٌ:أكُلَّ عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسولُ ﷺ :''لو قلت: نعَم لَوَجبَت، ولما استطعتم''، ثم قال: ذَروني ما تركتُكم، فإنَّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدَعوه''. رواه مسلم(1337). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:''بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت''.رواه البخاري(8)، مسلم(16).

من الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب الحج مرة في العمر، وما زاد على ذلك فهو مندوب، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

3- حكم من أنكر فريضة الحج: الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه، فهو كافر يستتاب لتكذيبه بالقرآن والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ . وقد جاء تفسير معنى الآية عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما أن من أنكر فريضة

---

[1]- انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:2/319-484. عبد الله بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي:26-257. موسى إسماعيل، الوجيز:2/513-624. الدمياطي، الخلاصة الفقهية:367-414. الطهطاوي، الفقه المالكي الميسر: 173-194.

[2]- انظر: ابن رشد، المقدمات:1/379.

الحج فهو كافر، فإن تاب قبلت توبته وكان من المسلمين، وإن أصرَّ على جحوده وإنكاره فهو كافر مرتد يقتل كفرا. وأما من أقرَّ بوجوبه، وامتنع من أدائه فالله حسيبه[1].

4- الحج واجب مرة واحدة في العمر: أجمع المسلمون على أن الحج واجب مرة واحدة في العمر، لحديث ابن عباس أن رسول الله قام فقال:''إن الله تعالى كتب عليكم الحج، فقال الأقرع بن حابس التميمي: كل عام يا رسول الله؟ فسكت فقال: لو قلت: نعم لوجبت، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنه حجة واحدة''. وفي رواية لأبي داود: قال:''بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع''. رواه أحمد(3520)، والنسائي واللفظ له(2620). وما زاد على المرة الواحدة فهو مندوب، ويتأكد طلب الندب بإعادة الحج مرة كل خمس سنوات لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال:''قال الله: إن عبدا أصححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم''رواه أبو يعلى والبيهقي.

كما أنه يجب على المسلمين إحياء موسم الحج كل سنة، لأنه من فروض الكفايات، يأثم المسلمون جميعا بتركه.

5- هل الحج فرض على الفور أو التراخي؟

اختلف العلماء في الحج إذا توفرت شروطه هل هو واجب على الفور أو على التراخي؟ في المسألة قولان عند المالكية[2].

القول الأول: وهو الصحيح والمعتمد أن الحج يجب على الفور إذا توفرت شروطه، ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه. وعليه فمن تحقق فرض الحج عليه فأخره يكون آثما. وهي رواية العراقيين عن مالك، وشهره القرافي، ورجحه العدوي والدردير وغيرهما. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- قَالَ تَعَالَى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ . جاء الأمر بالحج في الآية مطلقا، والأمر المطلق يفيد الفورية.

ب- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:''تعجلوا إلى الحج، يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له''.رواه أحمد(2869). فقد دل الحديث على التعجيل بالحج، والأمر بالتعجيل يقتضي الفورية.

ج- حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال:قال النبي ﷺ:''من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل[3]''.رواه أبو داود. في هذا الحديث أمر من النبي ﷺ أن من منعه مانع من أداء الحج أن يحج في العام الذي يليه من غير تأخير. وهذا معناه أنه واجب على الفور.

د- من المعقول: أن الإنسان لا يدري ما يقع له، فقد يطرأ عليه العجز عن القيام بما أمر الله تعالى، ولو أخرَّ الحج عن السنة التي كان قادرا مستطيعا، حيث قد يمتد به العمر، وقد يموت، وقد فوت فريضة الحج، وتفويت الفرض بغير عذر حرام.

---

[1] - انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم:322/1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:153/4. الحطاب، مواهب الجليل:466/2.

[2] - انظر: ابن رشد، بداية المجتهد:310/1-311.

[3] - من قابل: أي من العام القادم.

القول الثاني: وهو أن الحج يجب على التراخي إلا إذا خشي فواته بتأخيره لكبر سنه أو مرضه ونحو ذلك، فإنه يتعين عليه المبادرة والإسراع إلى الحج، ويأثم على تأخيره في هذه الحالة إن كان مستطيعا، وهذه رواية المغاربة عن مالك، وشهره ابن الفاكهاني، وهو الذي اختاره ابن عبد البر والقرطبي، واستظهره الباجي وابن رشد والتلمساني. وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أ– أن الحج فرض في السنة السادسة للهجرة، ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة للهجرة (حجة الوداع)، ولو كان الحج واجبا على الفور ما أخرَّ النبي ﷺ الحج إلى السنة العاشرة. والدليل على ذلك من القرآن الكريم قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [البقرة: 196] . فقد نزلت في السنة السادسة للهجرة باتفاق العلماء في شأن ما وقع في الحديبية من احصار المشركين لرسول الله وأصحابه، وهم محرمون بعمرة، فهذا دليل على أن الحج فرض سنة ست للهجرة.

وعلى فرض أن هذه الآية لا تدل على وجوب الحج، وإنما تدل على وجوب إتمامه لمن بدأ فيه. فقد استدلوا بقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [آل عمران: 97] . فقد نزلت هذه الآية عام الوفود في السنة التاسعة للهجرة، ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة للهجرة. فدل على أن الحج واجب على التراخي.

ب– كما استدلوا ما رواه مسلم(12). في قصة ضمام بن ثعلبة السعدي حين أرسله قومه – بنو سعد بن بكر– إلى النبي ﷺ في رجب سنة خمس للهجرة، فذكر له رسول الله:''من فرائض الإسلام الصلاة والصوم والحج''. فدل ذلك على أن الحج فرض سنة خمس للهجرة، بينما رسول الله لم يحج في السنة الخامسة ولا في السنة السادسة، بل في العاشرة، فدل على أن الحج على التراخي.

ج– استدلوا بالمعقول أن من أخرَّ الحج من سنة إلى أخرى، ثم حج فإنه يسمى مؤديا للحج لا قاضيا له بالإجماع، ولو حرم تأخيره لكان قضاء لا أداء.

6– حكم الاستدانة لأجل الحج: إذا لم يكن للإنسان المسلم المال الكافي لأداء فريضة الحج، فهو غير مستطيع، وبالتالي غير واجب عليه، لكن إذا أراد أن يستدين (يقترض) من المال ما يكفيه لحجه، فهل هذا جائز أم لا؟ للعلماء في ذلك تفصيل، حيث قالوا إن القرض على ضربين (أي نوعين):

القرض الجائز، وهو الذي يستطيع الإنسان سداده، والوفاء به. و**القرض غير الجائز** (الحرام)، وهو الذي إذا علم الإنسان العجز عن تسديد دينه. وهذا ما بينه حديث طارق بن عبد الرحمن قال:''سمعت ابن أبي أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج؟ قال: يسترزق الله، ولا يستقرض، قال: وكنا نقول لا يستقرض إلا أنه يكون له وفاء''.رواه البيهقي(8437).

7– فضل الحج: الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، حيث وردت نصوص شرعية كثيرة في فضل الحج والترغيب فيه، لما فيه من الأجر العظيم والثواب الجزيل عند الله تعالى، ومن هذه النصوص:

أ- قال تعالى:﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ الحج: 27-30 . والمقصود أن الحج شرع من أجل أن يحضروا منافع لهم (ويحصلوها) وإقامة ذكر الله في تلك البقاع والأماكن المشرفة، حيث جعل الله تعالى زيارتها على الوجه الذي شرع من تعظيم شعائره وحرماته، وذلك خير لصاحبه في الدنيا والآخرة، وأمارة على تقوى القلوب، التي جعل الله لأهلها البشرى في الدنيا والآخرة، وهذا من أعظم المنافع.

ب- عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله يقول:''من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه[1]''. رواه البخاري(1521)، ومسلم(1350).

ج- عن أبي هريرة ﷺ قال:''سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور''.رواه البخاري(26)، ومسلم(83). ويقصد بالحج المبرور: أي الحج الذي لا معصية فيه، أو الذي وُفيت أحكامه فوقع موافقا لما أمر الله تعالى به.

د- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله قال:''العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة''رواه البخاري(1773)، ومسلم(1349).

هـ- عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت:''يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور''. رواه البخاري(1520). والحديث يدل على أن الحج أفضل من الجهاد إذا لم يتعين. أما إن تعين الجهاد أو كان هناك خوف من العدو فالجهاد أفضل لما تقدم في حديث أبي هريرة:''أي الأعمال أفضل؟''.

و- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله قال:''وفد الله ثلاثة، الغازي، والحاج، والمعتمر''. رواه النسائي(2625). وفي رواية لابن ماجة(2892):''الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم''.

كل هذه النصوص وغيرها وردت في فضل الحج.

8- حكمة مشروعية الحج[2]: الحج عبادة عظيمة شرعها الله تعالى لحكم جليلة منها.

أ- أن المسلم إذا حج فإنه يعتبر قد استجاب لأمر الله تعالى في قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ آل عمران: 97 . وقد أمر الله عز وجل أبونا إبراهيم خليل الرحمن أنه ينادي الناس بالحج، فقال تعالى:﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾ الحج: 27 . فأجابه من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء:''لبيك اللهم لبيك''.

---

[1] – كيوم ولدته أمه: هو كناية عن مغفرة الله تعالى لذنوبه كلها.

[2] – انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:2/322-324. موسى إسماعيل، الوجيز:2/518-520.

ب– أن الحج مدرسة لتعليم الإخلاص والتجرد لله تعالى، ولهذا كان شعار الحجاج التلبية بقولهم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ج– أن الحج يزكي النفس ويطهرها من أدرانها، ولهذا فإن الحجاج حينما يعودون إلى أهليهم فإنهم يرجعون بقلوب نقية، ونفوس زكية، لأنهم ازدادوا تقوى الله،قَالَ تَعَالَى:﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ[1] وَلَا فُسُوقَ[2] وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ البقرة: ١٩٧.

د– أن الحج هو باب لمغفرة الذنوب، واستحقاق جنة رب العالمين لحديثي أبي هريرة، الأول: قوله ﷺ :''من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه''. سبق تخريجه. والثاني: قوله ﷺ:''العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة''.سبق تخريجه.

هـ– أن الحج فيه إعلان الحرب على الشيطان، ولهذا شرع الله تعالى للحجاج في أيام مني رمي الجمرات اقتداء بخليل الرحمن إبراهيم عليه السلام لما اعترض إبليس طريقه عند جمرة العقبة ليوسوس له ويصده عن أمر الله، فأخذ إبراهيم عليه السلام سبع حصيات ورجمه بها حتى ذهب وخنس، وتكرر منه هذا الفعل، فعرض له إبليس ثانية عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى خنس، ثم عرض له في الثالثة عند الجمرة الصغرى فرماه بسبع حصيات حتى خنس. والحجاج برميهم للجمار يستحضرون هذه المعاني، وبذلك يعلنون الحرب والعداوة للشيطان وأعوانه.كما قَالَ تَعَالَى:﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ فاطر: ٦.

و– أن في الحج مظهر من مظاهر الوحدة والقوة بين المسلمين، لأن في الحج يتم التعارف والتآلف، ويختفي الشقاق والخلاف بين المسلمين، ويتواصى الجميع على الثبات والتعاون ونصرة الحق.

ز– أن الحج يحمل ذكريات عظيمة تدفع المسلم إلى الصبر والتضحية، وتقوي فيه الرغبة في حمل رسالة الأنبياء ابتداء من إبراهيم عليه السلام، فيتذكر الحاج وهو بمنى كيف همَّ إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه إسماعيل عليه السلام، وهما راضيان بحكم الله تعالى.

ح– كما يتذكر الحاج قصة هاجر زوجة إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان الذي لا زرع فيه ولا ماء، ولا أنيس، فخرجت تسعى بين الصفا والمروة لعلها تجد مغيثا يمدها بالماء.

ط– وكذلك يتذكر ذكريات بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام البيت العتيق.

هذه عن الذكريات البعيدة التي تثيرها مشاهد الحج. أما عن الذكريات القريبة فهي تحمل ذكريات رسول الله وأصحابه وما تحملوه من عنت في سبيل نشر دعوة الإسلام في أقاصي الدنيا. كما تحمل ذكريات رسول الله وأصحابه في حجة الوداع، في طوافه ﷺ وسعيه ورحيله إلى منى، ووقوفه بعرفة ونزول القرآن عليه وتبليغه للناس كافة. كل هذه الذكريات تشعر المسلم على أنه حاضر فيها، وبالتالي يتفاعل معها فيكون فردا إيجابيا لنفسه وأمته.

---

[1] – الرفث: هو القول الفاحش، وعاى وجه الأخص يقصد به الجماع.

[2] – الفسوق: هو ارتكاب المعاصي.

المحاضرة (18): شروط الحج

شروط الحج نوعان: شروط الوجوب وشروط صحة.

أولا: شروط وجوب الحج: لابد من توفر الشروط حتى يجب الحج على الإنسان، وهذه الشرط هي كالآتي:

البلوغ: فلا يجب الحج على الصبي حتى يبلغ لحديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال:''رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ''. سبق تخريجه. ويصح حج الصبي ويقع تطوعا لحديث بن عباس قال:''رفعت امرأة صبيا لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال نعم، ولك أجر''. رواه مسلم(1336). وإذا بلغ الصبي، وكان قد حج قبل بلوغه وجب عليه حجة الفريضة، لأن حجه الأول كان تطوعا فلا تجزيه عن حجة الفرض بدليل حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:''إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل، وإذا عقل فهي عليه حجة أخرى''. رواه بن خزيمة(3050).

العقل: فلا يجب الحج على المجنون لأنه غير مكلف لما جاء في حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال:''رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ''. سبق تخريجه.

وقال العلماء: أن المجنون[1] والصبي غير المميز إذا حجا صح منهما ووقع نفلا، ولكن يُحْرِمُ عنهما وليهما. أما الصبي المميز فإنه يُحْرِمُ عن نفسه بإذن وليه.

الحرية: فلا يجب الحج على العبد (الرقيق). وإذا حج صح حجه وانعقد نفلا، ولا تسقط عنه حجة الفرض، وبالتالي يجب عليه أداء فريضة الحج بعدما يعتق ويحرر. وهذا لحديث ابن عباس قال:''أحفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس، أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج، وأيما صبي حج به أهله صبيا ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابيا ثم هاجر فعليه حجة المهاجرين''. رواه ابن أبي شيبة(14875).

الاستطاعة: فلا يجب الحج على غير المستطيع لقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: 97. وتتحقق الاستطاعة بالأمور الآتية:

أ- إمكان الوصول إلى مكة المكرمة ومواضع النسك، والرجوع إلى الوطن، سواء كان ماشيا أو راكبا، برا أو بحرا، إمكانا عاديا بلا مشقة عظيمة فادحة، لظاهر قوله تعالى:﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ الحج: 27. وذكرت المشقة العظيمة الفادحة حتى تخرج المشقة العادية، لأنه لابد منها في السفر، إذ السفر قطعة من العذاب. وأما المشقة العظيمة الفادحة فهي الخارجة عن المعتاد بالنسبة للشخص[2].

ب- صحة البدن: فلا يجب الحج على المريض، وإن وجد الزاد والراحة، لأنه غير قادر بسبب المرض. كما لا يجب الحج على الأعمى والشيخ الكبير إذا لم يجدا من يقودهما، أو تحصل لهما مشقة فادحة غير معتادة لقوله قال تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ

---

[1] – وخالف بعض العلماء في ذلك وقالوا بأن حج المجنون لا يصح.

[2] – اعتبر البعض أن الاستطاعة مقصورة على الذهاب فقط إذا أمكن الإقامة بمكة. أما إذا لم يمكن الإقامة بمكة اعتبرت الاستطاعة في الذهاب والإياب. انظر: الدمياطي، الخلاصة الفقهية:372.

ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ البقرة: 286 . أما إن وجدا من يقودهما ويرشدهما ولو بأجرة، ولا تحصل لهما مشقة عظيمة وجب عليهما الحج.

ج- الأمن على النفس والعرض والمال: فلا يجب الحج إذا لم تكن الطريق مأمونة، لأن حفظ النفس والعرض والمال واجب لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ النساء: 29 . وقوله تعالى:﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ البقرة: 195 . وعليه فإذا لم يأمن الإنسان على نفسه أو عرضه أو ماله سقط عنه الحج.

ويضاف إلى ما تقدم بالنسبة لاستطاعة المرأة ما يلي:

*- **وجود الزوج أو المحرم**، سواء كان المحرم من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة، وبالتالي فلا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد زوجا أو محرما يخرج معها، فإن خرجت من غير زوج ولا محرم صحَّ حجها وكانت آثمة لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:''لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها''.رواه البخاري(1086)، ومسلم واللفظ له(1338). وقوله ﷺ:''إلا مع ذي محرم عليها[1]'' فهو عام يشمل جميع المحارم، والمقصود بالمحرم هو من يحرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو مصاهرة أو رضاع. علما أنه لا يشترط في المحرم البلوغ، وإنما يكفي التمييز.

والنهي في الحديث محمول على **السفر المباح أو المندوب**، أو من وجدت زوجا أو محرما. أما إذا كان **السفر واجبا** مثل الحج الواجب أو الخروج من بلاد الحرب إذا أسلمت، ووجدت المرأة الرفقة المأمونة الصالحة الموثوق بها لزمها الحج، ولا يسقط عنها بدليل حديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال له:''يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: فإن طالت بك حياة لترين الضغينة[2] ترتحل من الحيرة[3] حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله''. رواه البخاري(3595).

كما قاس علماء المالكية حج المرأة في الفريضة مع الرفقة المأمونة على الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام. كما استدلوا في حج المرأة مع الرفقة المأمونة إذن عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها لأزواج النبي ﷺ في الحج وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف.

*- **أن لا تكون المرأة معتدة بعدة وفاة أو طلاق:** يحرم على المرأة المعتدة من وفاة أو طلاق أن تخرج من بيت زوجها ولو لحج الفرض لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ

---

[1] – استثنى الإمام الباجي من فقهاء المالكية المرأة المتجالة كبيرة السن من الحديث فيجوز لها السفر من غير ذي محرم. انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:329/2.

[2] – الضغينة: هي المرأة.

[3] – الحيرة: مدينة عراقية تقع في الجهة الجنوبية من وسط العراق. وهي من المدن التاريخية القديمة.

ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ سورة الطلاق: 1. وإذا خرجت المرأة إلى الحج، وبلغها موت زوجها أو طلاقها وجب عليها أن ترجع إن كانت قريبة ووجدت ثقة ترجع معه، حيث كانت تدرك شيئا من العدة بعد رجوعها، وهذا ما لم تُحْرِمْ، وإلا لم ترجع. ففي الموطأ أن عمر بن الخطاب:''كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج''. وفي رواية:''كان عمر وعثمان يرجعهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة''رواه مالك(1255).

أمور لا تعتبر من الاستطاعة

أ– لا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد عند المالكية، وبالتالي من كان قادرا على الوصول إلى مكة، وكان صاحب حرفة وصنعة يغلب على ظنه أنه يستطيع أن يعيش منها، ووجب عليه الحج ولو لم يكن معه زاد، لقوله تعالى في الآية التي أوجبت الحج:﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ سورة آل عمران: 97. وعليه من كانت له حرفة يكتسب منها في الطريق فهو مستطيع. وكذلك يجب الحج على من كان معه ما يباع من المتاع من الأشياء الزائدة على ضروريات عيشه مثل الكتب والثياب الزائدة، والزائد على ما يسكن فيه من العقار، فإن من كان كذلك يعدُّ مستطيعا، ولو لم يكن معه النقد من المال.

ب– لا يشترط في الاستطاعة القدرة على الراحلة عند المالكية، بل يجب على المكلف الحج إن كان قادرا على المشي منفردا أو مع جماعة، ولو كان وطنه بعيدا عن مكة بمقدار مسافة القصر أو أكثر، ولو كان المشي غير معتاد له، حتى ولو كان القادر على المشي أعمى يهتدي بنفسه أو بقائد، ولو بأجرة قدر عليها. والمرأة في الاستطاعة مثل الرجل إلا أنه لا يجب عليها الحج مشيا على قدميها، ولو كانت تقدر عليه، لأن المرأة ليس لها تتحمل كتحمل الرجل، وقد يعرضها إلى الامتهان والذل.

ثانيا: شروط صحة الحج: للحج شرط صحة واحد وهو **الإسلام** وهو محل اتفاق المسلمين[1]، وبالتالي فلا يصح الحج من الكافر، وإن كان واجبا عليه باعتبار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الرأي الراجح، وهذا لقوله تعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ سورة آل عمران: 85 .

10– الحج بالمال الحرام: إذا كان المال من الحرام، مثل الغصب أو السرقة أو الرشوة، وأراد جامع هذا المال أن يحج به، فإن أكثر العلماء يقولون إنه آثم وعاص الله تعالى بارتكابه هذه المعصية، بينما حجه صحيح[2]. والمقصود بصحة حجه أنه يسقط عنه الطلب، ولا يطالب بحجة الفريضة مرة أخرى. ولكنه حج غير مقبول، إذ لا يلزم من صحة العمل أن يكون مقبولا، لأن صحة العمل معناه استوفى الشروط المطلوبة لأدائه، والقبول معناه قبله الله تعالى وأثاب عليه، وهذا مشروط بالتقوى كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ سورة المائدة: 27 . وبالتالي

---

[1] – انظر: ابن رشد، بداية المجتهد:308/1.

[2] – ويرى فريق آخر من العلماء أن الحج بالمال الحرام لا يصح، لأن السبب غير مشروع، فلا تترتب عليه آثاره. وللإمام مالك رواية توافق هذا القول. انظر: الحطاب، مواهب الجليل:528/2.

فالذي يريد أن يكون حجه مبرورا ومقبولا عند الله تعالى ينبغي عليه أن يطيب نفقة حجه، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

11– حكم النيابة في الحج[1]: النيابة في الحج إما أن تكون عن حي أو ميت.

أولا: النيابة عن الحي: النيابة عن الحي لها ثلاثة صور:

أ– الحي الصحيح القادر على الحج، هذا يجب عليه أن يحج بنفسه، ويحرم عليه أن يستنيب من يحج عنه حجة الفريضة، وإن استناب لم تصح النيابة عنه عن حجة الفريضة اتفاقا. أما إن كانت النيابة في الحج المنذور والتطوع والعمرة ففيها خلاف، والمعتمد عدم الصحة وقال سند: تصح عنه مع الكراهة، واعتمده بعض شراح خليل وأجازها أبو حنيفة.

ب– الحي العاجز الذي لا تدوم علته، وترجى صحته، حكمه كالصحيح القادر.

ج– الحي العاجز عن الحج بنفسه وله مال (ويسمى المعضوب[2]**)**، وهو من ضعف عن الحركة ولا يستمسك على الراحلة، كالمريض الذي تدوم علته ولا ترجى صحته، والشيخ الكبير الهرم، فهذا لا يجب عليه الحج بنفسه لأنه غير مستطيع.

لكن هل يجب عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه من ماله أو لا؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: وهو قول مالك أنه لا تجب عليه الاستنابة لعدم الاستطاعة لقوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .

الثاني: وهو قول الشافعي وأحمد، أنه تجب عليه الاستنابة، وهذا عملا بظاهر حديث ابن عباس أنه قال:''كان الفضل[3] رديف رسول الله فجاءت امرأة من خثعم[4] فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه[5]، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع''. رواه البخاري(1513)، واللفظ له ومسلم(1334).

وعلى رأي المالكية في عدم وجوب الاستنابة، هل تصح النيابة عنه إن وقعت؟ في المسألة خلاف: المشهور بطلان النيابة مطلقا. وذهب ابن الجلاب إلى صحة النيابة مع الكراهة، وهو ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره واعتمده بعض الشراح. وأجازها ابن وهب للابن عن أبيه، وأجازها ابن حبيب مطلقا من غير كراهة.

وإذا زال عذر العاجز عن الحج وصار قادرا على الحج بنفسه وجب عليه فرض الحج، ولا يسقط عنه بفعل النائب عند مالك والشافعي خلافا لأحمد وإسحاق[6].

---

[1] – انظر: ابن رشد، بداية المجتهد:309/1-310. ابن جزي، القوانين الفقهية:147. موسى إسماعيل، الوجيز:525/2-527.

[2] – المعضوب: هو الذي لا يثبت على الراحلة. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد:309/1.

[3] – هو الفضل بن عباس أخو عبد الله، وكان أكبر ولد العباس، وبه كان يكنى.

[4] – خثعم: قبيلة مشهورة من قبائل العرب.

[5] – الظاهر من الحديث أن المرأة كانت كشفة الوجه، لأنه ينظر إليها وتنظر إليه

[6] – انظر: ابن قدامة، المغني:177/3. النووي، المجموع:85/7. الباجي، المنتقى:269/2.

ثانيا: النيابة عن الميت: في المسألة خلاف بين العلماء.

أ– ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن من مات ولم يحج سقط عنه الوجوب، سواء تركه بتفريط منه أو من غير تفريط، لأن الحج عبادة بدنية يسقطها الموت كالصلاة، ولا يلزم الحج عنه من ماله إلا أن يوصي فتنفذ وصيته.

ب– وذهب الشافعي وأحمد إلى وجوب الحج عنه من ماله[1].

والأصل في هذه المسألة حديث ابن عباس:''أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء''. رواه البخاري(1852). وقد اختلف العلماء هل هذا الحديث يدل على الوجوب أم الإذن؟

والخروج من الخلاف في هذه المسألة أفضل كما قال أبو عباس القرطبي:''ولا يبعد في كرم الله وفضله إذا حج الولي عن الميت الصرورة[2] أن يعفوَ الله عن الميت بذلك، ويثيبه عليه، أو لا يطالبه بتفريطه''[3].

12– حكم الاستئجار على الحج[4]: اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: الجواز مع الكراهة، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية أحمد. وأجازها بعض المالكية من غير كراهة، وهو المشهور عند الحنابلة. ودليلهم أن الحج عبادة لها تعلق بالمال فصحت النيابة فيها بالإجارة كالزكاة.

القول الثاني: المنع، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق، ورواية عن أحمد. واستدلوا بأن الحج قربة إلى الله تعالى فلا تجوز الإجارة عليه.

13– كراهة الحج عن الغير قبل الحج عن النفس: وهذا لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول:''لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة''. رواه أبو داود(21811).

---

[1] – لعلَّ المراد من كلمة(من ماله) إذا أوصى بجزء من ماله، ويكون في حدود الثلث، لأن الإنسان إذا مات صار ماله تركة لورثته.

[2] – الصرورة: هو الذي لم يحج. وهي من نوادر الكلم يوصف بها المذكر والمؤنث.

[3] – انظر: أبو العباس القرطبي، المفهم:443/3.

[4] – انظر: ابن رشد، بداية المجتهد:310/1. ابن جزي، القوانين الفقهية:147.

المحاضرة (19): أركان الحج (الركن الأول: الإحرام)

أركان الحج: أركان مفردها ركن، والركن هو ما لابد من فعله وإلا لم يصح الحج، ولا يجزي عنه دم أو غيره.

والفرض بمعنى الركن في باب الحج فهو لا يجبر بدم إذا ترك بل يفسد الحج لأجله.

الفرق بين الفرض والواجب في الحج: لا فرق عند الجمهور بين الفرض والواجب في غير الحج، بخلاف الحنفية الذين فرقوا بينهما. أما الفرق بين الفرض والواجب في الحج هو أن الفرض(ويسمى بالركن) هو ما لابد منه ولا يجبر بدم إذا ترك، بل يفسد الحج لأجله كالطواف والسعي والإحرام والوقوف بعرفة. أما الواجب فهو الذي يحرم تركه اختيارا لغير ضرورة. ولا يفسد الحج بتركه بل يجبر بالدم كترك ملابس الإحرام أو مس الطيب مثلا.

أركان الحج: أركان الحج أربعة، وهي الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة. علما أن هذه الأركان على ثلاثة أقسام[1]:

أ– قسم يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشيء وهو الإحرام.

ب– قسم يفوت الحج بفواته، ويؤمر بالتحلل بعمرة وبالقضاء في العام المقبل، وهو الوقوف بعرفة.

ت– قسم لا يفوت الحج بفواته، ولا يتحلل من إحرامه، ولو رجع إلى بلده، بل يرجع إلى مكة ليفعله وهو طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة.

الركن الأول: الإحرام

أ– تعريف الإحرام لغة: هو إدخال النفس في شيء حرم عليها به ما كان حلالا لها[2].

ب– تعريف الإحرام شرعا: هو نية الدخول في أحد النسكين الحج أو العمرة أو نيتهما معا.

والإحرام ركن من أركان الحج لعموم قوله تَعَالَى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ البينة: 5. ولحديث عمر الخطاب قال:''إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى''. رواه البخاري(1)، ومسلم(1907). ولحديث جابر قال:''أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى''. رواه مسلم(1214). ولأن الحج عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة والصيام. **والراجح** في المذهب أنه لا يشترط اقتران النية بقول كالتلبية أو فعل كالتجرد من المخيط والمحيط لانعقاد الإحرام، وهو ما اختاره القاضيان عبد الوهاب وعياض وغيرهما.

مع الإشارة إلى الملاحظات الآتية:

أ– لايضر مخالفة اللفظ للنية، كمن نوى الحج فتلفظ بالعمرة، إذ العبرة بالقصد لا باللفظ، والأولى ترك اللفظ، والاقتصار على ما في القلب.

ب– لايضر رفض أحد النسكين بل هو باق على إحرامه، وإن رفضه بخلاف رفض الصلاة أو الصوم فمبطل.

ج– الإحرام يعني النية في دخول النسك، ووقته في العمرة في أي وقت طول العام. وفي الحج في أشهر الحج وهي: شوال، وذي القعدة، والعشر الأوائل من ذي الحجة.

---

[1] – انظر: الدمياطي، الخلاصة الفقهية:375. موسى إسماعيل، الوجيز:529/2.

[2] – انظر: الفيومي، المصباح المنير:133.

أنواع الإحرام: من خلال تعريف الإحرام يتبين أن الإحرام ثلاثة أنواع: الإفراد والقران والتمتع. والأصل في هذا ما روته عائشة أنها قالت:''خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج، وأهلَّ رسول الله بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر''. رواه البخاري(1562)، ومسلم(1112).

1- الإفراد: هو أن يحرم بالحج وحده، ثم إذا فرغ منه يُسنُّ له أن يحرم بعمرة، وإن شاء أخَّر العمرة، لأن الإفراد لا يتوقف على العمرة، لا قبله ولا بعده. والإفراد أفضل أنواع الإحرام لما يلي:

أ- أن الإفراد كان صفة حجة النبي ﷺ كما جاء في حديث عائشة المذكور أعلاه، أي بمعنى أن رسول الله حج مفردا على القول الصحيح، والأصل أن النبي ﷺ يختار الأفضل في حقه وحق أمته.

ب- أنه لا يترخص فيه بالخروج من الإحرام.

ت- أنه يأتي بكل النسك على انفراده، فاجتمع فيه أمران.

ث- أنه مجمع عليه وغيره مختلف فيه، وفعل ما اتفق عليه أفضل.

ج- أنه لا خلل فيه بدليل أنه لا يتعلق به وجوب الدم، وغيره يوجب الدم، ووجوب الدم دليل على الخلل.

2- القران: وهو أن ينوي بالإحرام الحج والعمرة معا في وقت واحد، فتندرج أفعال العمرة في الحج ويتّحد الميقات والفعل. وإذا رتبهما فيجب تقديم العمرة على الحج في النية، ويندب له إذا تلفظ بالنية أن يُقدّم العمرة أيضا في اللفظ بأن يقول: نويت الإحرام بالعمرة والحج. وللقران صورة ثانية وهي أن يُهلّ بالعمرة وحدها ثم يدخل عليها الحج، وهذا جائز بشرطين:

أ- إرداف الحج على العمرة قبل البدء في الطواف أو في أثنائه، ويصح مع الكراهة بعد الطواف وقبل ركعتي الطواف. أما بعد صلاة الركعتين فلا يصح الإرداف، لأن أكثر أفعال العمرة قد انقضت، ويجب عليه إكمال الطواف الذي أردف الحج على العمرة فيه، وصلاة ركعتيه. ولا يسعى لعمرته بين الصفا والمروة، لأن طوافه صار تطوعا لاندراج العمرة في الحج فصار بمنزلة المقيم بمكة، والسعي يجب أن يكون بعد طواف واجب، فوجب تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة. وتندرج أفعال العمرة في الحج، فيكون العمل واحدا.

ب- أن تكون العمرة صحيحة إلى وقت الإرداف، فإن فسدت بجماع أو إنزال قبل الإرداف لم يصح، وعلى من قرن العمرة بالحج الهدي قياسا على المتمتع.

3- **التمتع:** هو أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، ويُتم جميع أعمالها ويتحلل منها، ويبقى متمتعا بالتحلل إلى الحج، ثم يحرم بالحج في نفس العام. ويلزم من تمتع بعمرته إلى الحج الهدي لقوله تعالى:﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ، وسمي تمتعا، لأنه يتمتع بمحظورات الإحرام بعد تحلله من العمرة. ولو تكرر منه

فعل العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه فإنه يجزيه هدي واحد. فإن لم يجد هديا صام ثلاثة أيام في الحج من وقت إحرامه إلى يوم عرفة، فإن فاته صيامها في تلك المدة صامها أيام التشريق، وصام سبعة أيام إذا رجع إلى بلده[1].

حكم من نوى مطلق النسك(الإحرام المبهم): من نوى مطلق النسك دون تعيين حج أو عمرة فإنه ينعقد الإحرام، ولكن لا بدَّ من بيان النية قبل أن يفعل أي شيء، ويستحب أن يصرفها للحج فيكون مفردا.

حكم نسيان المحرم ما عيّنه في نيته: إذا نسي المحرم ما عينه في نيته أهو حج فقط، أو عمرة فقط، أو هما معا، لزمه القران، ويجب عليه تجديد نية الحج، لأنه إن كان نواه فهذا تأكيد له، وإن كان نوى العمرة وحدها فقط فقد أردف الحج عليها فيكون قارنا، وإن كان نواهما معا لم يضره تجديد نية الحج.

مواقيت الإحرام: للإحرام ميقاتان زماني ومكاني

أولا: الميقات الزماني للإحرام[1]: والمقصود به أشهر الحج الثلاثة، وهي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. قَالَ تَعَالَى:﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [البقرة: 197] . وعن ابن عمر قال:''أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة''رواه البيهقي(8493).

ويبدأ وقت الإحرام من أول ليلة من شوال (أي ليلة عيد الفطر) ويمتد إلى فجر يوم النحر بمدة تسع الإحرام والوقوف بعرفة ولو بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج، لأن الركن الأعظم في الحج هو الوقوف بعرفة ليلا، ويبقى عليه طواف الإفاضة والسعي بعدها.

وتمتد أشهر الحج إلى غاية نهاية ذي الحجة. ويكره الإحرام قبل شوال، لأن أشهر الحج المعلومات تبدأ بدخول شوال. ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا لا يُقدمون الإحرام عن شوال. قال ابن عباس:''من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج''. رواه ابن خزيمة(2596).

ثانيا: الميقات المكاني للإحرام: ويختلف باختلاف القادمين للحج، فإما أن يكون مكيا[2] أو آفاقيا[3].

أ- أهل مكة: الميقات المكاني لأهل مكة أو لمن هو مقيم بها أو بمنى أو مزدلفة هو مكة. ويستحب للمكي أن يحرم من المسجد الحرام، كما يستحب للمقيم بمكة أن يخرج إلى ميقات أهل بلده المكاني ويحرم منه، فإن لم يخرج إليه وأحرم من الحرم أو الحل فهو خلاف الأولى ولا إثم عليه. أما مكان الإحرام بالنسبة للقارن هو الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، لأنه شرط في كل إحرام كما فعل النبي ﷺ، فإن لم يخرج وأحرم بمكة فلا شيء عليه.

ب- الآفاقي: وهو من مكان خارج مكة، وميقات إحرامه يختلف بحسب الجهة التي يأتي منها إلى مكة، وقد حددها النبي ﷺ وبينها في حديثي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وهي كما يلي:

---

[1] – انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية:119.

[1] – أما بالنسبة للميقات الزماني للعمرة فيصح في كل أيام السنة بما فيها يوم عرفة وأيام التشريق، أو بعد الانتهاء من رمي الجمرات.

[2] – المكي هو المقيم بمكة، سواء كان من أهلها أو لا.

[3] – الآفاقي هو من يكون خارج المواقيت المكانية للإحرام، ولو كان من أهل مكة.

*– **ذو الحليفة**: وهو ميقات أهل المدينة، ومن جاء عن طريقهم، ويسمى اليوم أبيار علي، ويبعد عن مكة 450كم ويقع شمالها.

*– **الجحفة**: وهي ميقات أهل مصر والشام والمغرب والسودان، ومن جاء عن طريقهم، وهي تبعد عن مكة187كم، ويحرم الناس اليوم من مدينة رابغ وتقع قبل الجحفة إلى جهة البحر تبعد عن مكة حوالي 220كم تقريبا.

*– **يلملم**: وهو ميقات أهل اليمن وتهامة والهند واندونيسيا، ومن جاء عن طريقهم، ويلملم هو اسم جبل من جبال تهامة جنوب مكة يبعد بحوالي 94كم عن مكة. ويحرم الناس اليوم من السعدية تبعد عن مكة المكرمة بـــ 92كم.

*– **قرن المنازل**: وهو ميقات أهل نجد والكويت والإمارات والطائف ومن جاء عن طريقهم. ويسمى أيضا قرن الثعالب، وهو قريب من المكان المسمى اليوم بالسيل الكبير يبعد عن مكة بـــ 75كم، وهو أقرب المواقيت إلى مكة المكرمة.

*– **ذات عرق**: وهو ميقات أهل المشرق كالعراق وخراسان وفارس ومن جاء عن طريقهم. وهو موضع يقع في الشمال الشرقي لمكة على بعد 94كم منها.

والأصل في تحديد مواقيت الإحرام السنة والإجماع.

من السنة: حديث ابن عباس قال:''وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أصلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها''. متفق عليه.وحديث ابن عمر أن رسول الله قال:''يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن''. قال ابن عمر: بلغني أن رسول الله قال: ويهل أهل اليمن من يلملم''. متفق عليه. وغير ذلك من الأحاديث.

الإجماع: أجمع العلماء على هذه المواقيت.

مع ملاحظة أن كل من مر بميقات من هذه المواقيت أو حاذاه (أي قريبا منه) قاصدا أحد النسكين الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام منه، سواء مرَّ عليه برا أو بحرا أو جوا. أما من كان مسكنه بين مكة وهذه المواقيت فإن ميقات إحرامه المكاني هو موضعه لقوله ﷺ في حديث ابن عباس المذكور أعلاه:''فمن كان دونهن فمهله من أهله''.

حكم الإحرام قبل الميقات: يكره الإحرام قبل الميقات لمخالفة السنة، لأن النبي ﷺ حج واعتمر ولم يحرم قبل الميقات ولو كان فيه فضل لبينه رسول الله أو فعله.

حكم إحرام الحجاج بمطار جدة: أجاز العلماء للمسافرين إلى الحج أو العمرة عن طريق الجو تأخير الإحرام إلى جدة، وهو الأمر الذي قال به الشيخ أحمد حمداني حيث بين في رسالته: الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام القول بجواز تأخير الإحرام إلى جدة، وذكر أنه هو الموافق لمذهب مالك وأنه تؤيده قواعد الشريعة[1].

حكم المرور بميقات من هذه المواقيت: من جاوز الميقات من غير إحرام بأحد النسكين فله أحوال، وهي كالآتي:

---

[1] – موسى إسماعيل، الوجيز:541/2.

أ– من جاوزه من غير المخاطبين كالصبي والمجنون فلا شيء عليه.

ب– من جاوزه غير قاصد دخول مكة، فلا إحرام عليه، ولا دم.

ج– من يكثر تردده على مكة كأهلها والمقيمين بها الذين يخرجون للتجارة وطلب الرزق، فلا يجب عليهم الإحرام للحوق المشقة بتكرر الإحرام، ولا دم عليهم.

د– من جاوزه من غير هؤلاء يجب عليه الرجوع إليه للإحرام منه، ولا دم عليه، وذلك إذا لم يحرم بعد مجاوزة الميقات، فإن جاوزه وأحرم لم يلزمه الرجوع، وعليه دم، لأنه تعدى وجاوز الميقات.

واجبات الإحرام وسننه ومندوباته

أولا: واجبات الإحرام:

*– **الإحرام من الميقات**، وقد سبق بيان مواقيت الإحرام.

*– **تجرد الذكر من المحيط والمخيط**: التجرد من اللباس المحيط والمخيط كالقميص والسراويل والعمامة، هذا واجب في حق الرجل، أما المرأة فتلبس ما تشاء من اللباس والستائر غير أنها لا تتنقب ولا تلبس القفازين، ولها أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب بسدل شيء عليه من غير ربط. فقد جاء في حديث ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله:''لا تلبسوا القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس[1]''. رواه البخاري(1542)، ومسلم(1177). وزاد البخاري في روايته(1838):''ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين''.

*– **التلبية**: وهي واجبة على كل محرم ذكرا كان أو أنثى لقوله تَعَالَىٰ:﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ ﴾ . ومعنى فرض أي أهل ولبي، لحديث:''ابن عمر في قوله تَعَالَىٰ:﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾. قال: أهلَّ''. رواه الدارقطني(2437).

*– **وصل التلبية بالإحرام**: يجب وصل التلبية بالإحرام، ولا يضر الفصل اليسير بينهما. أما من ترك التلبية أو فصل بينها وبين الإحرام بفاصل طويل[2] وجب عليه دم، ولو أتى بها بعد الفاصل الطويل. لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ أهلَّ حين استوت به راحلته قائمة''.رواه البخاري(1552)، ومسلم(1184). وقد قال ﷺ :''خذوا عني مناسككم''. رواه مسلم(1297).

ثانيا: سنن الإحرام: وهي كالآتي:

*– **الاغتسال قبل الإحرام**، سواء أحرم بالحج أو العمرة، وصفة الاغتسال كصفة الغسل من الجنابة، وهو سنة في حق الحائض والنفساء أيضا. وتحصل سنة الغسل إذا كان متصلا بالإحرام، ولا يضر الفاصل اليسير بين الغسل والإحرام بمقدار شد الرحال وإصلاح الحال. أما إن فصل بينهما بفاصل طويل كأن اغتسل صباحا وأحرم ظهرا فلا

---

[1] – الزعفران والورس هما صبغان لهما رائحة طيبة يستخرجان من بعض النباتات المعروفة.

[2] – الفاصل الطويل كنصف يوم فأكثر فيلزم هدي على فاعله، لأنه ترك واجبا من واجبات الحج.

يجزئه وبالتالي عليه أن يعيد الغسل. عن زيد بن ثابت:''أن رسول الله تجرد لإهلاله واغتسل''. رواه الترمذي(830). وعن ابن عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة. رواه مالك. وعن عائشة قالت:''نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل''. رواه مسلم(1209).

*– **لبس الإزار والرداء والنعلين**: يسن للرجل أن يلبس إزارا بوسطه، ورداءا على كتفيه ونعلين في رجليه، لحديث ابن عمر المذكور أعلاه. أما إن خالف والتفَّ برداء أو كساء أجزأه وخالف السنة. وعن ابن عباس قال:''انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه''. رواه البخاري(1545). ويستحب أن يكون الرداء والإزار أبيض اللون لحديث ابن عباس أن رسول الله قال:''ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم''. رواه أبو داود(3878).

*– **يسن صلاة ركعتين بعد الغسل وقبل الإحرام في غير أوقات الكراهة**، ويقوم الفرض مقام الركعتين إن أحرم بعد الفرض، فعن أنس بن مالك:''أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا جبل البيداء أهل''. رواه أحمد(13176).

ثالثا: مندوبات الإحرام

*– **إزالة الشعث قبل الإحرام**: ويكون ذلك قبل الغسل، حيث يقوم بتقليم الأظافر، وقص الشارب وحلق العانة، ونتف الإبط، ويرجل شعر رأسه أو يحلقه ليستريح بذلك، لأنه يمنع من ذلك بعد الإحرام، فاستحب له بفعل ذلك لئلا يتأذى بذلك بعد إحرامه.

*– **الإحرام عند الاستواء على المركب**: يندب إحرام الراكب إذا استوى على مركبه، وإحرام الماشي إذا شرع في المشي، فعن ابن عمر قال:''وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله يهل حتى تنبعث به راحلته''.رواه البخاري(166)، ومسلم(1187).

*– **الاقتصار على تلبية رسول الله**: وهي كما جاء في حديث ابن عمر:''أن تلبية رسول الله: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك''.رواه البخاري(1549)، ومسلم(1184).

*– **رفع الصوت بالتلبية**: لحديث خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله قال:''أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما''. رواه مالك(737). ويستحب التوسط في رفع الصوت بالتلبية، فلا يسرها ولا يرفع صوته جدا ولكن بين ذلك. وهذا الأمر يخص الرجل دون المرأة، حيث أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية خشية الفتنة، وإنما تسمع نفسها.

*– **تجديد التلبية عند تغير الحال**: كالقيام والقعود، والصعود والهبوط، والاستيقاظ والغفلة، ودبر الصلوات، وعند ملاقاة الرفاق، وهكذا.

*– **التوسط في ذكر التلبية**: فلا يتركها حتى تفوته الشعيرة، ولا يواليها حتى يلحقه الضجر والملل.

المحاضرة (20): محظورات الإحرام ومكروهاته

أولا: محظورات الإحرام: وتسمى محرمات الإحرام، ويقصد بها الأشياء التي يمنع منها المحرم بسبب إحرامه، سواء كان ذكرا أو أنثى، وهذه الأشياء الممنوعة على المحرم ترجع في جملتها إلى التزين والترفه المنافي للإحرام. ومن فعل شيئا من هذه المحظورات لزمته الفدية[1] عدا ثلاثة أشياء وهي: الجماع فإنه يفسد الحج، وعقد النكاح فهو حرام، وصيد الحيوان البري حرام ويلزم فيه جزاء الصيد كما سيأتي تفصيل ذلك في موضوع دماء الحج. ومحظورات الإحرام هي كالآتي:

*– **لبس المحيط أو المخيط**: يحرم على المحرم المخيط سواء كان نسيجا أو خياطة أو عقد أزرار أو حزاما أو خاتما، لحديث ابن عمر السابق الذكر، وفيه:''لا تلبسوا القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين''. سبق تخرجه. فمن لبس المخيط فعليه فدية، وشرط لزومها انتفاع اللابس بما يلبس باتقاء برد أو حر. أما إن نزع الثوب في حينه ولم ينتفع به فلا فدية عليه.

*– **الجماع ومقدماته**: يحرم على المحرم الجماع ومقدماته كالقبلة واللمس بشهوة، وكذلك التسبب في إخراج المني ولو باستدامة الفكر والنظر إلى ما يشتهي أو بالاستمناء باليد، قَالَ تَعَالَى:﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ . **والرفث**: هو كل يتصل بالجماع ومقدماته، وعليه فإن الإحرام يفسد بالجماع، وكذلك يفسد بمقدمات الجماع من اللمس والقبلة إذا صحبها إنزال.

*– **عقد النكاح لنفسه أو لغيره**: يحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره، لما جاء في حديث عثمان بن عفان أن رسول الله قال:''لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا تخطب''. رواه مسلم(1409). وكل نكاح كان الولي فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو نكاح باطل يفسخ قبل الدخول وبعده.

*– **التطيب وترفيه البدن**: يحرم على المحرم الادهان بالطيب ومسّه، وكذلك الادهان بكل ما يترفه به ولو لم يكن طيبا، مثل الزيت إذا لم يكن لضرورة مثل المرض أو تشقق الجلد. فقد قال النبي ﷺ في الذي مات محرما:''ولا تقربوه طيبا''.رواه البخاري من حديث ابن عباس. هذا في الميت محرما، ومن باب أولى المحرم الحي.

ويحرم الكحل على المحرم من الرجال والنساء إذا كان للزينة، سواء فيه طيب أو لم يكن، لأن الزينة من الترفه، وهو منهي عنه في الإحرام. ويجوز استعمال الكحل إذا كان لضرورة. ويحرم على المحرم كذلك الخضاب بالحناء وغيرها، لأنه من الطيب. ويجوز ذلك إذا كان لضرورة علاج ونحوها. والدليل على تحريم الطيب والادهان ما جاء في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ:''...ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس''. سبق تخريجه، وقوله ﷺ:''لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب''. رواه الطبراني.

ومن ادهن أو اكتحل أو خضب لغير ضرورة أثم ولزمته الفدية، أما إن كان الدهن أو الكحل لضرورة، فلا فدية فيه، إلا إذا كان معه طيب ففيه الفدية، سواء كان لضرورة أو لغير ضرورة.

---

[1] – الفدية تكون بسبب فعل بعض محظورات الإحرام كاستعمال الطيب وإلقاء التفث ولبس المخيط ونحو ذلك. وهي ثلاثة أنواع، وسيأتي تفصيل الكلام فيها لاحقا.

*– **إلقاء التفث (إزالة الشعث)**: يحرم على المحرم إزالة الشعر من الرأس أو من الإبطين أو من العانة أو من أي موضع من الجسد. وكذلك يحرم تقليم الأظافر، وإزالة الوسخ بالصابون المعطر. ولا يجوز الاغتسال إلا من الجنابة، كما لا يجوز الاغتسال لإزالة الوسخ إلا عند التحلل يوم النحر لقوله تعالى:﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج: 29. ولحديث ابن عمر:'' أنه ما كان يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام''. رواه مالك. ويحرم على المحرم غسل ثوب إحرامه إذا علم أو ظن أن به قملا أو دودا. وإذا تحقق السلامة من ذلك جاز له غسله بالماء فقط من غير صابون لحديث جابر بن عبد الله قال:''المحرم يغتسل، ويغسل ثوبيه''. رواه ابن أبي شيبة. وإذا فعل المحرم شيئا مما سبق ذكره من تقليم الأظافر أو إزالة الشعر ونحوها لزمته فدية لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة: 196 .

*– **قتل الهوام**: يحرم على المحرم قتل القمل وطرحه من جسده، بخلاف البرغوث فإنه يجوز إلقاؤه، لأنه من الأرض. وإذا تأذى بالقمل جاز طرحه وعليه فدية، لحديث كعب بن عجرة قال:''وقف علي رسول الله بالحديبية، ورأسي يتهافت قملا فقال: يؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك– أو قال: احلق، قال: في نزلت هذه الآية **تعالى**:﴿**فَمَنْ** كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة: 196 . فقال النبي ﷺ:''صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق[1] بين ستة أو انسك بما تيسر''. رواه البخاري.

*– **الصيد (التعرض للحيوان البري)**: يحرم على المحرم الصيد والتعرض للحيوان البري المتوحش ولو تأنس مثل الحمام، وسواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول الحم، وسواء كان مملوكا أو مباحا، فيحرم التعرض له ولفراخه ولبيضه لقوله تعالى:﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ المائدة: 96 . وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ المائدة: 95 . ويجوز صيد البحر لقوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ المائدة: 96 .

جواز قتل ما يؤذي من الحيوان: يستثنى من النهي عن قتل الحيوان المؤذي إذا خيف منه ولا يندفع إلا بقتله كالحية والعقرب، والغراب والحدأة[2] والكلب العقور والفأرة، لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال:''خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن في الحرم:الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور''. رواه البخاري(1829)، ومسلم(1198).

---

[1] – الفرقُ: بفتح الراء وإسكانها، وهو ثلاثة آصع، وتساوي اثنا عشرة حفنة (فرق = 3 آصع = 12 مد = 12 حفنة).

[2] – الحدأة: هو طائر من الجوارح ينقض على الدواجن والأطعمة والجرذان فيخطفها، حتى يقال: هو أخطف من الحدأة. ومن خواصه أنه يقدر على الوقوف في أثناء الطيران.

ويجوز للمحرم قتل ما في حكم هذه الدواب من السباع الضارة مثل النمر والأسد والذئب. ولا يقتل المحرم سباع الطير إلا إذا آذته.

ويجوز أيضا للمحرم تملك الأنعام وذبحها –وهي كالإبل والبقر والغنم– وكذلك الدواجن كالبط والدجاج والإوز.

*– **قطع شجر الحرم ونباته[1] إلا الإذخر**: يحرم على المحرم قطع شجر الحرم ونباته، وكذلك حشيشها إلا الإذخر والسنا[2]، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:''إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلاها[3] ولا يعضد شجرها[4]، ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف،وقال العباس:يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا[5] وقبورنا فقال:إلا الإذخر''. رواه البخاري واللفظ له(1833)، ومسلم(1353).

ثانيا: مكروهات الإحرام

*– **الحجامة لغير عذر**: وذلك لما قد يترتب عليها من إزالة الشعر، وقتل الدواب وإضعاف البدن عن العبادة. فإذا حصل بها شيء من إزالة الشعر لزمت الفدية، لقول ابن عمر:''لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد منه''. رواه مالك(774). أما إذا احتاج إليها محرم جازت لقول ابن عباس:''احتجم رسول الله وهو محرم''. رواه البخاري(1835)، ومسلم(1202).

*– **شم الطيب المذكر، والبقاء بمكان فيه الطيب المؤنث**: يكره للمحرم شم الطيب المذكر وهو الذي لا يبقى له لون ولا أثر كالورد والياسمين، وكذلك شم الطيب المؤنث واستصحابه في قارورة مقفلة.

*– **غمس الرأس في الماء وتجفيفه بشدة**: لما قد يترتب عليه من سقوط شعر أو قتل الهوام، لقوله ابن عمر:''أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام''. رواه مالك.

*– **النظر في المرآة**: وذلك خوفا من أن يرى المحرم شعثا في شعره فيزيله، والمطلوب أن لا يفعل الإنسان المحرم ذلك إلا لحاجة، لما جاء في الموطأ :''أن ابن عمر نظر في المرآة لشكوٍ كان بعينيه وهو محرم''. رواه مالك(792).

*– **إحرام المقتدي به في ثوب مصبوغ**: يكره للمقتدي به كالإمام والعالم أن يحرم في ثوب مصبوغ بعصفر أو نحوه مما لا طيب فيه. أما عامة الناس فلا يكره لهم ذلك، وعلة الكراهة خوف اقتداء الجاهل به فيلبس المحرم. روى مالك في الموطأ:''أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة''. رواه مالك(712).

---

[1] – التعرض لشجر الحرم المقصود به الذي من شأنه أن ينبت بنفسه.

[2] – الإذخر والسنا: **الإذخر** هو نبات عشبي يكثر في المناطق الحارة يستخرج منه زيت عطري كثير الاستعمال في صناعة الروائح العطرية. **والسنا** هو نبات يتداوى به، ويسمى أيضا السنامكي.

[3] – لا يختلى خلاها: أي لا يقطع شجرها ولا نباتها، ولا يؤخذ منه شيء إلا إذا يبس. والخلا مقصور على الرطب من الكلأ.

[4] – لايعضد شجرها: أي لا يقطع. والنهي يدخل فيه الخبط بالعصا ونحوها ليسقط الورق.

[5] – لصاغتنا: أي الحدادين فهم الذين يستعملون الإذخر وقودا.

*– **يكره للرجل حال إحرامه النظر إلى ذراع زوجته والى شعرها لغير لذة:** وهذا سدا لما قد يترتب على ذلك من الوقوع في الرفث المحظور.

جائزات الإحرام: وهي الأشياء التي يجوز فيها للمحرم فعلها.

*– غسل ثوب الإحرام بالماء وحده أو بالصابون الذي لا طيب فيه للإنقاء والتنظيف أو لإزالة النجاسة، لحديث جابر قال:''لا بأس أن يغتسل المحرم ويغسل ثيابه''. رواه ابن أبي شيبة(14851). وكذلك يجوز إبدال ثوب إحرامه بثوب آخر إذا اتسخ.

*– غسل المحرم يديه بالماء والصابون غير المعطر، ويكره غسلهما بالصابون المعطر الذي تبقى منه رائحة في اليد.

*– وضع عصابة في جرح، وكذلك عصب الرأس، وكل ذلك جائز إذا كان لضرورة. ولا يجوز لغير ضرورة. وتجب الفدية بسبب ذلك. علما أن الضرورة تسقط الإثم ولا تسقط الفدية.

*– وضع القطرة في الأنف أو الأذن أو العين من دواء أو زيت أو غير ذلك.

*– استظلال المحرم ببناء أو شجر أو ثوب شريطة أن لا يكون ملتصقا برأسه، ففي حديث أم حصين قال:''حججت مع رسول الله حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة''. رواه مسلم. كما يجوز للمحرم حمل شيء من متاعه على رأسه لغير تجارة وتكسب.

*– حك البدن باليد، ويكون ذلك برفق حتى لا يتسبب في إسقاط الشعر. فقد سئلت عائشة عن المحرم، أيحك جسده؟ قالت:''نعم فليحككه وليشدد''. رواه مالك(791).

*– تنظيف الجرح ومداواته، وإخراج المادة منه. كما يجوز نزع الضرس لحديث ابن عباس قال:''المحرم يشم الريحان، ويدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويفقأ القرحة، وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى''. رواه الدارقطني(2458).

*– يقليم الظفر إذا انكسر وكان يؤذي صاحبه.

*– لبس الحرير والحلي للمرأة، فعن نافع:'' أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي وهن محرمات''. رواه ابن شيبة(14210).

*– سقوط الشعر من الرأس واللحية والشارب، أو الجسد عند الوضوء أو الغسل أو النوم أو الركوب، فلا شيء على المحرم.

*– شد المحرم حزاما بوسطه بشرطين:1– أن يشده على جلده لا على إزاره. 2– أن يكون لنفقته لا لنفقة غيره أو لتجارة، وجاز له إضافة نفقة غيره لنفقته. أما إذا لبس المحرم الحزام فوق إزاره أو كانت لتجارة أو لنفقة غيره فقط ففيه الفدية، لما جاء عن نافع:'' أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم''. رواه مالك(714). وعن يحي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه:''أنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض''. رواه مالك(715).

*– وضع قطنة في الأذن إذا احتاج إليها المحرم من غير طيب. وتجب بسببها الفدية إذا انتفع بها، وكذلك استعمال الرجل الحفاظات إذا أصيب بسلس البول أو المذي. وتجب بسببها الفدية.

*– صب الماء على البدن للتبرد، لا لإزالة الوسخ. وإذا اغتسل المحرم لإزالة الوسخ والعرق فعليه فدية.

المحاضرة (21): الركن الثاني الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة ركن أساسي من أركان الحج من فاته ولو لعذر فقد فاته الحج، وعليه حج قابل.وقد ثبتت ركنيته بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ .حيث نزلت هذه الآية تأمر الناس بالوقوف بعرفة، ففي حديث عروة عن أبيه عن عائشة:'' أن هذه الآية نزلت في الحمس[1].﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾. قال:كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات''. رواه البخاري ومسلم.

من السنة: ما رواه عبد الرحمن بن يعمر قال:''شهدت رسول الله وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ فقال: الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه''. رواه أبو داود(1949).

من الإجماع: أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن. وأنه لا حج لمن فاته. وأن من فاته فعليه الحج من قابل.

المقصود بالوقوف بعرفة: هو الحضور بعرفة ليلة العاشر من ذي حجة، على أي حالة كانت[2] ولو بالمرور. إذا علم أنه يمر بأرض عرفة، ونوى بمروره أداء ركن الحج، وهو الوقوف بعرفة.

فضل الوقوف بعرفة: وردت أحاديث في فضل الوقوف بعرفة منها:

عن عائشة قالت: إن رسول الله قال:''ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء''. رواه مسلم(1348). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله:''إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: أنظروا عبادي جاءوني شعثا غبرا''. رواه أحمد(8033). وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز الكعبي الخزاعي التابعي أن رسول الله قال:''ما رئي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام''. رواه مالك(945)، وهو حديث مرسل له شواهد تقويه.

شروط صحة الوقوف بعرفة: يشترط لصحة الوقوف بعرفة شروطا بعضها يتعلق بالمكان، وبعضها بالزمان وبعضها الآخر بالواقف.

شرط المكان: أجمع العلماء على أن عرفات بحدودها المعروفة كلها موقف، فمن وقف في أي جزء منها صح حجه، ولكن لا يكفي أن يقف في الهواء كأن يمر عليها بالطائرة فلا يجزئه. أما إن كان راكبا على دابة فلا مانع. وقد ثبت في حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله قال:''نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم. ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف. ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف''. رواه مسلم(1218).

---

[1] – الحُمْسُ: هو قريش وما ولدت. وقد كانوا في الجاهلية يفيضون من جمع، ويفيض الناس من عرفات، فأمروا أن يفيضوا من عرفات. وإنما سموا بذلك لأنهم كانوا يشددون في دينهم.

[2] – سواء كان يقظانا أو نائما أو مغمى عليه، وسواء كان قائما أو قاعدا أو راكبا على دابة.

شرط الزمان: وهو أن الركن لا يحصل إلا بالحضور لحظة من ليلة العاشر من ذي حجة. وتبدأ الليلة من غروب الشمس إلى أذان الفجر من يوم النحر، لأن النبي ﷺ وقف بعرفة ليلا بعد أن غربت الشمس، وقد قال ﷺ:''خذوا عني مناسككم''. رواه مسلم(1297). وقد جاء في حديث عبد الرحمن بن يعمر قال:''شهدت رسول الله وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه''. سبق تخريجه.

شرط الواقف: يشترط شرطان في المار بعرفة إن لم يستقر بها ويطمئن، وهما:**1**- أن يعلم أنه يمر بأرض عرفة. **2**- أن ينوي بمروره أداء ركن الحج، وهو الحضور بعرفة. فإن مرَّ بعرفة، ولم يعلم أنها عرفة، أو مرَّ بها دون أن ينوي أداء ركن الحج فلا يجزئه المرور.

حكم الخطأ في تحديد العاشر من ذي الحجة: ذكر العلماء أنه إذا غم الهلال على الناس ليلة التاسع والعشرين من ذي الحجة فأكملوا العدة فوقفوا التاسع ثم تبين لهم أنه العاشر أجزأهم الحج رفعا للحرج والمشقة.

واجبات الوقوف بعرفة: تتمثل واجبات الوقوف بعرفة فيما يلي:

*- الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال إلى غروب الشمس، فإن لم يفعل فعليه دم.

*- الطمأنينة وهو الاستقرار بقدر الجلسة بين السجدتين قائما أو جالسا أو راكبا بعد غروب الشمس فإن ترك الطمأنينة لزمه دم.

سنن الوقوف بعرفة

*- يسن يوم عرفة خطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة (ويسمى مسجد نمرة)، ثم يؤذن المؤذن وتقام الصلاة لحديث ابن عباس قال:''سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات''. رواه البخاري(1740)، ومسلم(1178).

*- يسن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم - حتى لأهل عرفة أيضا- ومن غير تنفل بينهما لحديث ابن عمر قال:''غدا رسول الله من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة''. رواه أحمد(6130).

وأما من فاته الجمع مع الإمام جمع وحده، كما فعل ابن عمر. رواه مالك(905).

*- قصر الظهرين (الظهر والعصر) إلا لأهل عرفة، فإنهم يتمون بأذان وإقامتين من غير تنفل بينهما.

مندوبات الوقوف بعرفة

*- يندب الاغتسال والوضوء لما رواه نافع:''أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة''. رواه مالك(705).

*- يندب الإفطار لمن وقف بعرفة، لأن ذلك أعون له على الذكر والدعاء، لحديث أم الفضل بنت الحارث:''أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره فشربه''.رواه البخاري(1661)، ومسلم(1123).

*- الإكثار من الذكر والدعاء والتلبية حتى غروب الشمس، لحديث طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله قال:''أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له''. رواه مالك(501). وعن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه. رواه البخاري(1659)، ومسلم(1285).

*- يندب الوقوف بعد صلاة الظهرين بجبل عرفة - وهو مكان معروف شرقي معروف- عند الصخرات الكبار لوقوفه ﷺ به، فإن لم يستطع لشدة الزحام أو خوف الأذى وقف في أي موضع شاء لحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال:''ووقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف''. رواه مسلم(1218).

*- يندب استقبال القبلة كما فعل النبي ﷺ لحديث جابر قال:'' ثم ركب رسول الله حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله''. رواه ابن ماجة(3074).

*- يندب الوقوف مع الناس، لأن جمعهم مزيد الرحمة والقبول.

*- يندب الوقوف راكبا أو على القدمين، ولا تجلس إلا لمرض أو تعب، أما النساء فلا يندب لهن القيام.

المحاضرة (22): الركن الثالث: طواف الإفاضة

أ- تعريف الطواف لغة: الطواف مصدر، وجمعه الأطواف، ومعناه: الدوران حول الشيء.

ب- تعريف الطواف اصطلاحا: هو الدوران حول بيت الله الحرام سبعة أشواط متتالية بلا فصل كثير.

أنواع الطواف: ينقسم الطواف الذي يتعلق بالحج والعمرة إلى ثلاثة أنواع:

1- **الطواف الركن:** وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضا طواف الزيارة[1]، وكره مالك تسميته بالزيارة.

وطواف الإفاضة هو الركن الذي لا يتم الحج بدونه. وقد ثبتت فرضية طواف الإفاضة بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قوله تعالى:﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج 29. والمراد منه طواف الإفاضة، حيث أجمع العلماء على أن الآية نزلت في طواف الإفاضة.

من السنة: ما روته عائشة أن صفية بنت حي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع فذكرت ذلك لرسول الله فقال:''أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله، وطافت بالبيت فقال النبي ﷺ: فلتنفر''.رواه البخاري(4401)، ومسلم(1211).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ جعل طواف الإفاضة حابسا لمن لم يأتي به، فدل ذلك على أنه لابدّ منه.

من الإجماع: أجمع العلماء على فرضيته، وعدم صحة حج من تركه.

وقت طواف الإفاضة: يبتدئ طواف الإفاضة من طلوع الفجر يوم النحر - وهو اليوم العاشر من ذي الحجة - إلى نهاية شهر ذي الحجة. أما من نسي طواف الإفاضة ورجع إلى بلده لزمه الرجوع إلى مكة ليأتي به، ولو طالت المدة بشرط أن يبقى محرما عن الجماع ومقدماته في هذه المدة. **والوقت المستحب للطواف** هو أن يطوف يوم النحر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ فقد ثبت عن نافع عن ابن عمر:''أن رسول الله أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله''رواه مسلم(1308).

وللطواف شروط وواجبات وسنن ومستحبات، سواء كان الطواف ركنا أو واجبا أو سنة.

شروط صحة الطواف: يشترط لصحة الطواف بجميع أنواعه ما يلي:

***- الطهارة من الحدث والخبث:** وهي الوضوء وإزالة النجاسة من البدن والثوب والمكان كالصلاة، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:''الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير''. رواه الترمذي(960). فقد جعل النبي ﷺ الطواف كالصلاة. ومما هو معلوم أن من شروط الصلاة الطهارة من الحدث والخبث. وعليه فإنه من أحدث أثناء الطواف قطع طوافه ليتطهر ويستأنفه، ولا يبني على المشهور. وإذ أصابته نجاسة أو تذكرها أزالها، وبنى إن لم يطل الوقت، وإلا بطل طوافه لعدم الموالاة. وثبت من حديث عائشة:''أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت''. رواه البخاري. وقال ﷺ:''خذوا مناسككم''. سبق تخريجه.

---

[1] – سمي بطواف الزيارة لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت(مكة).

المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة: المشهور في المذهب أن الطهارة شرط في صحة الطواف[1]، وعليه فلا يصح من الحائض أو النفساء أن تطوف حتى تطهر وتتطهر لحديث عائشة أنها قالت:''خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِفَ طَمِثْتُ فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال:ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري''.رواه البخاري(305)، ومسلم(1211).

*– **ستر العورة:** كما هو مطلوب في الصلاة في حق الذكر والأنثى لقوله تَعَالَىٰ:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] . وعن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره:أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس، ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان''. رواه البخاري(369). ومسلم(1347).

*– **أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة:** يبدأ من الحجر الأسود وينتهي به لحديث ابن عمر:''أن رسول الله كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة''.رواه البخاري(1616). ومسلم(1227). وعلى ذلك فمن نقص شوطا أو بعض شوط يجب أن يأتي به إن لم يطل الفصل، فإن طال الفصل وجب أن يعيد الطواف كله، لحديث ابن عمر المتقدم حيث قيَّد العدد بسبعة أشواط. وإذا **شك** الطائف في عدد الأشواط بنى على الأقل كما في الصلاة: مثلا شك هل طاف خمسا أو ستا بنى على الأقل احتياطا – وهو خمس أشواط– لأن الزيادة لا تفسد الطواف، أما النقص عن السبعة أشواط فيفسد الطواف. أما **المستنكح** هو الذي يأتيه الشك كل يوم ولو مرة، فإنه يبني على الأكثر.

*– **أن يجعل الطائف البيت عن يساره حال طوافه:** لفعله ﷺ، ففي حديث جابر بن عبد الله:''أن رسول الله لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا''. رواه مسلم(1218). ومن ثم فلو طاف أحد وجعل الكعبة على يمينه أو ظهره إليها، أو جعلها قبالة وجهه لا يصح طوافه ويجب أن يعيده لمخالفته لفعل النبي ﷺ، ولما أجمع عليه المسلمون.

*– **أن يكون الطواف داخل المسجد:** وبالتالي فلا يجزئ خارجه. وهذا لفعله ﷺ، وقد قال:''خذوا عني مناسككم''. وأما الطواف في الطوابق العليا من المسجد الحرام فله حكم طواف في الطابق السفلي فهو مجزئ وصحيح – وهذا في حالة الازدحام– ولأن الطوابق العليا هي من أجزاء المسجد.

*– **أن يكون الطائف خارجا ببدنه عن جميع البيت:** وبالتالي فلو طاف على جدار حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام لم يصح طوافه، لأنه من البيت لقوله تَعَالَىٰ:﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] . وفي حديث عائشة

---

[1] – وخالف البعض في ذلك كأبي الحنيفة والمغيرة من المالكية، حيث قالوا: لا تشترط الطهارة للطواف قياسا على الوقوف بعرفة، والسعي بين الصفا والمروة، وهذا القول رجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وهو القول الذي أفتى به البعض في حالة ما إذا اضطرت المرأة إلى مغادرة مكة ولم يمكنها انتظار الطهر أن تأخذ برأي أبي حنيفة والمغيرة من المالكية فتطوف وهي حائض وعليها هدي.

قالت:''سألت رسول الله عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم''. رواه البخاري(1584). مسلم(1333). والجدر: معناه الحجر.

*- **أن يكون الطواف متواليا بلا فصل كثير**: أما إن كان الفصل كثيرا بطل طوافه وابتدأه من أوله، وإن نسي بعض الأشواط، وتذكر عن قرب أتى بها ولا شيء عليه. وهناك حالتان لا يبطل فيها الطواف لترك الموالاة، وهما:

- إذا أقيمت صلاة الفريضة، فإن الطائف يقف للصلاة مع الجماعة ثم يبني على ما فعله من الطواف بعد سلامه، وقبل التنفل.

- إذا رعف الطائف، فإنه يبني بشروط الصلاة، وهي أن لا يبعد مكان لماء، وألا يتعدى أقرب مكان.

واجبات الطواف

*- **ابتداء الطواف من الحجر الأسود** كما فعل النبي ﷺ، فإن ابتدأه من غيره ولم يعده لزمه دم. والدليل على هذا حديث جابر:'' أن النبي ﷺ لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مشى على يمينه''. سبق تخريجه. وفعل الرسول ﷺ هو بيان للقرآن، ومواظبته عليه من غير ترك، ولو مرة دليل على الوجوب.

*- **أن يطوف ماشيا إن قدر عليه**، فإن طاف راكبا أو محمولا فعليه الإعادة إن لم يخرج من مكة. فإن خرج من مكة ولم يعد فعليه دم. ولا دم على العاجز بدليل حديث أم سلمة أنها قالت:''شكوت إلى رسول الله أني اشتكي، فقال:طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت:فطفت ورسول الله حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بـ:﴿وَٱلطُّورِ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٖ﴾ . رواه البخاري(464). مسلم(1276).

*- **صلاة ركعتين بعد الطواف** لقوله تعالى:﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ ﴾ . والأمر في الآية للوجوب، ولأن الطواف ركن من أركان الحج، والركعتان تابعتان له، فيجب أن تكونا واجبتين، ولما جاء في حديث جابر بن عبد الله قال:''لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم أتى المقام فقال:واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى. فصلى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت''. رواه مسلم(1218). ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة الكافرون، وفي الركعة الثانية سورة الفاتحة والإخلاص، لحديث جابر بن عبد الله قال:''كان رسول الله ﷺ يقرأ الفاتحة في الركعتين(قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون)''. رواه مسلم(1218). وتحصل السنة بإيقاع الركعتين خلف مقام إبراهيم إذا اتسع المقام، أما إذا ضاق الموضع لشدة الزحام فيصليهما في أي موضع كان من المسجد عدا حجر إسماعيل فلا تصليان فيه.

سنن الطواف

*- **تقبيل الحجر الأسود بلا صوت في أول الشوط الأول قبل البدء فيه** لحديث عمر بن الخطاب أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال:''إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك''.رواه البخاري(1597). مسلم(1270). علما أن تقبيل الحجر الأسود مندوب إليه ما لم يترتب عليه أذى للنفس أو للآخرين، أو يترتب عليه التصاق أجساد الرجال والنساء في المدافعة حوله، فإن ترتب عليه شيء من ذلك فينبغي تركه، لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح. فإن عجز على تقبيله استلمه بيده إن وصله أو أشار إليه بشيء بيده كالعصا مثلا ثم وضعها على فيه ويكبر لحديث ابن عباس قال:''طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر''.رواه

البخاري(1613). مسلم(1272). ويستحب أن يكبر ويهلل عند استلامه لحديث عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال:''يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فهلل وكبر''. رواه أحمد(190). ويستحب تكرار ذلك في كل شوط لحديث ابن عمر:''أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوافه''. رواه أحمد(5965).

*- **استلام الركن اليماني باليد في الشوط الأول**، وذلك بأن يضع يده اليمنى عليه ثم يضعها على فمه ولا يقبله بفمه، لحديث ابن عمر قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانين''.رواه البخاري(1609). مسلم(1187).

*- **الرمل وهو الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولى لغير النساء** لمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة لفعله ﷺ، وذلك في حديث جابر بن عبد الله أنه قال في صفة حجه ﷺ:''حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثا ومشى أربعا''. رواه مسلم(1218). وعند المزاحمة ينبغي الاقتصار على القدر المستطاع من الإسراع دون إيذاء الناس ومدافعتهم.

*- **الدعاء أثناء الطواف**، وأحسن الدعاء ما ورد في الكتاب والسنة، وكان صادرا من القلب، وليكثر الطائف بما كان يدعو به ﷺ في حديث عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله يقول ما بين الركنين ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ .رواه أبو داود(1892).

مندوبات الطواف

*- **يستحب الدنو من الكعبة للرجال دون النساء**، لأن الاقتراب من الكعبة بمثابة الصف الأول في الصلاة، وقد قال ﷺ:''خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير الصفوف النساء آخرها، وشرها أولها''. رواه مسلم من حديث أبي هريرة. وهذا إذا اجتمع النساء مع الرجال. لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها:''طوفي من وراء الناس وأنت راكبة''. فطواف النساء وراء الرجال أستر لهن.

*- **تقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني في أول كل شوط**، ما عدا الشوط الأول فهو سنة.

*- **الرمل** (وهو الإسراع في المشي) في الأشواط الثلاثة الأولى لمن أحرم بحج أو عمرة من دون مواقيت الإحرام كالتنعيم والجعرانة، وكذا من لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان. ومن أحرم من مكة، سواء كان مكيا أو آفاقيا يستحب له أن يرمل إذا طاف طواف الإفاضة.

*- **يستحب الدعاء عند الملتزم**[1]، وذلك بعد الفراغ من الطواف، وقبل ركعتي الطواف. ويستحب استلامه، ووضع الصدر والوجه والذراعين وبسطهما عليه، ويدعو بما شاء، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال:''طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال: نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وهكذا وبسطهما بسطا ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله''. رواه أبو داود(1899).

*- **فعل طواف الإفاضة يوم النحر وقبل الزوال، وعقب الحلق** بلا تأخير إلا لضرورة، وأن يأتي به في ثوب إحرامه لحديث ابن عمر:''أن رسول الله أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. قال نافع:فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله''. رواه مسلم(1308).

*- **يستحب بعد الفراغ من الطواف وركعتيه، وقبل الخروج إلى الصفا والمروة، الشرب من ماء زمزم والتضلع منه**. فقد جاء في حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ بعد أن طاف بالبيت طواف الإفاضة أتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال:''انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه''. رواه مسلم.

---

[1]- الملتزم: هو حائط الكعبة بين الباب والحجر الأسود. ويسمى أيضا الحطيم.

المحاضرة (23): الركن الرابع السعي بين الصفا والمروة

1- تعريف السعي بين الصفا والمروة

السعي: لغة هو المشي. **واصطلاحا:** هو المشي بين الصفا والمروة سبعة أشواط متوالية يبدأ من الصفا ويختم بالمروة.

2- مشروعية السعي بين الصفا والمروة: أصل مشروعية السعي بين الصفا والمروة في الحج، ما جاء في السنة: أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما ترك ابنه إسماعيل عليه السلام مع أمه هاجر وحيد في مكة، ونفذ ما معهما من الزاد والماء، وعطش الابن إسماعيل قامت هاجر، وهي تنظر إلى رضيعها يتلوى فصعدت الصفا، وكان أقرب جبل إليها، تنظر هل ترى أحد يغيثها، ثم سعت حتى أتت المروة فقامت عليها تنظر هل ترى من أحد مرة أخرى ففعلت ذلك سبع مرات، قال رسول الله:''فذلك سعي الناس بينهما''.

3- حكم السعي: السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، لا يصح بدونه، ولا ينوب عنه الدم. والدليل على ذلك: **من الكتاب:** أن السعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ ٥ : ١٥٨ .

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر أن الصفا والمروة من الشعائر، وهذا دليل على وجوب السعي بينهما. ويدل على ذلك أيضا أن السعي هو من الشعائر التي أداها خليل الله إبراهيم عليه السلام كما قال تعالى على لسان نبيه إبراهيم عليه السلام﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ ٢ : ١٢٨ . وقد أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم باتباع ملة إبراهيم **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ﴾ ١٦ : ١٢٣ .

من السنة: حديث عائشة قالت:''طاف رسول الله، وطاف المسلمون فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة''. رواه مسلم. وعن حبيبة بنت أبي تجراه قالت دخلنا على دار أبي حسين في نسوة من قريش، والنبي صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: اسعوا إن الله كتب عليكم السعي'' رواه أحمد(27408).

4- شروط صحة السعي بين الصفا والمروة: يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة، سواء في حج أو عمرة ما يلي:

أ- أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة عملا بقوله **تَعَالَىٰ:**﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾ ٥ : ١٥٨ . فقد ذكر الله عز وجل في الآية الصفا قبل المروة. فإن بدأ الإنسان بالمروة قبل الصفا ألغى الشوط، وإلا بطل سعيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج للسعي قال:''﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ فابدءوا بما بدأ الله''. رواه النسائي(2962).

ب- الموالاة بين الأشواط السبعة لفعله صلى الله عليه وسلم، وقد قال:''خذوا عني مناسككم''. وعليه فيجب تتابع أشواط السعي من غير فصل طويل بينهما. أما الفصل اليسير فلا يضر مثل الفصل بصلاة، سواء كانت فرضا أو نفلا أو على جنازة، أو الجلوس قليلا للراحة أو وشرب الماء، أو الوقوف قليلا لكلام أحد، أو الخروج ليتوضأ إذا أصابه حقن. أما إن كان الفصل طويلا بحيث يرى فاعله كأنه تارك ما كان فيه من السعي، ومعرض عنه فيجب عليه استئناف السعي من جديد.

والموالاة بين السعي والطواف فيها رأيان: أحدهما الوجوب، والثاني السنية، وهو الظاهر. وعليه فإن فصل بينهما بفاصل يسير اغتفر، وإن طال الفصل أعاد الطواف لإتباعه بالسعي ما دام بمكة، فإن تباعد عن مكة ولم يعد السعي لزمه دم على القول بالوجوب، ولا شيء عليه على القول بالسنة.

ج– أن يكون السعي بعد طواف صحيح، سواء كان الطواف ركنا كالإفاضة، أو واجبا كالقدوم، أو نفلا، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سعى بعد الطواف، وقد قال:''خذوا عني مناسككم''. فإن السعي من غير أن يتقدمه طواف صحيح لم يعتد به.

د– أن يكون السعي سبعة أشواط كاملة كما تواتر ذلك عن النبي ﷺ. علما أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط، والرجوع من المروة إلى الصفا شوط آخر، بحيث يقف الساعي أربع مرات على الصفا وأربع مرات على المروة ففي حديث ابن عمر قال:''قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة''. رواه البخاري. فلو ترك الساعي شوطا أو بعضه فلا يجزئه السعي، وعليه أن يكمله إلا إذا طال الفصل عرفا فعندها يستأنفه من أوله، ويجب الرجوع إليه ولو من بلده، لأنه ركن لا يتم الحج أو العمرة إلا بإكماله سبعا.

5– واجبات السعي وسننه ومندوباته

أولا: واجبات السعي بين الصفا والمروة: السعي له واجبات من ترك شيئا منها متعمدا أثم ولزمه هدي، ولا يفسد سعيه، وهذه الواجبات هي:

أ– أن يقع السعي بعد طواف واجب (وهو طواف القدوم) أو طواف ركن(وهو طواف الإفاضة) لفعله عليه الصلاة والسلام، فإن لم يَصِلْ سعيه بأحد هذين الطوافين حتى رجع إلى بلده أجزأه سعيه وكان عليه دم. ففي حديث عبد الله بن عمر:''أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة''. سبق تخريجه.

ب– يجب تقديم السعي والإتيان به قبل الوقوف بعرفة للمحرم بالحج الذي وجب عليه طواف القدوم، فإن لم يكن ممن يجب عليه طواف القدوم وجب عليه تأخير السعي حتى يطوف طواف الإفاضة، فإن قدمه عليه بأن أوقعه بعد طواف نفل وجب عليه إعادته بعد طواف الإفاضة إن كان لا يزال بمكة، فإن قدمه عليه وتباعد عنها لم يجب عليه الرجوع، ولزمه دم لتركه واجب السعي بعد طواف الإفاضة.

ج– المشي في السعي للقادر عليه، فإن ركب فيه أو حُمِلَ على شيء لغير عذر أعاد سعيه إن قرب، وإن لم يعده أو تباعد أجزأه ولزمه دم، وإن كان الركوب في السعي لعذر فلا شيء عليه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ركب في سعيه للعذر بالاستفتاء كما قال ابن عباس:''فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل''. رواه مسلم(1264).

ثانيا: سنن السعي: تتمثل سنن السعي فيما يلي:

أ– تقبيل الحجر الأسود بعد صلاة ركعتي الطواف، وقبل الخروج إلى المسعى إن تيسر ذلك ولم يشتد الزحام فقد ورد في حديث جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي ﷺ:''حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم علية السلام فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ، فجعل المقام بينه وبين البيت،

فكان أُبيّ يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين:"قل هو الله أحد" و "قل يأيها الكافرون" ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا''. رواه مسلم(1218).

ب– يسن الصعود على الصفا والمروة في الأشواط كلها للرجال مطلقا، وللنساء إن خلا المكان لفعله ﷺ.

ج– الدعاء على الصفا والمروة، لأن السعي من المواطن التي يستجاب فيها الدعاء في الحج والعمرة، وكان من دعاء ابن عمر إذا صعد الصفا يقول:''اللهم إنك قلت أدعوني استجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم''. رواه مالك(827).

د– الإسراع (وهو فوق الرمل ودون الجري) بين العمودين الأخضرين الملاصقين لجدار المسجد في الأشواط كلها ذهابا وإيابا، فقد ورد في وصف سعي النبي ﷺ حديث جابر بن عبد الله قال:''ثم نزل ﷺ إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا''. رواه مسلم(1218). وهذا الإسراع مشروع للرجال دون النساء مثل الرمل في الطواف، فعن عبد الله بن عمر قال:''ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة''.رواه ابن أبي شيبة(12952).

ثالثا: مندوبات السعي

يستحب في السعي ما يلي:

أ– يستحب الطهارة من الحدث والخبث، وليست الطهارة واجبة للسعي، ولا شرطا لصحته بدليل ما جاء في حديث عائشة، وقد حاضت، فقال لها النبي ﷺ:''افعلي كما يفعل الحاج غير أن تطوفي حتى تطهري''.رواه البخاري(305). ومسلم(1211). وروي عن ابن عمر أنه قال:''إذا طافت المرأة ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع''.

ب– يستحب الشرب من ماء زمزم قبل الخروج إلى المسعى(ويكون الشرب بعد صلاة ركعتي الطواف) فعن ابن عباس قال:''طاف رسول الله بالبيت وجعل يستلم الحجر الأسود بمحجنه[1] ثم أتى السقاية بعدما فرغ وبنو عمته ينزعون منها فقال: ناولوني، فرفع له الدلو فشرب، ثم قال: لولا أن الناس يتخذونه نسكا ويغلونكم عليه لنزعت معكم ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة''.رواه أحمد(2227).

ج– يستحب الدعاء أثناء السعي بين الصفا والمروة، وكذلك الذكر بما تيسر، لأن السعي من المواطن التي يستجاب فيها الدعاء في الحج والعمرة، فيكثر من الذكر مثل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

د– يستحب الوقوف على الصفا والمروة، والجلوس مكروه أو هو خلاف الأولى. يكون الواقف مستقبلا القبلة. فقد ثبت في حديث جابر:''أن النبي ﷺ صعد على الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشي حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا''.رواه مسلم(1218).

---

[1] – المِحجنُ: هو العصا معوجة الرأس(عصا منحنية الرأس).

د– يستحب الخروج إلى الصفا من باب الصفا كما فعل النبي ﷺ لما ثبت عن ابن عمر قال:''لما قدم رسول الله مكة طاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه فطاف بالصفا والمروة'' رواه أحمد(5573).

هـ– يستحب ستر العورة أثناء السعي، فمن سقط إزاره أثناء السعي وانكشفت عورته لا يفسد سعيه، حيث لم يرد ما يدل على وجوب ستر العورة في السعي، وإنما ستر العورة أثناء السعي صفة كمال، لأنها الأليق بهذه الشعيرة.

المحاضرة (24): واجبات الحج

واجبات الحج

المقصود بواجبات الحج هي ما يلزم الحاج فعله، فإن أخلَّ بها لم يبطل حجه، وإنما يلزمه هدي، وهذه الواجبات هي:

الواجب الأول: طواف القدوم

طواف القدوم واجب، من تركه من غير عذر أثم ولزمه هدي، وهو أول شيء يفعله الحاج إذا قدم مكة لفعله ﷺ ، إذ ثبت من حديث عائشة أم المؤمنين أنها قالت:''إن أول شيء بدأ به النبيﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت'' رواه البخاري(1641). وقد قالﷺ :''خذوا عني مناسككم''. وهذا يقتضي الوجوب. ويسقط وجوب طواف القدوم على الحائض والنفساء لقوله ﷺ لعائشة حين حاضت:''افعلي ما يفعل الحاج غير أن تطوفي بالبيت حتى تطهري''. سبق تخريجه. وإذا زال المانع واتسع الزمن وجب.

شروط وجوب طواف القدوم: يجب طواف القدوم بشروط بحيث لو اختلَّ شرط منها لم يجب، وهذه الشروط هي:

*– أن يحرم بالحج مفردا أو قارنا من الحل إن كان مسكنه خارج الحرم، أو كان مقيما بمكة، وخرج للحل لقرانه أو خرج إلى ميقات أهل بلده. أما المتمتع فيطوف طواف العمرة، وليس عليه طواف القدوم.

*– أن لا يكون مراهقا، وهو من يخشى فوات الحج إن هو اشتغل بطواف القدوم، فإن كان كذلك وجب عليه ترك طواف القدوم لإدراك الحج، ومثل المراهق، الحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون، إن استمر عذرهم ولم يمكنهم الإتيان بطواف القدوم.

*– أن لا يكون أردف الحج على العمرة بالحرم، فإن أردف الحج على العمرة بالحرم لم يجب عليه طواف القدوم، لأنه جدَّد نية الحج بالحرم فهو بمنزلة المقيم بمكة.

فإن اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة فلا يجب عليه طواف القدوم، ووجب عليه تأخير السعي بعد طواف الإفاضة، فإن قدم السعي على طواف الإفاضة بعد طواف نفل أعاده وجوبا بعد طواف الإفاضة، فإن لم يعده وطال الزمن فعليه أن يعيد طواف الإفاضة ويسعى بعده ما دام بمكة، فإن تباعد عنها فعليه دم ولا يلزمه الرجوع إلى مكة.

الواجب الثاني: النزول بمزدلفة: يجب على الحاج النزول بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ليلة النحر لقوله تَعَالَىٰ:﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . فإذا غربت الشمس يوم عرفة، فإن الحجاج يتوجهون إلى المزدلفة، وعليهم السكينة والوقار، والسنة تأخير صلاة المغرب وجمعها مع صلاة العشاء لفعله ﷺ فقد ورد في حديث جابر(الطويل) في صفة حجة النبيﷺ، وفيه:''...فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله، وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: يأيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء

حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس..."سبق تخريجه.

القدر الذي يتحقق به الوجوب: القدر الذي يتحقق به وجوب النزول بمزدلفة هو بقدر حط الرحال وصلاة المغرب والعشاء جمعا، وتناول شيء من الطعام والشراب، وليس المبيت كل الليل واجبا، بدليل ما جاء عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة قال:"أتيت رسول الله بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال: رسول الله:"من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه، وقضى نفثه".رواه أحمد(16253). فالنبي ﷺ ذكر الوقوف بعرفة ولم يذكر المبيت بها.

حكم من ترك النزول بمزدلفة: من ترك النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال كان آثما لتركه الواجب ويلزمه هدي.

وقت النزول بمزدلفة: يبدأ وقت النزول بمزدلفة بعد أن يفيض الناس من عرفات بعد التحقق من غروب الشمس إلى الإسفار قبل أن تطلع الشمس كما جاء في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المتقدم الذكر.

سنن النزول بمزدلفة: يسن بمزدلفة ما يلي:

- يسن جمع العشاءين بمزدلفة جمع تأخير، وذلك بأن تؤخر المغرب إلى ما بعد مغيب الشفق الأحمر فتصلى مع العشاء كما جاء في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وفيه:"حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا".سبق تخريجه.
- يسن قصر صلاة العشاء لجميع الحجاج إلا لأهل مزدلفة فيتمونها كما يتم أهل منى وعرفة، إذ القاعدة: أن أهل كل محل من مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتمون في محلهم ويقصر غيرهم. ودليل قصر صلاة العشاء ما روي عن ابن عمر أنه قال:"جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين، فكان عبد الله يصلي كذلك حتى لحق بالله تعالى". رواه مسلم(1288).
- يسن المبيت بمزدلفة لفعله ﷺ كما جاء في حديث جابر الطويل وفيه:"ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر...". سبق تخريجه. ويرخص في ترك فضيلة المبيت بمزدلفة للعجزة وأصحاب الأعذار كالمرضى من الرجال والنساء والصغار فيقفون بالمشعر الحرام ليلا، ثم يخرجون إلى منى قبل الفجر، فيصلون الصبح بمنى ويرمون قبل أن يشتد الزحام.
- يسن الوقوف بالمشعر الحرام[1] بعد صلاة الصبح للدعاء مستقبلا القبلة حتى الإسفار. قال تعالى:﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ البقرة: 198. واقتداء لفعله ﷺ كما في حديث

[1] - المشعر الحرام: هو الجبل المعروف في مزدلفة ويسمى قزح. وهذا الموقف هو المكان الذي وقف عنده النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو الذي بُني عليه المسجد (مسجد المشعر الحرام). وثبت عن بعض العلماء أن مزدلفة كلها تسمى المشعر الحرام.

جابر:''...حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا''.سبق تخريجه.

مندوبات النزول بالمزدلفة : يندب بمزدلفة ما يلي:

- يستحب الخروج من المزدلفة بعد صلاة الصبح وبعد الدعاء بالمشعر الحرام، وقبل شروق الشمس، كما فعل النبي ﷺ كما جاء في حديث جابر السابق وفيه:''... فدفع قبل أن تطلع الشمس''. سبق تخريجه.
- يستحب أن يسرع ببطن محسر، وهو واد بين المشعر الحرام ومنى، فقد جاء عن علي بن أبي طالب أنه قال:''فلما أصبح رسول الله أتى قزح فوقف عليه، وقال: هذا قزح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي''. رواه أحمد(1347). ولعل العلة في الإسراع في هذا الوادي هو أن الله تعالى عذّب فيها أصحاب الفيل الذين أرادوا هدم الكعبة.
- يستحب أن تكون صلاة الصبح بالمزدلفة بغلس قبل أن تتعارف الوجوه، لما جاء عن عبد الله بن مسعود أنه قال:''ما رأيت رسول الله صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين، صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس'' رواه البخاري(1682)، ومسلم(1289).
- يستحب التقاط سبع حصيات من مزدلفة لرمي جمرة العقبة يوم النحر، ولو التقطها من منى جاز، أما الحصيات التي يرمي بها أيام التشريق فيلتقطها من أي مكان شاء. فقد جاء في حديث ابن عباس أنه قال:قال رسول الله غداة العقبة، وهو على ناقته: التقط لي حصى، فالتقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قالوا: يا أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين''. رواه أحمد(1251).

الواجب الثالث: رمي جمرة العقبة يوم النحر

جمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى، وهي التي إلى جهة مكة من الجمار، وهي الحد الفاصل بين مكة ومنى وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة.

يجب على الحاج بعد أداء صلاة الصبح بمزدلفة ووقوفه بالمشعر الحرام التوجه إلى منى قبل طلوع الشمس لرمي جمرة العقبة(الجمرة الكبرى) يوم النحر لقوله ﷺ وفعله. أما قوله ﷺ فإنه أمر الرجل الذي سأله عن الذبح قبل الرمي يوم النحر:''ارم ولا حرج''.رواه البخاري(83)، ومسلم(1306). أما فعله ﷺ كما جاء حديث جابر في صفة حجه ﷺ:''حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة عند الشجرة فرماها بسبع حصيات''.سبق تخريجه. وقد قال ﷺ:''خذوا عن مناسككم''سبق تخريجه. وهو يدل على الوجوب.

وقت رمي جمرة العقبة: يبدأ وقت رمي جمرة العقبة من طلوع الفجر يوم النحر إلى غروب الشمس، فيجوز رميها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:'' لا ترموا الجمار حتى تصبحوا''. فهذا الحديث يبين وقت الجواز. ولكن يستحب تأخير رمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس إلى وقت الزوال لحديث جابر أنه قال:''رمى رسول الله

الجمرة يوم النحر ضحى''سبق تخريجه. وجاء في حديث آخر قوله ﷺ:''لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس''. ولرمي جمرة العقبة ثلاث أوقات:

وقت أداء: وهو من طلوع فجر يوم النحر إلى غروب الشمس.

وقت قضاء: وهو كل يوم من أيام الرمي، ويبدأ من غروب الشمس يوم النحر، وينتهي بغروب الشمس آخر يوم من أيام التشريق.

ووقت فوات: وهو من غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، فلا قضاء حينئذ لفوات وقته.

علما أنه يجب على من لم يرم جمرة العقبة لفوات وقتها، وعلى من رمى في وقت القضاء دم.

واجبات رمي جمرة العقبة يوم النحر

- تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق، فإن قدم الحلق على الرمي فعليه دم.
- تقديم رمي جمرة العقبة على طواف الإفاضة، وإلا فعليه دم.

شروط صحة رمي جمرة العقبة يوم النحر

- أن يكون ما يرمي به من جنس الحجر، وبالتالي فلا يصح الرمي بالطين أو المعدن، لأن النبي ﷺ رمى بالحجر كما في حديث جابر الطويل:''فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي''.
- أن يكون الحصى كالخذف، أي ما يتخاذف به الصبيان وقت اللعب، وهو ما كان قدر الفولة أو نواة التمر، فلا تجزئ الصغيرة جدا كالحمصة، وتكره الكبيرة، لأنه ﷺ رمى بالحصى مثل الخذف، وقال:''أمثال هؤلاء فارموا''.
- أن يكون عدد الحصيات سبعة، فلو أنقص منها حصاة أو أكثر ولو سهوا لم تجزئ.
- أن يكون الرمي باليد، فلا يجزئ بغير اليد كالقوس، ولا يجزئ أيضا وضعها أو طرحها من غير رمي، وإن جاوزت الحصاة الجمرة فوقعت خلفها لم تجزئ، وكذا إن وقعت دونها ولم تصل، فإن وصلت أجزأت.
- أن يرمي كل حصاة بمفردها كما فعل النبي ﷺ، فلو رمى الحصيات السبع دفعة واحدة حسبت واحدة وأعاد الباقي.

مندوبات رمي جمرة العقبة يوم النحر: يستحب في الرمي ما يلي:

- يستحب التقاط الحصيات السبع من المزدلفة، لفعله النبي ﷺ.
- يستحب التقاط العدد كاملا(أي سبع حصيات).
- يستحب طهارة الحصيات، ويكره الرمي بنجس، فلو رمى بمتنجس أعاده ندبا بطاهر.
- يستحب أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ويكره تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال من غير عذر. أما التأخير بعذر كالمرض أو النسيان أو شدة الزحام فلا كراهة.

- يستحب تقديم الرمي على النحر، كما فعل النبي ﷺ فقد جاء في حديث أنس بن مالك أنه قال:'' لما رمى رسول الله الجمرة ونحر نسكه وحلق، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسمه بين الناس'' رواه مسلم(1305).
- يستحب التكبير مع كل حصاة تكبيرة واحدة، كما جاء في حديث جابر الطويل:''يكبر مع كل حصاة منها''.
- يستحب التتابع في رمي الجمرات، فيكره الفصل بينها بفاصل من كلام أو غيره، لأن الثابت عن النبي ﷺ عدم الفصل بين رمي الحصيات.
- يستحب رمي الحصيات باليد اليمنى إلا أن يعسر عليه الرمي بها فيرمي باليسرى، كما يستحب له أن يرمي الحصاة بأصبعيه(بالسبابة والإبهام).
- يستحب أن يكون الرمي من بطن الوادي مستقبلا الجمرة بحيث تكون مكة عن يساره، ومنى عن يمينه.

التحلل من الحج: التحلل من الحج معناه أن يحل له ما كان ممنوعا عليه بالإحرام. والحج له تحللان أصغر وأكبر

1- **التحلل الأصغر**: يتحلل الحجاج التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة، فيحل لهم كل شيء إلا النساء والصيد، ويكره لهم الطيب، قَالَ تَعَالَى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ . فمن رمى العقبة ولم يطف للإفاضة لا يزال محرما بدليل الإجماع على أنه لا يقرب النساء. وقد خطب عمر في الناس يوم عرفة فقال:''إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت''.رواه مالك(922).

2- **التحلل الأكبر**: وهو أن يحل للحاج ما كان حراما عليه من المحرمات التي بقيت بعد التحلل الأصغر، فيحل له وطء النساء والصيد وكل شيء حرم عليه بالإحرام. ويحصل التحلل الأكبر بعد طواف الإفاضة إن كان قد حلق ورمى جمرة العقبة قبل الإفاضة، أو فوات وقتها، وقدّم السعي، فإن لم يكن فعل السعي فلا يحل ما بقي إلا بفعله وفعل الإفاضة.

المحاضرة (25): واجبات الحج (تتمة)

الواجب الرابع: النحر[1] أو ذبح الهدي: الهدي هو ما يذبح من النعم في حج أو عمرة، سواء كانت إبلا أو بقرا أو غنما تقربا إلى الله تعالى ليتصدق بها على المساكين. وقد يكون واجبا كهدي التمتع والقران، أو لترك واجب من واجبات الحج. وقد يكون هدي تطوع يتقرب به إلى الله تعالى. ويندب أن يكون الهدي بعد رمي جمرة العقبة وقبل الزوال. وهذا الهدي يذبح في منى، وقد يتعين ذبحه في مكة، وسيأتي بيان هذه المسألة بالتفصيل في موضوع الدماء الواجبة في الحج.

الواجب الخامس: الحلق أو التقصير: حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج أو العمرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ البقرة: 196. وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ الفتح: 27، ولفعل النبي ﷺ فقد جاء في حديث أنس ابن مالك أنه قال :"لما رمى رسول الله الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري وأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: " أحلق، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: أقسمه بين الناس". سبق تخريجه.

وقت الحلق أو التقصير: يبدأ وقت الحلق أو التقصير بعد طلوع الفجر من يوم النحر، ويجب أن يكون بعد رمي جمرة العقبة، كما يستحب أن يكون بعد النحر وقبل الزوال.

الواجب على المرأة التقصير: يتعين على المرأة التقصير لا الحلق، لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله:"ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير". رواه أبو داود(1985). وعليه فإنه يحرم على المرأة أن تحلق شعرها لما فيه من المثلة.

وصفة التقصير للمرأة أن تأخذ من جميع أطراف شعرها قدر الأنملة من الأصبع

الحلق للرجال أفضل من التقصير: الحلق أفضل من التقصير في حق الرجل لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال:"اللهم ارحم المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين"رواه البخاري(1727)، ومسلم(1301). ذكره ﷺ المحلقين مرتين والتقصير مرة واحدة دليل على أن الحلق أفضل من التقصير.

حكم من لا شعر له: من لم يكن برأسه شعر أو من حلقه من قبل، فإنه يكفيه إمرار الموسى عليه. قال ابن المقدر:"أجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه الموسى غير الحلق"[2].

واجبات الحلق أو التقصير

*- أن يحلق أو يقصر قبل الرجوع إلى بلده، فإن أخَّره ولو نسيانا لزمه الدم.

---

[1] - أعمال الحج يوم النحر هي: *- رمي جمرة العقبة. *- نحر الهدي. *- الحلق أو التقصير. *- الدخول إلى مكة لطواف الإفاضة. *- السعي بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

[2] - ابن المنذر، الإجماع:52.

*- أن يحلق أو يقصر بعد رمي جمرة العقبة، لأن الحاج إذا لم يرمها لم يحصل له التحلل، وبالتالي فلا يجوز له الحلق، فإن حلق قبل الرمي لزمه الدم لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ البقرة: 196 ، ولأن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ثم نحر هديه ثم نحر. وقال:''خذوا عني مناسككم''. سبق تخريجه.

مندوبات الحلق أو التقصير:

*- أن يكون الحلق يوم النحر كما فعل النبي ﷺ.

*- أن يكون الحلق قبل الزوال إن أمكن.

*- أن يكون الحلق بعد النحر لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ البقرة: 196 ، ولفعله ﷺ.

*- تقديم الحلق أو التقصير على طواف الإفاضة، فإن أخَّره حتى طاف طواف الإفاضة فلا شيء عليه. ويستحب له أن يعيد طوافه (أي الإفاضة) بعد حلقه لما روي:'' عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجل من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر، جهل لذلك، فأمره عبد الله أن يرجع ويحلق ويقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض''. رواه مالك(892).

*- يستحب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى اقتداء بالنبي ﷺ لأنه فعل ذلك، فإن تركه حتى أتى مكة فلا شيء عليه[1].

الواجب السادس: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق: يجب على الحاج بعد طواف الإفاضة الرجوع إلى منى للمبيت بها أيام التشريق لقوله تعالى:﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ البقرة: 203 . ولأن النبيﷺ فعله نُسُكًا وقال:''خذوا عني مناسككم''. وعن عمر بن الخطاب أنه قال:''لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة'' رواه مالك(910).

وأيام منى ثلاثة إن لم يتعجل، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وليلتان لمن تعجل الخروج قبل الغروب من اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لقوله تعالى:﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ البقرة: 203 .

ومن أراد التعجل فعليه أن يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني عشر بعد الزوال وينصرف، فلو أدركه غروب الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بها برمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

وجوب الدم على من ترك المبيت بمنى: من ترك المبيت بمنى لمدة أكثر من نصف ليلة (أي جلُّ ليلة فأكثر) من ليالي أيام الرمي لزمه دم علما أن الليل يحسب من الغروب إلى الفجر.

ولا يتعدد الدم بترك المبيت ليالي منى، فيلزمه دم واحد، سواء ترك المبيت ليلة واحدة أو أكثر.

ترخيص النبي ﷺ للرعاة وصاحب السقاية في عدم المبيت بمنى: رخص النبي ﷺ للعباس بن عبد المطلب من أجل السقاية، وكذلك للرعاة الذين يرعون إبل الحجاج في عدم المبيت بمنى. لما روي أن عبد الله بن عمر قال:''استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له''. رواه البخاري(1634)، ومسلم(1315).

---

[1] – انظر: موسى إسماعيل، الوجيز:2/597-598.

وعن أبي البداح بن عاصم عن أبيه:''أن رسول الله رخص لرِعَاءِ الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر''رواه مالك(919).

النهي عن صيام منى: أيام منى هي أيام التشريق الثلاثة (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة) فيحرم الصيام أيام الحادي عشر والثاني عشر من ذي حجة ولو كان نذرا، أما اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فيكره صيامه، لقوله ﷺ:''أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله'' رواه مسلم(1141). ويستثنى من النهي عن الصيام أيام التشريق المتمتع بالعمرة والقارن ومن لزمه هدي لنقص في حجه ولم يجده فله صومها بمنى ثم يكمل السبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ ٥ :

وعن عائشة وابن عمر أنهما قالا:''لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد هديا'' رواه البخاري(1997).

كما يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى أيام التشريق الثلاثة، والتكبير عقب الصلوات الخمس من ظهر أول يوم النحر إلى صبح رابع يوم من أيام العيد.

الواجب السابع: رمي الجمرات الثلاث أيام منى (التشريق الثلاثة): يجب على الحاج رمي الجمرات الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة بسبع حصيات لكل جمرة التشريق لقوله تَعَالَىٰ:﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ﴾ ٥ :

ولأن النبيﷺ فعله نُسُكًا وقال:''خذوا عني مناسككم''.سبق تخريجه.

والجمرات الثلاث في منى هي: الجمرة الصغرى وهي قريبة من مسجد الخيف. ثم الجمرة الوسطى. ثم الجمرة الكبرى وتسمى جمرة العقبة، وهي الحد الفاصل بين منى ومكة.

يرمي الحجاج كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال الجمار الثلاث بسبع حصيات، يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فالمجموع إحدى وعشرون حصاة لكل يوم.

حكم النيابة في الرمي: اتفق الفقهاء على أنه لا تجزئ النيابة في الرمي للقادر. أما العاجز كالمريض الذي لا يرجى زوال علته قبل خروج وقت الرمي فيمكنه أن يستنيب أحدا يرمي عنه ويلزمه دم، ولا إثم عليه. وإن لم يستنب وفاته الرمي لزمه دم وأثم لتقصيره.

وإذا زال المانع وصح المريض ونحوه قبل غروب شمس اليوم الرابع أعاد الرمي بنفسه ما لم يخرج الوقت وليس عليه دم، فإن لم يُعِد أثم ولزمه دم.

وإذا وجد المريض من يحمله للجمرة وكان قادرا على أن يرمي بنفسه وجب عليه أن يرمي بنفسه.

يجوز للولي أن يرمي عن الصغير والمجنون ولا دم عليهما.

وقت الرمي: يبدأ وقت الرمي من زوال الشمس إلى غروبها، وهو وقت أداء لما روي عن ابن عمر أنه قال:''لا تُرْمَى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس''.رواه مالك(918). فإذا أخَّر الرمي إلى الغروب أو إلى اليوم الثاني، وهو وقت قضاء وجب عليه دم. وينتهي وقت الرمي بغروب شمس اليوم الرابع.

شروط صحة رمي الجمرات: شروط رمي الجمرات هي نفسها شروط رمي جمرة العقبة يوم النحر، وتزيد عليها بشرطين هما:

*- أن يكون الرمي بعد الزوال لا قبله لحديث جابر المذكور أعلاه.

*- أن ترمى الجمرات مرتبة، فيبدأ الرمي بالصغرى التي تلي مسجد منى(الخيف) ثم الوسطى ثم يختم بالكبرى(وهي العقبة). فلو نكس(أي عكس) لم يجزئه، وأعاد الرمي من جديد.

مندوبات رمي الجمرات: مندوبات رمي الجمرات تنقسم إلى قسمين:

أ- مندوبات عامة تشمل جمرة العقبة يوم النحر والجمرات الثلاث أيام منى، وقد تقدم ذكرها.

ب- مندوبات خاصة بالجمرات الثلاث أيام منى، وهي ثلاثة:

*- أن يكون الرمي بعد الزوال مباشرة قبل صلاة الظهر لحديث جابر السابق الذكر.

*- التتابع في رمي الحصيات والجمرات، لأن النبي ﷺ رماها متتابعة. فيندب عدم الفصل بين الجمرات إلا بقدر الوقوف للدعاء والذكر.

*-وقوفه عقب رمي الصغرى والوسطى مستقبلا للثناء والدعاء قدر قراءة سورة البقرة مسرعا، ويجعل الصغرى خلفه في وقوفه، والثانية عن يمينه متقدما عليها. أما الكبرى فيرميها وينصرف.

الواجب الثامن: تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق أو التقصير: من واجبات الحج رمي جمرة العقبة قبل حلق الشعر أو تقصيره. وهذا لحديث أنس بن مالك قال:''أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها، والحجَّام جالس، وقال بيده عن رأسه، فحلَقَ شِقَّه الأيمن فقسمه فيمن يليه، ثم قال:''احلق الشق الآخر''، فقال:''أين أبو طلحة، فأعطاه إيَّاه''. رواه مسلم (2307). ولأن التحلل الأصغر لا يحصل إلا برمي جمرة العقبة، وبالتالي يحرم على الحاج أن يترفه قبل الرمي. فإن قدَّم الحاج الحلق أو التقصير على الرمي لزمته فدية.

الواجب التاسع: تقديم رمي جمرة العقبة على طواف الإفاضة: المطلوب من الحاج أن يرمي جمرة العقبة قبل أن يطوف طواف الإفاضة، فإن أخَّر الرمي وقدَّم طواف الإفاضة لزمته فدية. وهذا لحديث عائشة:''أن أصحاب رسول الله الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة''. رواه أبوداود(1896).

مفسدات النُّسك (الحج والعمرة): يفسد الحج والعمرة بأحد أمرين:

الأول: الجماع مطلقا: سواء كان عمدا أو نسيانا أو جهلا أو مكرها، لقوله تعَالَى:﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾ .والرفث هو الجماع.

ثانيا: الإنزال: والمقصود به إنزال المني, سواء كان بيده وهو الاستمناء، أو بمقدمات الجماع كالتقبيل والملاعبة, لأن قوله تعَالَى:﴿فَلَا رَفَثَ﴾ يشمل الجماع وجميع مقدماته. أو كان بسبب النظر أو الفكر المستديمين, فإن أنزل من غير استدامة لزمه هدي فقط, ولا يفسد النسك.

ما يوجب الهدي ولا يفسد النسك: يلزم الهدي دون فساد النسك في الأحوال الآتية[1]:

*- خروج المني بمجرد النظر أو الفكر دون استدامتهما.

*- خروج المذي مطلقا، سواء خرج ابتداء أو مع الاستدامة.

*- المباشرة دون الفرج، فلم ينزل، ولم تغب الحشفة منه.

*- الملامسة إذا كثرت وقصد اللذة أو وجدها.

*- القُبلة على الفم. أما إذا كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة، ولا شيء في القبلة لوداع أو رحمة.

محل إفساد النسك بالجماع أو الإنزال: محل إفساد النسك إذا وقع حسب التفصيل الآتي:

أولا: بخصوص الحج فيفسده الجماع أو الإنزال إذا وقع قبل يوم النحر، أو وقع في يوم النحر قبل رمي العقبة (التي يحصل بها التحلل الصغر) وطواف الإفاضة (الذي يحصل به التحلل الأكبر). أما إذا وقع ما ذكر بعد يوم النحر قبل رمي العقبة وطواف الإفاضة، أو بعد أحدهما في يوم النحر، فإنه لا يفسد الحج وإنما يلزم الهدي.

ثانيا: بخصوص العمرة فيفسدها الجماع أو الإنزال إذا وقع قبل تمام السعي. أما إذا وقع ما ذكر بعد تمام السعي وقبل الحلق فإنه لا تفسد العمرة بذلك، ولكن يترتب على ذلك هدي.

الآثار المترتبة على فساد النسك(الحج والعمرة): يترتب على من أفسد نسكه ثلاثة أشياء:

أولا: الإتمام: من أفسد حجه أو عمرته يجب عليه إتمام النسك من حج أو عمرة, فيستمر على أفعاله كالصحيح لقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ ﴾ البقرة: 196 . ومحل وجوب إتمام نسك الحج إذا تمكن من الوقوف بعرفة عام الفساد, وإلا تحلل من الحج بفعل عمرة (أي إذا لم يتمكن من الوقوف بعرفة فإنه يتحلل من الحج وأكمل نسكه عمرة). روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال:''أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته, فأشار له بعبد الله بن عمر, فلم يعرفه الرجل, قال: فذهبت معه فسأله عن محرم وقع بامرأته, قال: بطل حجه, قال: فيقعد؟ قال: لا بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون, فإذا أدركه قابل حج, وأهدى''. فرجعا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه, فأرسلنا إلى ابن عباس. قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس, فقال له مثل ما قالا''.رواه ابن أبي شيبة(13085).

ثانيا: القضاء: يجب القضاء على من أفسد حجه أو عمرته على الفور في العام المقبل متى كان قادرا, فإن أخّر قضاءه بدون عذر أثم, ولو كان المفسد تطوعا, فإن كان النسك المفسد عمرة فعليه القضاء في أي وقت.

ثالثا: الهدي[2]: يجب على من أفسد نسكه نحر الهدي في نسك القضاء للإفساد، أي يجب عليه الهدي للإفساد في حج أو عمرة. ولا يقدم الهدي في عام الفساد، بل في عام القضاء. فإن قدمه في عام الفساد أجزأ. روي عن ابن عباس:'' أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض, فأمره أن ينحر بدنة'' رواه مالك(861).

---

[1] - انظر: عبد الله بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته:281.

[2] - لا يتعدد الهدي بتعدد الجماع أو بتعدد النساء في النسك المفسد.

المحاضرة (26): دماء الحج

تمهيد: تتمثل دماء الحج في ثلاثة أشياء: الهدي، والفدية, وجزاء الصيد.

أولا: الهدي

1- تعريف الهدي: هو ما يهدى من النَّعم إلى فقراء الحرم على وجه الوجوب, أو التطوع تقربا إلى الله تعالى. والنعم هي الإبل والبقر والغنم (سواء كانت ضأنا أو ماعزا). ودليل ذلك قوله تَعَالَىٰ:﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ الحج: 36 .

2- الحيوان المجزئ في الهدي: لا يجزئ في الهدي إلا النعم: وهي الإبل والبقر والغنم لقوله تَعَالَىٰ:﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الحج: 28 . وأفضل الهدي الإبل ثم البقر ثم الغنم, لأن المقصود منه تكثير اللحم لإطعام القانع (الفقير الذي لا يسأل) والمعتر (الفقير الذي يسأل).

3- الأمور التي توجب الهدي (أسباب وجوب الهدي): يجب الهدي عند حصول أمر من الأمور الآتية:

- **التمتع:** ودليل ذلك قوله تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ البقرة: 196
- **القران:** لأنه إذا وجب الهدي على المتمتع، لأنه جمع بين النسكين (الحج والعمرة) في وقت أحدهما، فمن باب أولى أنه يجب الهدي على القارن وقد جمع بين النسكين في الإحرام.
- **الجماع:** سواء كان الجماع مفسد للحج أو غير مفسد, فقد روي عن ابن عباس:'' أنه سئل عن رجل وقع بأهله, وهو بمنى قبل أنه يفيض؟ فأمره أن ينحر بدنة '' رواه مالك(861).
- **إنزال المني, ولو بمجرد النظر.**
- **خروج المذي.**
- **النذر إذا عُيِّنَ للمساكين.**
- **النذر المطلق:** والأصل في وجوب الوفاء بالنذر قوله تَعَالَىٰ:﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ الحج: 29 . ولحديث عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال:''من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه, ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه'' رواه البخاري(6696).
- **ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة،** لحديث ابن عباس قال:''من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما''. رواه مالك (941). وقد سبق بيان هذه الواجبات التي يلزم من تركها الهدي.

4- مكان نحر الهدي(محلّه): يجب نحر الهدي بمنى لقوله تَعَالَىٰ:﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ البقرة: 196 . وقد بيّن النبي ﷺ محلّه بفعله وقوله، فقد نحر هديه بمنى، وقال:''نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم''. رواه مسلم(1218). فإذا خرجت أيام النحر(وهي يوم النحر ويومان بعده) فمحلّ نحره مكة وجوبا فلا يجزئ بمنى ولا غيرها، ومكة منحر ومذبح طوال أيام السنة.

5- شروط صحة الهدي: يشترط لصحة نحر الهدي بمنى ما يلي:

أ– الجمع فيه بين الحل والحرم: ومعناه أن يشتريه من الحل ويدخل به الحرم، أو أن يشترى من الحرم، فيخرج به إلى الحل قبل ذبحه، فلا بد من الجمع بين الحل والحرم. وعليه فلا يجزئ ما اشتراه الحاج بمنى أيام النحر ونحره بها، أما إن اشتراه من عرفة فإنه يجزئ لأنها من الحلّ. وإن اشتراه من الحرم فلا بد أن يخرج به إلى الحل عرفة أو غيرها ثم يدخل به إلى الحرم، لأن النبي ﷺ ساق هديه من الحلّ إلى الحرم، فوقف به بعرفة ثم أدخله إلى الحرم ونحره، وقد قال:''خذوا عني مناسككم''.سبق تخريجه. وعن نافع أن ابن عمر كان يقول:''الهدي ما قلد وأشعر، ووقف بعرفة''. رواه مالك(846)[1].

ب– نحر الهدي (أو ذبحه)نهارا: ويبدأ وقت النحر(أو الذبح) من طلوع الفجر من أي يوم ابتدءا من يوم النحر(أيام النحر الثلاثة)، ولو قبل طلوع الشمس لقوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ سورة الحج: 28 . علما أنه لا يشترط فيه انتظار نحر الإمام لهديه، فيجزئ النحر قبله لأنه ليس في منى صلاة العيد. هذا إن كان هدي حج. أما إن كان في عمرة فشرط نحر الهدي (أو ذبحه)بعد تمام سعي العمرة، والعام كله وقت للنحر. وهذا لأن السعي آخر أركان العمرة، وهدي العمرة لا ينحر إلا بعد نهايتها.

ج- أن تتوفر شروط الأضحية: أي يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية من حيث السن وهو الجذع من الضأن والثني مما سواه، والسلامة من العيوب، فقد سئل رسول الله ماذا يُتَقى من الضحايا فقال:''العرجاء البيّن عرجها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقي''.رواه مالك.

6– شروط نحر الهدي بمنى: يجب نحر الهدي بثلاثة شروط، وهي:

أ– أن يساق الهدي في إحرام بحج، ولو كان الهدي تطوعا أو كان لنقص بعمرة أو حج غير الذي هو فيه(أي قضاء الحج الفاسد).

ب– أن يقف به صاحبه أو نائبه بعرفة جزءا من الليل.

ج– أن يكون النحر في أيام النحر، وهي اليوم العاشر ويومان بعده.

وعليه فإن اختل شرط من الشروط الثلاثة بأن سيق في عمرة لا في حج، أو لم يقف به في عرفة، أو خرجت أيام النحر فمحل ذبحه مكة. والدليل على الشروط الثلاثة فعل النبيّ ﷺ؛ فقد ساق هديه في حج وأوقفه بعرفة ونحر بمنى أيام النحر[2].

7– حكم من لم يجد الهدي: من عجز عن الهدي، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة بعد الرجوع من منى إلى مكة أو إلى أهله لقوله تَعَالَىٰ:﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ سورة البقرة: 196 . ودلّت الآية على زمن

---

[1] – روى أبو قرّة عن مالك استحباب الجمع بين الحل والحرم، وعدم اشتراط ذلك، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة،ولعلَّ في هذا الأمر سعة، ولا بأس بالأخذ به تفاديا للحرج لقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ سورة الحج: 78 .

[2] – يلاحظ أن اشتراط هذه الشروط مثل سوق الهدي والوقوف به في عرفة غير ممكن في زماننا نظرا للزحام الشديد، والتطور الحاصل في وسائل النقل التي لا تسمح بأن يصطحب معه الحاج هديه حيثما حلّ وارتحل. ومن ثم يجب الأخذ في هذه المسألة بالمذاهب الثلاثة(الحنفية والشافعية والحنابلة) التي لا تشترط الوقوف بالهدي في عرفة،كما لا تشترط فيه الجمع بين الحل والحرم، وقد تقدم أنه قول عن مالك كما روى أبو قرة، إذ الغرض من الهدي شرعا حاصل، وهو نفع الفقراء بتقرب الحجيج إلى الله تعالى بما رزقهم من بهيمة الأنعام، ولو لم يجمع الهدي بين الحل والحرم، ولم يقف به في عرفة، إذ لا فائدة به للفقراء في هذا كله. انظر: عبد الله بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته:305-306.

صيام الأيام الثلاثة، وهو من وقت إحرامه إلى يوم عرفة إذا حصل النقص بترك واجبات الحج قبل الوقوف بعرفة، وكذلك التمتع والقران وتعدي الميقات، وفساد الحج وفواته. فإن فاته صيامها قبل يوم النحر، فليصمها في أيام التشريق، لأنها من أيام الحج، فإن أخرها عن أيام التشريق صام متى شاء. وأما من لزمه هدي لترك الرمي أو النزول بمزدلفة أو المبيت بمنى فيصوم متى شاء. مع العلم أنه يستحب في صيام ثلاثة أيام التتابع، واتصال السبعة بالثلاثة، فإن فرَّق بينهما أجزأت. فإن أصبح قادرا على الهدي قبل الشروع في الصوم وجب عليه، ولا يجزئه الصوم. وأما إن أصبح قادرا على الهدي بعد الشروع في الصوم استحب له الرجوع للهدي، وإن وجب عليه إتمام صومه بعد الشروع فيه.

8- حكم الأكل من الهدي

حكم الأكل من الهدي يختلف بحسب الحالات الآتية:

أ- هدي التطوع: وهوا الذي لا يجب لشيء، له أن يأكل منه بعد المحل إن وصل لمحله سالما لقوله تعالى:﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الحج: 36 . أما إذا عطب الهدي قبل أن يبلغ محله فلا يجوز الأكل منه، بل يتصدق به على الفقراء والمساكين. وهذا مصداقا لحديث ابن عباس:"أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه ، أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول:''إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دَمِها، ثم اضربْ بها صفحتها، ولا تَطْعَمْ أنت ولا أحدٌ من أهل رُفقتك''. رواه مسلم(1326).

ب- هدي المتعة أو القران أو تعدي الميقات أو فساد الحج، أو ترك طواف لقدوم أو ترك النزول بعرفة أو ترك النزول بمزدلفة ليلا، أو ترك المبيت بمنى أو ترك الجمار أو تأخير الحلق أو التقصير، ففي هذه الحالات يباح له الأكل منه ويطعم غيره، وهذا لعموم آية الحج(36)، ولفعله ﷺ.

ج- الهدي المنذور للمساكين المعيّن لهم: يحرم الأكل منه على المتقرب به، سواء بلغ المحل وهو مكة أو منى أم لا.

د- الهدي المنذور للمساكين غير المعين لهم بلفظ ولا نية: يجوز الأكل منه إذا عطب قبل المحل، ولا يجوز إذا بلغ المحل.

9- الاشتراك في الهدي، وبيع شيء منه: الاشتراك في الهدي لا يصح عند المالكية، ولو كان تطوعا، لا في الثمن، ولا في الثواب، ولو كان المشتركون أقارب أو أجانب، فالهدي ليس كالأضحية في هذا، وأجازه البعض في هدي التطوع. قال مالك:''إنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك، وإنما يكون على أهل البيت الواحد''. ولأن الاشتراك في الثمن يجعل لكل واحد الحق في قدر من اللحم يتحصل عليه بالقسمة، والقسمة بيع والبيع لا يجوز في الهدي بالاتفاق. وعليه فإن الهدي إذا كان غنما فلا يجوز الاشتراك فيها بالإجماع. وأما البقر والإبل ففيهما خلاف، فالمالكية قالوا: لا يصح فيها الاشتراك أيضا. بينما أجاز الحنفية والشافعية والحنابلة الاشتراك في الهدي إن كان بقرا أو إبلا حيث تكفي البقرة والبدنة عن سبعٍ، لما رواه جابر بن عبد الله قال:''...فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة'' رواه مسلم(1318).

وقد حمل المالكية هذا الحديث على هدي التطوع، لأن من فقهاء المالكية من يجيز الاشتراك في هدي التطوع دون هدي الواجب.

كما لا يجوز بيع لحم الهدي ولا جلده، ولا يعطي شيء منه أجرة للجزار لما جاء عن علي بن أبي طالب أنه قال:''أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال" نحن نعطيه من عندنا" رواه مسلم(1317).

10– سنن الهدي ومندوباته

أ– سنن الهدي: للهدي سنّتان وهما[1]:

*– **تقليد الإبل والبقر:** والتقليد هو جعل قلادة بعنقها، أي تعليق قلادة حبل من نبات الأرض كالحلفاء والشجر بعنق الإبل أو البقر ليعرف أنه هدي، ولا تقلّد الغنم.

*– **إشعار سنام الإبل:** أي شَقُّها بسكين في سنامها بقدر أنملتين حتى يسيل الدّم ليعلم أنه هدي. ولا يكون الإشعار للغنم.

ب– مندوبات الهدي: وتتمثل فيما يلي:

أ– يندب تعليق نعلين في عنق الهدي بحبل من نبات الأرض كالحلفاء والشجر.

ب–يندب تجليل الإبل، وهو وضع قطعة من الثياب على ظهر البعير الذي يراد للهدي، وتشق بحيث يخرج منها السنام، ويُرى الإشعار. كما يندب أن يتصدق بالجل بعد نحر الهدي.

ج– يندب التسمية عند إشعار الإبل بأن يقول: بسم الله والله أكبر.

د– يندب الوقوف بالهدي واصطحابه عند حضور المشاعر، وهي عرفة ومزدلفة ومنى.

هـ– يندب في الهدي ما كان كثير اللحم، فأفضله الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز، ويقدم الذكر على الأنثى، والأسمن على غيره.

و– يندب نحر الهدي بالمروة إن كان نحره بمكة، ومكة كلّها محل للنحر. وإن نحر بمنى فيندب نحره عند الجمرة الأولى، ومنى كلها منحر، وقد قال عليه الصلاة والسلام:''منى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر''.

---

[1]– لا أحد اليوم يقوم بتقليد الهدي ولا إشعاره ولا تجليله، ولا الوقوف به في المشاعر. علما أنه حرج في ذلك باعتبار أن الزحام الشديد يمنع فعل ذلك. وإنما أشرنا إلى هذا لبيان ما كان عليه النبيﷺ وأصحابه في تقديم الهدايا.

المحاضرة (27): الفدية

1- تعريف الفدية: الفدية هي ما يقدم لله تعالى جزاء لتقصير في عبادة مثل الحلق ولبس المخيط في الإحرام.

أو هي صيام أو صدقة تكون لفعل بعض المنهيات وقت الإحرام.

2- حكم الفدية: تجب الفدية عند فعل محرم يحصل به الترفه والتنعم وإزالة الشعث. ودليل وجوبها:

أ- من القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ تعالى:''فمن كان منكم مريضا أو به أذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك''.

ب- من السنة النبوية: عن كعب بن عُجرة أنه خرج مع النبي ﷺ مُحْرِما فقَمِلَ رأسُهُ ولحيتُهُ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليه فدعا الخذحلاق فحلق رأسه، ثم قال له:''هل عندك نُسُكٌ؟ قال:ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكينين صاع. فأنزل الله عز وجل فيه خاصة:﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذًى من رأسه...﴾، ثم كانت للمسلمين عامة''.رواه البخاري(1815)، ومسلم(1201).

3- أنواع الفدية: أنواع الفدية ثلاثة أشياء على التخيير كما نص على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي:

أ- ذبح شاة من ضأن أو معز أو أعلى من بقر وإبل. وقيل الشاة أفضل فالبقر فالإبل. ويشترط فيها ما يشترط في الهدي والأضحية من حيث السن والسلامة من العيوب.

ب- إطعام ستة مساكين من غالب قوت المحل الذي يخرجها فيه لكل مسكين مُدان بمُد النبي ﷺ فالجملة ثلاثة آصع.

ج- صيام ثلاثة أيام، ولا يشترط فيها التتابع بل يستحب فقط، كما يجوز صومها في كل وقت يجوز فيه الصوم سواء كان في الحج أو بعد رجوع الحاج إلى بلده.

4- حكم إخراج الفدية بعد الحج في غير مكة: الفدية بأنواعها الثلاثة لا تختص بمكان ولا زمان، فيجوز للحاج أو المعتمر أن يأتي بها في مكة أو يؤخرها إلى حين رجوعه إلى بلده أو غيره في أي وقت شاء. بخلاف الهدي فإن محله مكة أو منى. والدليل على ذلك أن النصوص الواردة بشأن فدية الأذى جاءت مطلقة دوت تقييد بزمان أو مكان.

5- حكم الأكل من الفدية: لا يجوز لصاحب الفدية أن يأكل منها، لأنها وجبت جزاء عن الترفه فلا يترفه بالأكل منها.

قال مالك رحمه الله:''يؤكل من الهدي كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين''[1]. ولذلك قوله ﷺ:''أو أطعم ستة مساكين''. فقد جعله عليه الصلاة والسلام للمساكين فلا يجوز له أن يأكل منها.

ومن جهة أخرى أن الفدية كفارة وصاحبها لا يأكل منها (أي من كفارته).

6- أسباب وجوب الفدية: تلزم الفدية في كل فعل فيه ترفه وإزالة أذى مما حُرِّمَ على المحرم لغير ضرورة، وقد سبق بيان محظورات الإحرام ولا بأس بالإشارة إليه باختصار:

---

[1] - سحنون، المدونة الكبرى:384/1.

*-تقديم الحلق على الرمي، لأن قبل رمي جمرة العقبة فالمحرم لا يزال في إحرامه، وبالتالي لا يجوز له الحلق حتى يتحلل التحلل الأصغر. وذلك يكون برمي جمرة العقبة. *- لبس ما لم يبح من المخيط. *- ستر الوجه. *- تغطية الرأس للذكر. *- لبس الخف مع وجود النعل. *- استعمال الدهن المطيب ولو لعلة. *- استعمال الدهن غير المطيب لغير العلة. *- استعمال الطيب. *- وضع الطيب المؤنث في طعام أو شراب من غير طبخ. *- الحناء والكحل لغير ضرورة ولو لم يكون مطيبين. *- الحناء والكحل المطيبين ولو لضرورة. *- إزالة الظفر فأكثر لغير ضرورة. *- إزالة أكثر من عشر شعرات مطلقا سواء كان لإزالة الأذى أو غيره. *- قتل أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقا ولو لإزالة الأذى. *- تعصيب الخرج أو الرأس.

تداخل الفدية واتحادها: الأصل أن الفدية تتكرر بتكرر الفعل المنهي عنه في الإحرام إلا في حالات أربع فإن الفدية تتحد وإن تعدد موجبها وهي:

أولا: أن يظن الإباحة، أي إباحة محظورات الإحرام، أو يكون جاهلا بالحكم، أو ناسيا له وله صور منها:

- أن يطوف بعمرته أو للإفاضة على غير وضوء ثم يسعى ويَحِلُ منهما أي معتقد أنه على طهارة فتبين خلافه.

- أن يرفض حجه أو يفسده بوطء فيظن استباحة موانعه، فيفعل أمورا كل منها يوجب الفدية فتتحد عليه الفدية.

ثانيا: أن يتعدد موجب الفدية بفور كأن يحلق شعره أو يقلم أظافره ويلبس ثيابه ويمس الطيب في وقت واحد من غير فاصل، ففيها فدية واحدة لأنه كالفعل الواحد.

ثالثا: إذا قدَّم ما نفعه أعم دون نية التكرار، كمن لبس ثوبا ساترا لجميع جسده ثم لبس سراويل بخلاف العكس وهذا ما لم يخرج للأول كفارته قبل الفعل الثاني وإلا أخرج للثاني.

رابعا: إذا نوى التكرار ولو تراخى ما بين الموجبات، كأن ينوي فعل ما احتاج في موجبات الفدية من أجل الضرورة كمن تداوى لقرحة بمطيب ونوى تكرار التداوي لها فعليه فدية واحدة.

الفرق بين الهدي والفدية: قال الإمام مالك في هذا الشأن:''ليس من وجب عليه الهدي لترك الحلاق، مثل من وجب عليه النسك من إماطة الأذى، لأن الهدي إذا وجب لترك الحلاق، فإنما هو هدي وكل ما هو هدي فسبيله سبيل هدي التمتع. والصيام فيه إن لم يجد ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك، ولا يكون فيه الطعام. وأما نسك الأذى فهو مخيَّر إن شاء أطعم وإن شاء صام وإن شاء نسك، والصيام فيه ثلاثة أيام، والنسك فيه شاة، والطعام فيه لستة مساكين مُدين بمُد النبي ﷺ فهذا فرق بينهما''[1].

ثالثا: جزاء الصيد

1- **تعريف جزاء الصيد:** هو العوض والبدل الذي يجب على المحرم أو من بالحرم إذا قتل صيدا، وهو واجب بقتل الحيوان البري حال الإحرام.

2- **دليل جزاء الصيد** قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ

[1] - سحنون، المدونة الكبرى:393/1.

مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ .

3- **حكم جزاء الصيد**: جزاء الصيد واجب مطلقا، سواء قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ أو ناسيا، كونه ناسيا أو كونه جاهلا بالحكم أو لكونه صيدا أو قتله لمخمصة، ولكن لا إثم عليه في غير العمد.والدليل على وجوب جزاء الصيد مطلقا ما يلي:

*- قوله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾ فالآية أوجبت الجزاء على متعمد القتل ولم تفرق بين أن يكون ذاكرا لإحرامه أو ناسيا له، أو جاهلا أو لكونه صيدا أو قتله لمخمصة.

*- لأنه متلف للصيد في حال الإحرام أو الحرم فأشبه العامد.

*- قياس إتلاف الصيد على إتلاف الموال، فإن الأموال عند جمهور الفقهاء تضمن خطأ ونسيانا.

أما سقوط الإثم على غير المتعمد هو حديث ابن عباس:''إن الله وضع أمتي الخطأ والنسيان''سبق تخريجه[1].

4- صيد المحرم ميتة: كل ما صاده المحرم من الحيوان البري أو ذبحه أو صيد في الحرم ولو كان الصائد غير محرم، أو أعان المحرم على صيده أو دل عليه غير المحرم لأجل المحرم ومات من ذلك، أو ذبحه غير المحرم لأجل المحرم، كل ذلك يُعَدُّ ميتة لا يجوز أكله. لما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :''صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ، وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم''.رواه أحمد.

تعددُ الجزاء: يتعدد الجزاء لأحد ثلاثة أمور، وهي:

أ- إذا تعدد الصيد،ولو في رمية واحدة لعموم قوله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ .

ب- إذا تعدد الشركاء في قتل الصيد، فعلى كل واحد منهم جزاء.

ت- إذا أخرج الجزاء مع شكه في موت الصيد فتبين موته بعد الإخراج، عليه جزاء آخر ذلك أنه أخرج الجزاء قبل وجوبه، والجزاء لا يتحقق إلا بعد موت الصيد.

5- كفارة جزاء الصيد: جزاء الصيد هو أحد أنواع ثلاثة على التخيير، لأن العطف بحرف(**أو**) قوله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾ . يفيد التخير بينها، وهذه الأنواع الثلاثة هي كالآتي:

أ- جزاء مثل ما قتل من النعم: أي ما يماثل الصيد في القدر والصورة، يذبحه ويتصدق بلحمه، ومحل الذبح منى أو مكة كالهدي. ويشترط فيما يجب من النعم ما يشترط في الأضحية من حيث السن والسلامة من العيوب، لأنه نسك.

---

[1]- انظر: عبد الله بن طاهر، الحج في الفقه المالكي:330.

والصيد على قسمين: *- صيد له مثله من النعم فيجب فيه المثل، ففي النعامة والزرافة بدنة، وفي بقر الوحش بقرة، وفي الثعلب شاة.

*- صيد ليس له مثله من النعم كالطير وشبهه من صغار الصيد كالأرنب ففيه حكومة[2]. ويستثنى حَمَامُ الحرم، فإن فيه شاة لأن الصحابة قضوا بذلك. فإن لم يجدها صام عشرة أيام.

ب- التصدق بقيمة الصيد طعاما يوم التلف بمكان التلف: يُقوّمُ الصيد بغالب طعام أهل ذلك المكان فيتصدق به على فقراء ذلك الموضع فيعطى لكل مسكين مدا بمد النبي ﷺ. وتعتبر قيمة الصيد يوم إتلافه، وفي محل الإتلاف، فإن تعذر التقويم بالطعام قومه بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم طعاما فيعطي مدا لكل مسكين.

ج- صيام أيام بعدد الأمداد التي يُقوَّم بها الصيد: أي يصوم يوما عن كل مد، في أي مكان وزمان شاء. ويصوم يوما كاملا إن وجب عليه بعض المد، لأن الصوم لا يتجزأ لقوله تعالى:﴿ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾ المائدة: 95.

والحاصل في جزاء الصيد أن من أخرج في الجزاء هديا اختص بالحرم، وإن أخرج طعاما فلا بد من اعتبار القيمة في محل التلف، وإن اختار الصيام فحيث شاء.

والصيد إن كان له مثل فإنه يخير فيه بين المثل من النعم والإطعام والصوم، وما لا مثل له فقيمته طعاما أو عدل ذلك صياما على التخيير.

---

[2]- حكومة: بمعنى يحكم فيه عدلان من أهل الفقه والعدل على القاتل بإطعام أو صيام.

المحاضرة (28): العمرة وأحكامها

1- تعريف العمرة:

أ- تعريفها لغة: العمرة في اللغة هي الزيارة، وهي مشتقة من التعمير، وهو شغل المكان ضد الإخلاء.

ب- تعريفها شرعا: عبادة مخصوصة ذات إحرام وطواف وسعي.

2- حكم العمرة: العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر، وما زاد على فمندوب، لما جاء في حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال:''لا، وأن تعتمروا أفضل''. رواه الترمذي(931). والقول بأنها سنة مؤكدة هو قوا بن مسعود، حيث لم يدل دليل على وجوبها. أما قوله تعالى:﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ البقرة: 196 . فإنه كما قال العلماء لا يدل على وجوب الحج، ولا على وجوب العمرة، وإنما يدل على وجوب إتمامهما على من دخل فيهما. وفرضية الحج ثبتت

بقوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ آل عمران: 97 .

ويكره تكرار العمرة في العام الواحد عند المالكية، لأن النبي ﷺ لم يكررها مع قدرته على ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتمر أربع عُمَرٍ في أربع سفرات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة. كما أنه لم يثبت أن أحدا من الصحابة جمع بين عمرتين في سفر واحد مع النبي ﷺ إلا عائشة حين حاضت فأعمرها من التنعيم حين اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت، ولهذا قالت: يارسول الله يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع أنا بحجة، فأعاد لها العمرة تطييبا لخاطرها. وعليه فلو كان في تكرار العمرة في العام الواحد فضل لما تركوه.

3- فضل العمرة: ورد في فضل العمرة أحاديث منها ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله قال:''العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة''. رواه البخاري(1773)، ومسلم(1349).

وأما العمرة في رمضان فإنها تعدل حجة مع النبي ﷺ. كما ورد في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:''إن عمرة في رمضان تقضي حجة معي''. رواه البخاري(1863)، ومسلم(1256).

4- أركان العمرة: العمرة لها ثلاثة أركان، وهي: الإحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة. وأحكام العمرة كأحكام الحج فيما يتعلق بهذه الأركان من حيث شروط هذه الأركان وواجباتها وسننها ومستحباتها وموانعها.

5- واجبات العمرة: العمرة لها واجب واحد فقط، وهو الحلق أو التقصير. وأحكامه كالحج[1]، ومن ترك الحلق أو التقصير جاهلا أو ناسيا وأخَّره حتى رجع إلى بلده حلق وقصر وأهدى.

6- ميقات العمرة: العمرة لها ميقاتان زماني وآخر مكاني.

أ- الميقات الزماني: يجوز الإحرام بالعمرة في جميع أيام السنة باستثناء زمن الإحرام بالحج، فليس لمن أحرم بالحج أن يحرم بالعمرة إلا بعد غروب شمس اليوم الرابع من أيام منى، لأن النبي ﷺ أمر عائشة بقضاء عمرتها بعد قضاء حجها.

---

[1] - إلا أنه في الحج يجوز الغسل ولبس المخيط وإزالة الشعث من الأظافر والشعر قبل الحلق وبعد رمي جمرة العقبة، ولكن في العمرة كل ذلك مكروه قبل الحلق وبعد السعي، لأن الحاج تحلل برمي جمرة العقبة، والمعتمر لا تحلل له قبل الحلق.

ب– الميقات المكاني: الميقات المكاني للعمرة هي نفسها المواقيت المكانية الخمسة (ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن المنازل وذات عرق) للحج لمن كان خارج مكة. أما من كان بمكة فإن ميقاته المكاني الحل ليجمع بين الحل والحرم إذ هو شرط في كل إحرام.

7– مفسدات العمرة: تفسد العمرة بما يفسد به الحج، وهو الجماع أو الإنزال إذا حصل قبل تمام السعي، ويجب على من أفسدها قضاؤها ويلزمه هدي. وقد قال الإمام مالك :''في المعتمر يقع بأهله إن عليه في ذلك الهدي وعمرة أخرى يبتدئ بها بعد إتمامه التي أفسدها، ويُحْرِمُ من حيث أحرم بعمرته التي أفسدها إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته فليس عليه أن يُحرم إلا من ميقاته''[1].

8– حكم من أفسد عمرته: من أفسد عمرته بجماع أو إنزال يجب عليه ما يلي:

أ– إتمام ما أفسده من العمرة إلى آخره، حيث يتم عمرته كما يتم الصحيح لقوله تعالى:﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ب– قضاء عمرته التي أفسدها بعدها مباشرة.

ج– يلزم مع قضاء العمرة الهدي.

9– صفة العمرة: صفة العمرة أن ينوي الإنسان العمرة عند مكان الإحرام بعد تحقيق متطلبات الإحرام. وقبل الإحرام يقلّم الإنسان أظافره وبقص شاربه ويحلق عانته وينتف إبطه، ثم يغتسل ثم يلبس الإزار والرداء الأبيضين والنعلين، متجردا من المخيط والمحيط، ثم يصلي ركعتين بالكافرون والإخلاص. وعندما ينوي العمرة يأتي بالتلبية قائلا:''لبيك اللهم لبيك عمرة''، ويجددها بتجدد الأحوال متوسطا في ذكرها وصوتها، وهي كالآتي:''لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك'' ويلبي حتى يأتي البيت فيطوف ناويا العمرة، ثم يصلي ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم ثم يخرج إلى المسعى ليسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ناويا سعي العمرة، ثم يحلق رأسه أو يقصره، ويلبس ثيابه، وقد تمت عمرته.

---

[1] – الإمام مالك، الموطأ:210.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم– مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي–

الأشقر: عمر سليمان.

1 – تاريخ الفقه الإسلامي، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر.

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (ت474هـ).

2– المنتقى شرح الموطأ. تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1420هـ -1999م.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ).

3 – صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح. ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، مصر. الطبعة الأولى:1415هـ.

بوساق: أحمد بوساق

4 – الوافي في الفقه المالكي بالأدلة. البصائر الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر. الطبعة الثانية.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ).

5 – السنن الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان.

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ).

6 – الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمود شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت728هـ).

7 – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. تحقيق: علي بن محمد العمران بإشراف بكر بن عبد الله أبو زيد. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. سنة النشر: 1429هـ.

ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي (ت741هـ).

8 – قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. دار العلم للملايين، بيروت. طبعة: 1979م.

الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت405هـ).

9 – المستدرك على الصحيحين. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1411هـ - 1990م.

ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت354هـ).

10 – صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان: 1414هـ. 1993م.

ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ).

11 – فتح الباري شرح صحيح البخاري. صحّحه وحققه: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. وقام بإخراجه: محب الدين الخطيب. دار الفكر.

الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي (ت954هـ).

12 – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت897هـ). دار الفكر. الطبعة الثانية: 1398هـ – 1978م.

.ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ).

13 – مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وعلماء آخرون. مؤسسة الطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1421هـ. 2001م.

أبو خليل: سليمان بن عبد الله بن محمود.

14 – المدخل إلى علم الفقه، أصوله، مصادره، مزاياه، المذاهب الفقهية الأربعة. الطبعة الأولى:1427هـ – 2006م. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشرن السعودية.

خلاف: عبد الوهاب خلاف.

15 – علم أصول الفقه. الزهراء للنشر والتوزيع. الجزائر. الطبعة الثانية: 1993م.

الدارقطني: علي بن عمر (ت385هـ).

16 – سنن الدارقطني. وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. دار المحاسن للطباعة بالقاهرة. دار المعرفة. بيروت: 1386هـ. 1966م.

الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت255هـ).

17 – سنن الدارمي. تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب االعلمية. بيروت، لبنان.

الدردير: أبو البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي (ت1201هـ).

18 – الشرح الصغير على مختصره المسمى''أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك''. نشر مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية. وزارة الشؤون الدينية. الجزائر.

19 – الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية. طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ).

20 – سنن أبي داود. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي.

الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة (ت1230هـ).

21 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية. طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي المالكي (ت520هـ).

22 – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. تحقيق الدكتور محمد حجي. دار الغرب رالإسلامي، بيروت، لبنان.الطبعة الأولى:1404هـ- 1984م. الطبعة الثانية:1408هـ- 1988م.

23 – المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلاَت. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1408هـ. 1988م.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي المالكي (ت595هـ).

24 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار شريفة:1409هـ – 1989م. الجزائر.

الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت894هـ).

25 – شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1993م.

الزحيلي: وهبة.

26 – الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. الجزائر. الطبعة الأولى: 1412هـ. 1991م.

27 – أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر المعاصر. بيروت، لبنان. دار الفكر. دمشق، سوريا. إصدار:1416هـ. 1996م.

الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان المصري الأزهري المالكي (ت1122هـ).

28 – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. مكتبة الثقافة الدينية. سنة النشر: 1424هـ. 2003م.

زيدان: عبد الكريم.

29 – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. دار عمر بن الخطاب، إسكندرية، اهداءات:2001م، القاهرة، مصر.

الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت762هـ).

30 – نصب الراية لأحاديث الهداية. اعتنى بتحقيقه: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

السدلان: صالح بن غانم السدلان

31 – زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي. دار بلنسية. الطبعة الثالثة: 1417هـ.

الشريف: عبد السلام الشريف

32 – دراسات قرآنية. الدار الجماهيرية للنشر والتاوزيع والإعلان، ليبيا. الطبعة الأولى: 1399هـ – 1990م.

الشوكاني: محمد بن علي (ت1250هـ).

33 – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الفكر.

34 – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار. حققه أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. الطبعة الأولى: 1426هـ- 2005م. دار ابن القيم للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية. دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت211هـ).

35 – المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت، لبنان. الطبعة الثانية: 1403هـ – 1983م.

بن طاهر: الحبيب بن طاهر

36 – الفقه المالكي وأدلته. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1418هـ – 1998م.

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت360هـ).

37– المعجم الأوسط. تحقيق محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الأولى: 1405هـ – 1985م.

38– المعجم الصغير.تحقيق محمد شكور ومحمود الحاج أمرير. المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى:1405هـ – 1985م.

39– المعجم الكبير.تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي. طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (310هـ).

40 – تفسير الطبيري من كتابه جامع البيان عن تأويل القرآن. تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، والدكتور عصام فارس الحرستاني. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى: 1415هـ – 1994م.

الطهطاوي: أحمد مصطفى قاسم

41 – الفقه المالكي الميسر. دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة. الطبعة الأولى: 2012م.

عبد الباقي: محمد فؤاد عبد الباقي

42 – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. دار الحديث خلف جامع الأزهر. طبعة: 1408هـ – 1988م.

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ).

43 – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. وثَّق أصوله وخرَّج نصوصه ورقَّمها وقنَّن مسائله ووضع فهارسه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: 1413هـ. 1993م. دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت. دار الوعي، حلب، القاهرة.

عبد الوهاب: القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت422هـ).

44 – الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة. دار ابن القيم، دار ابن عفان. سنة النشر: 1429هـ – 2008م.

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ).

45 – أحكام القرآن. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الفكر.

46 – القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1420هـ. 1999م.

عباس: فضل حسن عباس.

47 – إتقان البرهان في علوم القرآن. دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع، الأردن. الطبعة الثانية: 1430هـ – 2010م.

الغرياني: الصادق بن عبد الرحمن

48 – مدونة الفقه المالكي وأدلته. دار ابن حزم، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1436هـ- 2010م.

49 – **الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت770هـ).

50 – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. مكتبة لبنان. سنة النشر: 1487هـ.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت630هـ).

51 – المغني شرح مختصر الخرقي. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة: 1417هـ – 1997م.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ).

52 – الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1428هـ- 2006م.

القرضاوي: يوسف القرضاوي

53 – فقه الزكاة –دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة– مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثانية: 1393هـ – 1973م.

القروي: محمد العربي

54 – الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية.

ابن القيّم الجوزية: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي (ت751هـ).

55 – تحفة المودود بأحكام المولود. تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

56 – زاد المعاد في هدي خير العباد. حقق نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة السابعة والعشرون:1415هـ- 1994م.

الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (1397هـ).

57 – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. دار الفكر، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية.

الكوفي: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت235هـ).

58 – المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: سعيد محمد اللحام. دار الفكر، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1409هـ – 1989م.

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ).

59 – سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، بيروت، لبنان.

مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (ت179هـ).

60 – كتاب الموطأ. رواية يحي بن يحي بن كثير الليثي(ت234هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.

61 – المدونة الكبرى. رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم. ضبط نصها وأخرج أحاديثها: محمد محمد تامر. مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة، مصر.

المجلات.

62 – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. العدد الأول، السنة الأولى. صدر العدد الأول في شهر رمضان:1409هـ. وهي مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، تصدر عن الرياض. السعودية.

محدة: محمد محدة

59 – مختصر علم أصول الفقه الإسلامي. دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر.

مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ).

63 – صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. طبعة: 1413هـ – 1981م.

ابن المنذر: محمد بن إبراهيم (ت318هـ).

64 – الإجماع. حققه وقدَّم له وخرَّج أحاديثه الدكتور حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، دولة الإمارات العربية المتحدة. مكتبة مكة الثقافية، دولة الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الثانية: 1420هـ. 1999م.

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ).

65 – لسان العرب. تحقيق نخبة من الأساتذة: عبد الله علي، محمد أحمد حسيب الله، هاشم محمد الشاذلي. دار المعارف. القاهرة، جمهورية مصر العربية.

المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت897هـ).

66 – التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر. الطبعة الثانية: 1398هـ – 1978م.

موسى: موسى إسماعيل.

67 – الوجيز في فقه العبادات على مذهب مالك بن أنس. دار الإمام مالك، الجزائر. الطبعة الأولى: 1435هـ– 2014م.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت303هـ).

68 – السنن الصغرى. المسماة بالمجتبى. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

69 – السنن الكبرى. تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1411هـ – 1991م.

النووي: أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (ت676هـ).

70 – كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي. حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد. جدة، المملكة العربية السعودية.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....أ
المحاضرة (01): تعريف الزكاة وبيان حكمها وشروطها وآدابها.....02
المحاضرة (02):زكاة الأنعام 08
المحاضرة(03): زكاة الحرث 14
المحاضرة(04): زكاة العين 19
المحاضرة(05): زكاة المعدن والركاز 23
المحاضرة(06): زكاة عروض التجارة.....26
المحاضرة(07): زكاة القراض.....29
المحاضرة(08): مصارف الزكاة.....33
المحاضرة(09): زكاة الفطر.....38
المحاضرة(10): تعريف الصوم وبيان حكمه وأنواعه.....41
المحاضرة(11): شروط الصوم وأركانه ومفسداته.....47
المحاضرة(12): آداب الصيام ومكروهاته وجائزاته.....51
المحاضرة(13): مبيحات الفطر.....55
المحاضرة(14): القضاء والكفارة (القضاء).....57
المحاضرة(15): الكفارة (كفارة إفساد الصوم).....60
المحاضرة(16): الاعتكـاف.....62
المحاضرة(17): تعريف الحج وبيان حكمه.....69
المحاضرة(18): شروط الحج.....74
المحاضرة(19): أركان الحج(الركن الأول: الإحرام).....79
المحاضرة(20): محظورات الإحرام ومكروهاته.....85
المحاضرة(21): الركن الثاني الوقوف بعرفة.....89
المحاضرة(22): الركن الثالث طواف الإفاضة.....92
المحاضرة(23): الركن الرابع السعي بين الصفا والمروة.....96
المحاضرة(24): واجبات الحج.....100
المحاضرة(25): واجبات الحج (تتمة).....105

المحاضرة(26): دماء الحج.....110
المحاضرة(27): الفدية.....114
المحاضرة(28): العمرة أحكامها.....118
فهرس المصادر والمراجع.....120
فهرس الموضوعات.....126